المعالجة القانونية للتحكم في النفايات الخطرة

(دراسة تحليلية في ضوء أحكام اتفاقية بازل والاتفاقيات الإقليمية والأنظمة البيئية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والأنظمة السعودية)

الدكتور/ طارق الحسين محمد العراقي(*)

مقدمة

تعد البيئة وقضاياها وكيفية حمايتها(١) من المشكلات الإنسانية والاجتماعية الحديثة نسبياً في المجتمعات البشرية؛ نتيجة للقفزة الحضارية الهائلة والسريعة في كافة المجالات؛ تبعا لما توصل إليه الإنسان من اكتشافات واختراعات واستغلال للموارد الطبيعية، فضلا عن الزيادة الملحوظة في النمو السكاني؛ مما أدى وبشكل ملموس إلى ارتفاع معدل استنزاف الموارد الطبيعية وتراكم النفايات وظهور نسب متزايدة من التلوث في البيئة بعناصرها المختلفة «الهواء، والماء، والتربة».

ويعدُّ التلوث البيئي بالنفايات الخطرة ظاهرة عالمية حظيت باهتمام دولي واسع، بوصفه إحدى الملوثات التي تهدّد البيئة والصحة الإنسانية معا.

وتعزى مشكلة التلوث البيئي بالنفايات الخطرة إلى التنافس المستمر بين الدول الصناعية الكبرى، وتزايد إنتاجها، وارتفاع تكاليف التخلص الآمن من هذا النوع من النفايات داخل إقليم الدولة المولدة لها ؛ لما يتطلبه ذلك من اقتناء تكنولوجيا متطورة لازمة

(*) أستاذ القانون الدولي العام المساعد ـ كلية الشريعة والأنظمة ـ جامعة الطائف ـ المملكة العربية السعودية.

(١) يقصد بحماية البيئة: «المحافظة عليها من التلوث بمنعه أو التخفيف من حدته، وإعادة تأهيل المناطق التي تدهورت بسبب الممارسات الضارة، وإقامة المحميات البرية والبحرية، وتحديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة، ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة، وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي».
– (م٢/٥) من النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، (م١/٨) من النظام العام للبيئة السعودي، و(م١/٩) من لائحته التنفيذية.

لإعادة استخدام النفايات وتأهيلها أو التخلص منها، فضلا عن انتشار الوعي البيئي في هذه الدول؛ وهو ما يجعل من المرغوب فيه تصدير تلك النفايات إلى الدول الأخرى خاصة الآخذة في النمو les pays en development والتي تعد لاعبا أساسيا في مجال تجارة النفايات، رغم افتقارها لتكنولوجيا التخلص الآمن منها(١)، وذلك مقابل مبالغ مالية قد تكون في أغلبها سدادا لمديونية مقررة عليها ؛ ولذلك فهي تلجأ إلى التخلص من النفايات عن طريق الدفن في جزء من إقليمها اليابس أو في قيعان البحار، أو بإلقائها على شواطئ البحار المطلة على المحيطات دون معالجة، وبالتالي تتحول هذه المناطق إلى مناطق موبوءة غير صالحة للاستغلال، فضلاً عما يترتب على ذلك من آثار سامة تتسرب لتحدث أضرارا بالغة بالكائنات الحية والبيئة بعناصرها المختلفة (٢).

(١) فهذه الدول تدفع ضريبة التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي تجني الدول الصناعية الكبرى وحدها عائده، حيث تنتج الأخيرة ما يقرب من ٤٠٠ مليون طن / سنة من النفايات الخطرة، تقوم بتصدير جزء كبير منها إلى الدول الآخذة في النمو، حيث تحاك المؤامرات بين تجار النفايات الخطرة وأصحاب السلطة في هذه الدول لامتداد أراضيها وسواحلها، وذلك بحثاً عن تحقيق الكسب المادي، وبعيداً عن أي وازع من ضمير.

- Cloud Imperial-1. Ed-L'effectivité du Droit International de L'environnement préface de Alexandre Kiss-Economica-1998-pp. 201-205.

(٢) تجدر الإشارة أن بعض الدول الصناعية الكبرى قد تلجأ إلى نقل النفايات الخطرة وإلقائها على شواطئ سواحل الدول النامية دون علم هذه الأخيرة.

ونظرا لكون الدول الأوربية الصناعية الكبرى الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **(L'OCDE)** لها النصيب الأكبر في توليد النفايات الخطرة على المستوي العالمي، ورغبة منها في التقليل من نفقات التخلص من هذه النفايات، فقد كانت تلجأ إلى وسائل بدائية تضر كثيرا بالبيئة تتمثل في إلقاء النفايات على الأرض أو وضعها في براميل أو خزانات في مكان معين، أو طمرها في أعماق التربة أو إغراقها في أعماق البحار أو المحيطات بالمخالفة للمعاهدات الدولية التي تهتم بحماية البيئة المائية من التلوث بأنواعه المختلفة.

ـ انظر على سبيل المثال: (اتفاقية أوسلو لعام ١٩٧٢م الخاصة بمنع تلوث البحار عن طريق الإغراق أو الدفن بالسفن أو الطائرات، اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢م بشأن حظر إغراق النفايات الخطرة والمواد الأخرى في البحار، وبروتوكول برشلونة لعام ١٩٧٦م الخاص بحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث بالإغراق بالسفن والطائرات).

ـ ولمزيد من التفصيل عن تلوث البيئة البحرية بالنفايات الخطرة، انظر:

ـ أ٠د/ محمد مصطفي يونس: حماية البيئة البحرية من التلوث ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٩٧م.

ونظراً للكوارث البيئية(١) التي تنجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود(٢)، ودفنها بالمقالب العامة أو إلقائها على الشواطئ المقابلة للمحيطات أو طمرها في قيعان البحار دون معالجة، فقد عدُّت ولأول مرة مشكلة قانونية دولية في بداية سبعينات القرن العشرين.

وأمام مظاهر تدهور البيئة العالمية(٣)، والاستغلال الجائر للموارد الطبيعية، والتنمية غير المستدامة، والنمو السكاني المتزايد، دعت الأمم المتحدة إلى تنظيم أول مؤتمر دولي عن البيئة، عُرف بمؤتمر «البيئة البشرية» عقد بالعاصمة السويدية ستوكهولم عام ١٩٧٢م، مستهدفاً تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وبحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها.

وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلاناً عن البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة، وكيفية التعامل معها، والمسئولية عما يصيبها من أضرار، بالإضافة إلى خطة العمل الدولي التي تتكون من (١٠٩) توصية و(٢٦) مبدأ، وكان من بين الموضوعات التي تناولها، الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة(٤)؛ من أجل ضمان عدم وقوع أضرار جادة وجسيمة بالنظم البيئية (٥).

(١) يقصد بالكارثة البيئية: «الحادث الذي يترتب عليه ضرر بالبيئة وتحتاج مواجهته إلى إمكانات أكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث العادية والقدرات المحلية».
- (م١/١١) من النظام العام للبيئة السعودي، (م١/١٥) من لائحته التنفيذية.

(٢) يعني النقل عبر الحدود: «نقل النفايات الخطرة من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة أخرى، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأي دولة، شريطة أن تشترك في النقل دولتان على الأقل» (م٢/٣ من اتفاقية بازل).

(٣) يقصد بتدهور البيئة: «التأثير السلبي على البيئة بما يغير من طبيعتها أو خصائصها العامة أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها، أو فقد الخصائص الجمالية أو البصرية لها».
- (م١/١٠) من النظام العام للبيئة السعودي، (م١/١٣) من لائحته التنفيذية.

(٤) تعني الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى: «اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان جمع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص، بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات» (م٢/٢، ٨ من اتفاقية بازل).

(٥) وقد أكد الإعلان في أول مبدأ من مبادئه على أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي =>

ويشكل هذا المؤتمر منعطفا تاريخيا هاما، حيث يعد بداية الانطلاق الحقيقية للاهتمام بالبيئة الإنسانية عموماً؛ لما تمخض عنه من قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء برنامجها للبيئة (UNEP)(١)، وذلك للعناية بشئون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام(٢). وبالإضافة إلى هذا البرنامج أنشئت لجان فرعية أخرى عديدة تعنى بالموضوع ذاته في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٠

ومع بداية ثمانينات القرن العشرين، أصبحت إدارة النفايات الخطرة بنداً في جدول الأعمال البيئي الدولي، حيث أُدرجت في عام ١٩٨١م باعتبارها أحد مجالات ثلاثة ذات أولوية في «برنامج مونتفيديو الأول بشأن القانون البيئي»، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وإزاء تزايد القلق الدولي تجاه التهديدات البيئية من جراء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ونظرا لإدراك المجتمع الدولي الحاجة الملحة والضرورية إلى التحكم الصارم في هذا

=ظروف حياة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، وأن على الإنسان واجبا مقدسا لحماية وتحسين بيئته من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة. وهو ما أكدت عليه أيضا (م١/٣) من النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(1) (UNEP) United Nations Environment Program .

(٢) حيث نص المبدأ (٢١) من مبادئ إعلان ستوكهولم على أن: «للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية والإنمائية الخاصة، وهي تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية».

ويعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم، حيث عمل على تحقيق التوفيق بين مسألتين هامتين: الأولى، هي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية. والثانية، هي ألا تتسبب هذه الحرية في الإضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية للدولة، مثل المواقع التي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء.

وقد تأكد هذا المعنى وبصورة أكثر وضوحا في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ ديسمبر ١٩٧٤م، بشأن التشاور فيما يتعلق باستغلال الثروات الطبيعية المشتركة؛

و(م١٩٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، و«المبدأ الثاني» من مجموعة مبادئ مؤتمر ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م.

النوع من النفايات، وتشجيع نقل التكنولوجيا ـ لاسيما إلى البلدان النامية ـ من أجل إدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا، فقد بدأ العمل في إطار منظمة الأمم المتحدة ممثلة في برنامجها للبيئة لتطوير أداة عالمية لإدارة النفايات الخطرة بطرق سليمة بيئيا سواء في مجال التقليل من توليدها، أو في مجال تنظيم حركتها عبر الحدود والتخلص منها ؛ وذلك لتحقيق العدالة البيئية بين أعضاء المجتمع الدولي والقضاء على الآثار الضارة لتلك النفايات حتي لا تهدد الصحة الإنسانية والبيئة بوجه عام. حيث عقدت في سبيل ذلك عدة دورات واجتماعات تفاوضية أجرتها لجان فنية وقانونية(١)، انتهت بعقد مؤتمر دولي في مدينة بازل السويسرية عام ١٩٨٩م، الذي توج بإبرام «اتفاقية بازل» بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها(٢)، مستهدفة العمل على حماية صحة الإنسان والبيئة، بالتحكم في الآثار الضارة التي قد تنتج عن توليد النفايات الخطرة وحركتها عبر الحدود(٣).

---

(١) انظر في مجهودات **(UNEP)** :

- Malcom J. Forster: Le rôle du programme des nations unies pour l'environnement e matière de gestion des déchets dangereux, Imprimerie A. Bontemps, Limoges (France), 1985, pp. 328 etc.

(2) «Basel convention on the control of trans boundary movements of Hazardous wastes».

تم التوقيع النهائي على اتفاقية بازل في ٢٢ مارس ١٩٨٩م، ودخلت حيز النفاذ طبقا لنص (م٢٥) منها في ٥ مايو ١٩٩٢م، حيث أنه اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك العشرين بالتصديق.

وعليه، فقد جاءت الفترة الواقعة بين تاريخ التوقيع على المعاهدة حتى بدء سريانها خلوا من أي حظر قانوني على حركة النفايات الخطرة على المستوى الدولي ما عدا القرارات الصادرة من المنظمات الدولية الإقليمية في هذا الشأن ؛ مما أتاح فرصة كبيرة للدول المصدرة للنفايات الخطرة من أجل التخلص غير المشروع من النفايات التي بحوزتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

ولذا، كان يجدر النص في الاتفاقية على الأثر الرجعي للمعاهدة، إعمالا لنص (م٢٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م؛ حتى تفوت الفرصة على من يقومون بالإتجار في النفايات الخطرة.

(٣) بالرغم من كون اتفاقية بازل تعد أول اتفاقية دولية في إطار الأمم المتحدة في مجال التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، إلا أنها لم تكن بداية الاهتمام الدولي بخطورة النفايات على البيئة والصحة الإنسانية، حيث أسهمت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها، في حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها من التلوث بالنفايات الخطرة، وساعدت في وضع العديد من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي. كما أن المنظمات الإقليمية وفي مقدمتها منظمة **(L'OCDE)**، والجماعة الأوربية **(EC)**، قامت بدور محوري في مجال حماية البيئة من حركة النفايات الخطرة، وذلك من خلال ما قامت به من دراسات،=>

وهى تعد أول اتفاقية عالمية تعقد في مجال الرقابة على النفايات الخطرة، تعتبر أن أي نقل للنفايات الخطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود الدولية يتناقض مع قواعد القانون الدولي ومع أحكامها والمبادئ ذات الصلة يعد إتجارا غير مشروع (م٤/٣)[١]. وتعتبر أيضا من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف «الشارعة»، حيث عقدت ابتداء في إطار منظمة الأمم المتحدة، وحضرها ووقع على الأعمال الختامية للمؤتمر (١١٦) دولة جمعت بين الدول الصناعية الكبرى مثل: «الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في منظمة الجماعة الأوربية»، والدول الآخذة في النمو في أمريكا اللاتينية وآسيا وإفريقيا[٢]، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها (١٧٥) دولة.

وتختلف اتفاقية بازل عن المعاهدات الدولية الأخرى التي سبقتها، في كونها ليست اتفاقية إطارية عامة للنوايا وإنما هي صك قانوني صارم لإنهاء ما يسمى «امبريالية النفايات»[٣]، وقد أنشأت الاتفاقية عدة أجهزة تتولى الرقابة على تنفيذ أحكامها.

=وبرامج، وبحوث، وما أبرم في نطاقها من معاهدات، وما صدر عنها من لوائح، وقرارات، وتوجيهات، وتوصيات في استحداث مبادئ ووسائل جديدة للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، كان لها أثر بالغ في المعالجة القانونية لمشكلة نقل النفايات الخطرة والحد من حركتها بين الدول الأطراف، كما أن هذه الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية تمثل في مجموعها وثائق قانونية هامة كان لها أبلغ الأثر في توضيح الرؤى أمام الدول في مؤتمر بازل عام ١٩٨٩م وكانت أساساً هاماً بنيت عليه أحكام اتفاقية بازل.

– انظر في مجهودات منظمة **(L'OCDE)**، ومنظمة **(EC)** :

- **International Environnement Law, Policy Séries, p. 561 etc;**
- **Henri Smets: La décision et recommandation du conseil de LO.C.D.E sur les Mouvements Transfrontières Des déchets dangereux, 1984, p. 242;**
- **J. Elli Louka: Overcoming Barriers to international waste trade, Kluwer Academic Publishers, 1994, pp. 168, 169;**
- **Jean, Pierre Hanne quart; European waste law, Kluwer Law, 1998, pp. 6,7,8,11.**

(١) على الرغم من الجهود الدولية المبذولة من المنظمات الدولية المعنية بحركة ونقل النفايات، خاصة **(UNEP, L'OCDE, EC)** والدول الأمريكية والآسيوية في مجال حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، إلا أنها لم تتحدث عن منع تام لتصدير النفايات الخطرة، ولم يتم تنظيم عملية النقل بأبعادها المختلفة، وإنما كانت تهدف إلي وضع ضوابط مناسبة لحماية البيئة من التلوث نتيجة نقل النفايات الخطرة.

(٢) ولذا، كان مؤتمر بازل فرصة للتعرف على الأبعاد المختلفة للمشكلة محل البحث، ومناقشة بنود الاتفاقية فيما يخص عملية نقل النفايات الخطرة والتخلص منها.

(٣) تجدر الإشارة أنه في عام ١٩٩٥م قرر مؤتمر أطراف اتفاقية بازل إدخال تعديلات عليها، تقضي =>

غير أن اتفاقية بازل لم تمنع حركة نقل النفايات الخطرة كلية(١)، ولكنها نظمت مسألة النقل، حيث أوردت العديد من المبادئ والترتيبات التي يجب أن تتبع من الدول المشتركة في عملية النقل، وهي الدولة المنتجة أو المولدة للنفايات «المصدرة»، والدولة التي يتم التخلص من النفايات بها «المستوردة»، والدولة التي تعبر النفايات الخطرة إقليمها متجهة

=بحظر تصدير النفايات الخطرة من دول منظمة **(L'OCDE)** إلى الدول الأخرى بقصد التخلص منها أو حتى تدويرها، وقد سمي هذا التعديل (قرار الحظر) إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد.

كما تم وضع بروتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها عام ١٩٩٢م، تنفيذا لنص (م١٢) من اتفاقية بازل، بناء على اقتراح لجنة الخبراء المشكلة بمعرفة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية **UNEP** ؛ ليوفر نظاماً شاملاً للمسئولية وليمثل ضمانة أساسية تكفل احترام الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف وغير الأطراف فيها، وتحقيق مبدأ التعاون في حماية البيئة من التلوث بتقديم المساعدة التكنولوجية، وكفالة تعويض عاجل وعادل عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الإتجار غير المشروع فيها. وتأكيد المسئولية الدولية الموضوعية على أساس المخاطر في مجال التلوث بالنفايات الخطرة، والتي تتطلب فقط حدوث الضرر بغض النظر عن الخطأ أو الفعل غير المشروع (المادتان ٨، ٩).

وقد اعتمد هذا البروتوكول بموجب المقرر (٧/٤) في الدورة (الرابعة) للفريق العامل المفتوح العضوية نيابة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عملا بالمقرر (٢٨/٧)، وتم إقراره في مؤتمر الأطراف الخامس (ديسمبر١٩٩٩م) بالمقرر (٢٩/٥)، إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد.

(١) تجدر الإشارة أن الدول الإفريقية قامت بدور محوري في وضع اتفاقية بازل، حيث تم دمج عدد من المقترحات التي تقدمت بها في نص الاتفاقية، وأدرجت في الاتفاقية القضايا التي أثيرت في مؤتمر «دكار» الوزاري بشأن النفايات الخطرة المعقود في يناير ١٩٨٩م.

إلا أنه نتيجة الموقف الإفريقي من اتفاقية بازل، المتمثل في اعتراض ممثلي غالبية الدول الإفريقية التي حضرت مؤتمر بازل على بعض بنود الاتفاقية، وكونها لم تتضمن المنع المطلق لتصدير النفايات الخطرة إلى الدول الإفريقية والذي يعتبرونه جريمة ضد إفريقيا؛ نظراً لافتقارها إلى التكنولوجيا المتطورة للتخلص السليم والقانوني من النفايات الخطرة التي تحتوي على مواد يمكن تلخيص فحواها بأنها سامة «**Toxique**»، وإحجام الدول العظمي المنتجة للنفايات عن نقل التكنولوجيا إليها. فقد عقدت اتفاقية باماكو في ٣٠ يناير ١٩٩١م في إطار منظمة الوحدة الإفريقية **(OUA)** (الاتحاد الإفريقي **AU** حاليا)، بشأن الرقابة على حركة النفايات والمواد الخطرة بما فيها النفايات الذرية «المشعة» ومنع تصديرها إلى الدول الإفريقية، وهي تتشابه تماما مع اتفاقية بازل مع اختلاف بسيط في بعض الأحكام.

– انظر نصوص اتفاقية باماكو في:

- Convention de Bamako Sur L'interdiction d'importer des Déchets Dangereux et Le Contrôle de leur Mouvement Transfrontières e Afrique - 30 Janvier 1991 in ILM - 1991 - Vol. 30.

إلى إقليم الدولة المستوردة «دولة العبور أو الترانزيت»، مما يحد من كميات النفايات الخطرة، ويقلص التجارة غير المشروعة فيها، بما يضمن سلامة البيئة من التلوث بها(١).

وعلى المستوى الإقليمي، شهدت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال العقود الثلاثة الماضية تطورا كبيرا تم بمعدلات نمو سريعة في مجال التنمية العمرانية، والصناعية، والزراعية، واستغلال الموارد الطبيعية بفضل أساليب العلم الحديثة والتقنية. غير أن هذه النهضة قد أفرزت أضراراً متعددة ومتباينة على الأنظمة البيئية في منطقة دول المجلس، نجمت عنها مشاكل بيئية جديدة وتفاقمت بسببها مشاكل بيئية كانت قائمة. وقد زاد من حدة تلك الأضرار آنذاك ضعف التكامل بين خطط التنمية والبيئة، وعدم اكتمال السياسات

(١) وفي إطار الاهتمامات الدولية بنقل النفايات الكيميائية الخطرة، تم إبرام اتفاقيتي " روتردام " عام ١٩٩٨م، و«ستوكهولم» عام ٢٠٠١م، حيث تتضمن الاتفاقية الأولى نظام الموافقة المستنيرة – عن علم – المسبقة على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة العالمية، وهو يتطلب إحاطة البلد المستورد للمواد الكيميائية بكافة المعلومات عن المواد الكيميائية وموافقته قبل شحنها إليه. بينما تقضي الاتفاقية الثانية بالعمل على وقف إنتاج والتحكم في الانبعاثات الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة، وهي المركبات الكيميائية العضوية التي تقاوم التحلل وتتراكم في البيئة وتنقل عبر الحدود لتستقر في النظم البيئية المختلفة.

ومؤخراً، ارتقت إدارة المواد الكيميائية الخطرة والنفايات الخطرة إلى مرتبة أعلى في جدول الأعمال السياسي الدولي في سياق الإدارة البيئية نتيجة عملية التآزر بين اتفاقية «بازل»، واتفاقية «روتردام» لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية «ستوكهولم» المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة. وقد توِّجت عدة سنوات من المداولات في إطار عملية قادتها الأطراف، بالاجتماعات الاستثنائية المتزامنة الناجحة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات «بازل، وروتردام، وستوكهولم» التي عقدت في «بالي» في الفترة من ٢٢ – ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠١٠م، وكانت تلك الاجتماعات هي الأولى من نوعها في تاريخ المعاهدات الدولية وأبرز معالم عملية التآزر حتى الآن، كما قدمت توجيهات إلى البلدان لتنفيذ الاتفاقيات الثلاث بطريقة أكثر شمولاً وتنسيقاً، ووحدت الاتفاقيات قواها للتصدي بطريقة أفضل للتحدي المتمثل في الإدارة السليمة.

وبالإضافة إلى هذا تم إبرام اتفاقية برنامج الأمم المتحدة **UNEP** لإعداد قوائم بالمواد الكيميائية الخطرة وخصائصها لعام ٢٠١٠م، واتفاقية التعاون المشترك بين برنامج الأمم المتحدة **UNEP** ومنظمة العمل الدولية **ILO** ومنظمة الصحة العالمية **WHO**، لبحث أنسب الطرق لتداول المواد الكيميائية، كما صدر عدد من التوجيهات عن منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بشأن تداول المبيدات، ومعايير ارشادية للتعرض للكيمياويات في بيئة العمل صادرة عن منظمة العمل الدولية.

والخطط الوطنية في كافة القطاعات. وبالتالي، فإن إدخال المكونات البيئية في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقييم الآثار البيئية لم يكن ممارسا ولم يكن من الإلزاميات الرسمية على صعيد المنطقة كلها.

وتحقيقاً للأهداف الأساسية لمجلس التعاون في التكامل التنموي بين الدول الأعضاء في جميع المجالات، ومنها مجال حماية البيئة والمحافظة عليها وعلى مواردها الطبيعية، وإحساساً بما تحتاجه دول المنطقة من تنسيق خططها التنموية في المجالات المختلفة مع ما تتطلبه حماية البيئة والحفاظ على توازنها، وإدراكا للتشابه في المشكلات والظروف التنموية والبيئية التي تعاني منها دول المجلس نتيجة للتجاور الجغرافي ومستوى التنمية الذي وصلت إليه، ومن بينها مشكلة النفايات الخطرة(١)، فقد عملت الأمانة العامة للمجلس من خلال التنسيق مع أجهزة حماية البيئة في الدول الأعضاء على بلورة جميع الجهود الفردية وتنسيقها ووضعها في قالب مشترك. وقد أسفرت تلك الجهود عن عدد من الأعمال المشتركة في المجالات المختلفة الخاصة بالبيئة، حيث صادق المجلس الأعلى لدول المجلس في دورته السادسة المنعقدة في مسقط عام ١٩٨٥م على الإطار العام للسياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة في دول المجلس، لتكون هي المنطلق ولبنة الأساس في وضع الاستراتيجيات والمشاريع المشتركة للعمل البيئي في المستقبل، أجملت تلك السياسات في (١٣) بندا غطت كل المجالات المختلفة التي تخدم البيئة وتراعي المردود البيئي وتمنع التأثيرات السلبية لمشروعات التنمية والتصنيع التي تقوم بها إحدى الدول على البيئة في الدول المجاورة(٢).

وفي إطار الإجراءات التنفيذية للسياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة، والتي تتضمن

(١) حيث صنفت دول مجلس التعاون الخليجي عام ٢٠٠٩م، ضمن الدول العشر الأوائل في إنتاج النفايات في العالم، حيث تبلغ كمية النفايات المنتجة نحو ١٢٠ ألف طن سنويا، وقد ارتفع هذا الرقم ليصل إلى ٣٥٠ ألف طن بحلول العام ٢٠١٤م.

(٢) التأثيرات البيئية: «هي مجموعة من التفاعلات البيئية الناجمة عن عملية الإعداد أو إقامة أو تشغيل أي مشروع».
– (م١/٢٦) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي.

تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة لحماية البيئة والعمل على توحيدها، فقد سعت دول المجلس لتحقيق التنسيق والتكامل فيما بينها، وتم إقرار العديد من الأنظمة البيئية الموحدة، لعل من أهمها في مجال التحكم في النفايات الخطرة: «النظام العام للبيئة[١]، والنظام الموحد لإدارة النفايات[٢]، والنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية[٣]، والنظام الموحد للتقويم البيئي للمشاريع[٤]، والنظام الموحد لإدارة المواد الكيميائية

(١) يمثل هذا النظام إطار شامل يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة على البيئة وحمايتها.
وقد اعتمده المجلس الأعلى لدول المجلس في مسقط، ديسمبر ١٩٩٥م، واعتمدته المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢١/٢/٤هـ، وذلك التزاماً بالبند «ثانيا» من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة، والذي ينص على «وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها، والبند «ثالثا»، والذي ينص على «وضع خطة واضحة المعالم لعلاج المشاكل البيئية تستهدف حمايتها من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية وتنمية ودعم الامكانيات الوطنية اللازمة لحماية البيئة وضمان سلامتها، مع الاهتمام بالتقنيات الموروثة المتلائمة مع البيئة».

(٢) يهدف هذا النظام إلى تقنين التداول مع النفايات والنفايات الخطرة والحد من الخطورة التي تنجم عن عشوائية التعامل معها، وذلك بوضع أسلوب مناسب للتحكم في عمليات إنتاج وتخزين ونقل ومعالجة النفايات والتخلص منها في الدولة المولدة بالطريقة التي تمنع الآثار الضارة بالبيئة وصحة وسلامة ورفاهية الإنسان. كما يهدف إلى تشجيع وتطوير عمليات معالجة وإعادة استخدام الموارد بأسلوب تراعي فيه حماية صحة الإنسان والبيئة والاستعمال الرشيد للموارد والطاقة على المدى القريب والبعيد.
وقد اعتمده المجلس الأعلى لدول المجلس في دورته (الثامنة عشرة) ـ الكويت ـ ديسمبر١٩٩٧م، باعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الوطنية في مجال إدارة النفايات، وذلك التزاما بنص (م٧) من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة، والتي تتضمن تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة لحماية البيئة والعمل على توحيدها.

(٣) يهدف هذا النظام إلى وضع أسلوب مناسب للمراقبة والتحكم في عمليات إنتاج وفرز وتخزين ونقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة والتخلص منها بطرق آمنة في دول المجلس (م٢).
وقد اعتمده المجلس الأعلى لدول المجلس في دورته (الثانية والعشرين) ـ مسقط ـ ديسمبر ٢٠٠١م، باعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الوطنية في مجال الإدارة السليمة لنفايات الرعاية الصحية (م٢٢)، واعتمدته المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ، وصدرت لائحته التنفيذية بموجب قرار وزير الصحة رقم ٢٢/٢/٦٠٥٦٧ وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٨هـ.

(٤) يهدف هذا النظام إلى مراعاة المردود البيئي للمشاريع المختلفة، وإعداد دراسات التقويم البيئي ضمن دراسات الجدوى، وربط ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة الجهة المختصة على نتائج هذه =>

الخطرة(١)، والنظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة(٢)، وإجراءات التنسيق بين دول

=الدراسات بحيث لا تؤثر على البيئة والموارد الحيوية ولا تخل بعجلة التنمية.
وقد اعتمده المجلس الأعلى لدول المجلس في مسقط - ديسمبر ١٩٩٥م، باعتباره وثيقة مرجعية تمثل الحد الأدنى عند إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية في الدول الأعضاء. واعتمدته المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢١/٢/٤هـ، وذلك التزاما بما يلي:
١- (م٦) من قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي السادس بقمة مسقط بسلطنة عمان ١٩٨٥م؛
٢- (م٢/٧) من قرار المؤتمر العربي الوزاري الأول للوزراء المسئولين عن شئون البيئة حول الاعتبارات البيئية في التنمية؛
٣- (م١١/أ) من اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث عام ١٩٧٨م والتي تفرض على كل دولة متعاقدة أن تقوم بإدراج تقويم آثار البيئة المحتملة في أي نشاط تخطيطي تجريه ويترتب عليه تنفيذ مشروعات داخل نطاق أراضيها خاصة في المناطق الساحلية، مما قد ينجم عنه من مخاطر جسيمة من التلوث في المنطقة البحرية.
(١) يهدف هذا النظام إلى ضبط ممارسات إدارة المواد الكيميائية السامة والخطرة في دول المجلس لحماية صحة الإنسان وبيئته من أخطارها، وقد اعتمده المجلس الأعلى لدول المجلس في دورته (الثانية والعشرين) - مسقط - ديسمبر ٢٠٠١م.
وتسعى الأمانة العامة لمجلس التعاون مع الدول الأعضاء لإنشاء نموذج لجهاز وطني لمراقبة وفسح إنتاج وتصريف ونقل تلك المواد.
وبالتوازي مع ذلك، ومن منطلق اهتماماتها بموضوع إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا قامت الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة السعودية بإنشاء الإدارة العامة للسلامة الكيميائية والنفايات الخطرة.
كما أعادت الرئاسة تنظيم وضع الشركات التي تتعامل مع النفايات الخطرة والطبية والزيوت الهيدروكربونية وتأهيل مواقع لمعالجة النفايات الطبية إلى جانب تأهيل مرافق لإدارة النفايات الخطرة في ينبع ورابغ والدمام وإعادة تنظيم وضع مرافق لإدارة الزيوت المستعملة وتصديرها ووضع إجراءات للتحكم في الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.
(٢) يهدف هذا النظام إلى وقاية صحة الإنسان وحماية البيئة من أخطار الأشعة والمواد المشعة التي يتعرض لها من المصادر المختلفة وإقرار الحدود المقبولة للتلوث الإشعاعي في المواد الغذائية والأعلاف الحيوانية، وقد اعتمده المجلس الأعلى في دورته (الثامنة عشرة) - الكويت - ديسمبر ١٩٩٧م.
وفي مجال الوقاية من الإشعاع، اعتمد المجلس في دورته (الثلاثين) المنعقدة بالكويت (ديسمبر ٢٠٠٩م) خمسة أدلة استرشاديه في مجال الوقاية من الإشعاع في دول المجلس، تتمثل فيما يلي:
- الدليل الاسترشادي لوضع مستويات الخطة الوطنية للاستجابة لمواجهة الطوارئ الإشعاعية والنووية؛ =>

المجلس فيما يخص عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بينها بغرض معالجتها أو تدويرها أو التخلص منها(١)». كما صادقت دول المجلس على البروتوكول الخاص بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود البحرية والتخلص منها وغيرها من النفايات لعام ١٩٩٨م(٢).

وحيث إن المشاكل البيئية والملوثات لا تعترف بالحدود الطبيعية أو السياسية، فإن دول مجلس التعاون، إلى جانب تنسيقها وتعاونها في إطارها الإقليمي، أدركت أن لتوحيد مواقفها تجاه المنظمات الإقليمية والدولية مردودا إيجابيا في دفع مسيرة العمل البيئي، حيث شاركت في التجمعات البيئية العالمية، وساهمت في التصدي الإيجابي لقضايا البيئة من خلال انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية وحققت نجاحات ملحوظة في الالتزام بما ورد فيها، لعل من أبرزها في مجال النفايات الخطرة: «اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية وبروتوكولاتها عام ١٩٧٨م، واتفاقية بازل بشأن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود عام ١٩٨٩م، واتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي عام ١٩٩٢م»(٣)،

= – الدليل الاسترشادي لوضع مستويات الإجراءات في النويات المشعة الموجودة في الأغذية أو المياه أو المحاصيل؛
– دليل التراخيص والتسجيل في مجال الإشعاع؛
– دليل التفتيش الاسترشادي للتحقق من سلامة الممارسات الإشعاعية في مجال الوقاية؛
– دليل برامج التدريب للعاملين في مجال الوقاية من الإشعاع للاستفادة منه في مجالات بناء القدرات والتأهيل للعاملين في مجال الوقاية من الإشعاع.
كما اعتمد المجلس الخطة الإقليمية للاستعداد والتصدي للحوادث الإشعاعية في دول المجلس في دورته (الحادية والثلاثين) المنعقدة في أبوظبي (ديسمبر ٢٠١٠م).

(١) تهدف هذه الإجراءات إلى استفادة دول المجلس من المرافق القائمة في أي دولة من الدول الأعضاء للتعامل مع النفايات الخطرة فيما يخص معالجتها أو تدويرها.
وقد اعتمدها المجلس الأعلى في دورته (الثامنة عشرة) المنعقدة في الكويت ـ ديسمبر ١٩٩٧م.

(٢) يتبع اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨م.

(٣) وإدراكاً من دول المجلس لأهمية هذه الاتفاقيات، فقد تم تشكيل فريق عمل خاص لكل اتفاقية يتابع تطوراتها ومستجداتها بما يخدم مصالح دول المجلس على المستويين الوطني والإقليمي.
كما قرر المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي، في دورته التي عقدت بمدينة جدة في ٥ يوليو ٢٠٠٧م، إنشاء مركز لمواجهة الكوارث التي قد تتعرض لها أي من دول المجلس ودعم اتخاذ =>

وأخذت بوجهة النظر العالمية حيال التصدي والتعاون تجاه القضايا البيئية، خصوصا التي طرحت في مؤتمر «ريو دي جانيرو» ١٩٩٢م(١)، ودعمت دول المجلس التوجه العالمي في العديد من الاتفاقيات وبنود جداول الأعمال الخاصة بمؤتمراتها، إذ أن النظرة المستقبلية في دول المجلس متفقة مع التوجهات العالمية حيال القضايا الملحة على ساحة البيئة اليوم، ومن خلال تنفيذ ما أمكن من الالتزامات والمقاصد والأهداف المتفق عليها في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين.

وعلى المستوى المحلي، تلتزم المملكة العربية السعودية في سياستها البيئية بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وبمبادئ الشريعة السمحاء، والتي جعلت من الإنسان حارسا للأرض وراعيا لثرواتها، وحثت البشر على تجنب الإسراف وأنماط الإهدار في استخدام الموارد، وحماية البيئة الطبيعية والاجتماعية من التلوث والتخريب ؛ تحقيقا لاستمرار وجود وسلامة النوع البشري وما تعايش معه من مخلوقات حية.

=القرار أطلق عليه «مركز مجلس التعاون لإدارة حالات الطوارئ». وقد أقرّ المجلس استضافة دولة الكويت للمركز وتولي مملكة البحرين رئاسته.
ويهدف المركز إلى تبني أسلوب يعتمد على الوسائل العلمية الحديثة لتحديد المخاطر الكامنة التي تهدد البلاد والتي تتطلب استعداداً تاماً لتحديدها وإدارتها والتعامل معها في حدود الإمكانات والطاقات المادية والبشرية المتاحة، سواء أكانت مخاطر محتملة من وقوع كوارث طبيعية «كالسيول والزلازل والعواصف الرملية»، أو صناعية «كحوادث الانفجارات وتسرب المواد الخطرة في الهواء الجوي أو في مياه البحر»، أو حتى تلك التي قد تنتج جراء أعمال تخريبية وتخطيط مسبق. وسواء وقعت ضمن الحدود الدولية أو وقعت خارجها «كحوادث المحطات النووية وتوليد الطاقة وتسرب المواد الكيميائية والخطرة والتسرب النفطي».

(١) عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية «قمة الأرض» في مدينة «ريودي جانيرو» البرازيلية في عام ١٩٩٢م تحت مظلة الأمم المتحدة، وكان هذا المؤتمر ـ بحق ـ الأكبر والأوسع نظرا للعدد الهائل من المشاركين. فقد كان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ؛ حيث حضره ثلاثون ألفا من ممثلي (١٧٨) دولة ومائة وثلاثون من رؤساء الدول والحكومات، مستهدفين حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة. ولعل من أبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هو اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات المشعة، وإقرار مسئولية الدولة عن أية أضرار بيئية تحدث للدول الأخرى أو تحدث في مناطق خارج الولاية الإقليمية لأي دولة من جراء ما تمارسه من أنشطة على إقليمها (المبدأ الثاني من مجموعة مبادئ المؤتمر).

ومن هذا المنطلق قامت المملكة بسن العديد من الأنظمة البيئية بهدف حماية وصون البيئة، توجت بالمادة (٣٢) من النظام الأساسي للحكم التي أكدت على التزام المملكة بحماية وتنمية البيئة وبمنع التلوث عنها [١].

وقد تم تناول موضوع إدارة النفايات الخطرة في النظام العام للبيئة [٢] ولائحته التنفيذية[٣]، والذي يمثل الإطار القانوني العام لإدارة تلك المخلفات في المملكة[٤]؛ حيث يحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها من جانب مولدي النفايات الخطرة لضمان التداول الآمن والإدارة السليمة لهذه النفايات[٥].

كما صدرت قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة بالوثيقة رقم ٠١ ـ ١٤٢٣هـ عن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة[٦] بوزارة الدفاع والطيران ؛ لتحديد

(١) حيث نصت على أن: «تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها».
(٢) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
(٣) صدرت هذه اللائحة بالقرار الوزاري رقم (١/١/٤/٢/١/٩٢٤) وتاريخ ١٤٢٤/٨/٣هـ، وعدلت بالقرار الوزاري رقم (١/١/٤/٢٣٩١) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٨هـ.
(٤) حيث يهدف هذا النظام بصفة عامة إلى تحقيق ما يأتي (م٢) :
١- المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها، ومنع التلوث عنها ؛
٢- حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة ؛
٣- المحافظة على الموارد الطبيعية، وتنميتها وترشيد استخدامها ؛
٤- جعل التخطيط البيئي جزءً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها ؛
٥- رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال.
(٥) يقصد بالمولد: «أي شخص يؤدي نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذي يحوز تلك النفايات و/أو يتحكم فيها» (م١٨/٢ من اتفاقية بازل).
(٦) أنشئت مصلحة الأرصاد وحماية البيئة (**MEPA**) بموجب الأمر السامي رقم (٧/م/٨٩٠٣) وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ، وهي تعتبر المنظمة الحكومية الرسمية التي تتناول الأدوار التشريعية بالإضافة إلى الإشراف على التنفيذ وتوفير التمويل اللازم لأبحاث ودراسات محدودة محليا ودوليا، كما تعتبر نقطة التركيز الأساسية للمنظمات الوطنية والدولية فيما يتعلق بالشئون البيئية ذات الصلة بالمملكة=>

ماهية النفايات والنفايات الخطرة والمقاييس الخاصة بإدارة النفايات الخطرة وفقا لأحكام اتفاقية بازل(١).

وفي ضوء ما تقدم، فإن الهدف من موضوع البحث يتمثل في تحقيق تحليل قانوني للجهود والآليات الدولية والإقليمية والمحلية المعتمدة لإدارة النفايات الخطرة، وتنظيم حركتها والتخلص منها عبر الحدود ؛ للوقوف على مدى فعالية هذه الجهود والآليات في حماية البيئة من التلوث الناجم عن النفايات الخطرة، وحركتها والتخلص منها عبر الحدود، ومكافحة الإتجار غير المشروع بها، في ضوء اتفاقية بازل، والتعديل المعني بحظر تصدير النفايات الخطرة، والبروتوكول الملحق بها بشأن المسئولية الدولية والتعويض عن الضرر الناجم عن هذا النوع من النفايات، وكذا الاتفاقيات الإقليمية، والأنظمة البيئية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة السعودية ؛ لبيان مدى توافقها واستجابتها لقواعد وإجراءات إدارة النفايات الخطرة وفقا لأحكام اتفاقية بازل ؛ وذلك للتعرف على مدى وجود إطار قانوني متكامل، فعال ومناسب لإدارة النفايات الخطرة، والحد من أخطارها بوصفه من الأمور الضرورية والملحة للتحكم في عمليات إنتاج وتخزين ومعالجة ونقل هذا النوع من النفايات والتخلص منه بطرق آمنة، ومكافحة الإتجار غير المشروع بها، وبالتالي المحافظة على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وصحة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة(٢). وذلك من خلال معالجة الموضوعات الآتية:

١. تحديد ماهية النفايات الخطرة، ورسم صورة كاملة لها، ووضع نطاق واضح ومحدد لما يدخل فيها، وذلك بالتعرف على خواصها الأساسية، والتي تتصل بالآثار التي تنتج

=العربية السعودية، وهي معروفة على النطاق العالمي من خلال برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة (**UNEP**)، والمنظمة العالمية للأرصاد (**WMO**).

(١) تم وضع هذه المقاييس استنادا إلى (م٢) من قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (٨٦) وتاريخ ١٣٩٩/٨/٢٠ هـ، والذي تمت الموافقة عليه بالأمر السامي رقم (٧/م/٨٩٠٣) وتاريخ ١٤٠١/٤/٢١هـ.

(٢) يقصد بالتنمية المستدامة: «توفير احتياجات الجيل الحاضر مع عدم الإخلال بمعطيات البيئة للأجيال القادمة» (م٢/٦ من النظام العام للبيئة لمجلس التعاون الخليجي).

عنها، وتصنيفها، ومصادرها، والوسائل التكنولوجية للتخلص منها بطريقة سليمة لا تضر بالبيئة والصحة الإنسانية ؛

٢. بيان مفهوم التلوث البيئي بالنفايات الخطرة، والأضرار الناجمة عن هذا التلوث ؛

٣. بيان قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة سواء ما تعلق منها بإنتاجها أو تخزينها أو معالجتها أو نقلها أو التخلص منها أو مرافق إدارتها ؛

٤. بيان النظام القانوني للمسئولية المترتبة على أضرار التلوث بالنفايات الخطرة، والإتجار غير المشروع بها، وآثارها، وآليات تسوية المنازعات الدولية ذات الصلة.

وذلك في إطار اتفاقية بازل، والاتفاقيات الإقليمية، والأنظمة البيئية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة السعودية.

*** سبب اختيار الموضوع وأهميته :**

يرجع اختيار الموضوع محل البحث لتناوله بالدراسة والتحليل، للأهمية الكبيرة التي تكتسبها مشكلة النفايات الخطرة على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، وذلك بالنظر إلى ما يلي:

١- الخطورة التي تتسم بها المكونات التي تحتويها النفايات الخطرة، والأضرار البيئية الناجمة عن التلوث بها ونقلها عبر الحدود إلى الدول النامية التي تفتقر إلى القدرة التكنولوجية على إدارتها، والحاجة إلى تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الإدارة السليمة لهذه النفايات، ولاسيما إلى البلدان النامية، والحاجة الملحة والضرورية إلى التحكم الصارم فيها، ما يجعل منه هاجسا كبيرا للدول كافة من أجل السيطرة عليها من خلال تطوير أداة عالمية لإدارتها بطرق سليمة بيئيا سواء في مجال التقليل من توليدها أو تخزينها أو نقلها أو معالجتها أو التخلص منها محليا، أوفي مجال تنظيم حركتها عبر الحدود، وحماية البيئة من التلوث الناجم عن تلك العمليات؛

٢- أن موضوع تلوث البيئة بالنفايات الخطرة والمسئولية الدولية المترتبة على نقل تلك

النفايات وتخزينها، من الموضوعات الحديثة التي لم تأخذ حقها بعد من الدراسة المتعمقة من جانب القانون الدولي رغم أهميته الفائقة ؛ حيث يحتاج هذا الموضوع إلى دراسات متخصصة لتنبيه الشعوب والحكومات خاصة العربية إلى مخاطر ذلك النوع من التلوث؛

٣- أن تجارة النفايات الخطرة تمس المصالح الحيوية للدول وتؤثر على أمنها القومي، وتمثل خرقا لسيادتها ؛

٤- أن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة يمثل خطورة على الدول النامية، وبخاصة الدول العربية والأفريقية؛ حيث يعد نوع جديد من الغزو بتمثل في إغراق البيئات البحرية والبرية لتلك الدول بالنفايات السامة للدول الصناعية، وهو أمر يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل، والقضاء على الأحياء إن عاجلاً أو آجلاً ؛

٥- أن مخاطر النفايات الخطرة تتضاءل أمامها جميع الأخطار المحدقة بالعالم النامي الناتجة عن تجارة المخدرات أو السلاح أو غسل الأموال وغيرها، وبالتالي فإنها تندرج بشكل صريح في إطار قضية البيئة بصفة عامة، والتي باتت تمثل بجانب الديمقراطية وحقوق الإنسان أحد أهم أضلاع مثلث الأفضليات في النظام العالمي الجديد ؛

٦- أن البعض يشير إلى وقتنا الحاضر بأنه «عصر النفايات»، ويلقب الاتجاه عن عمد إلى دفن نفايات دول الشمال الصناعي في أراضي دول الجنوب الفقيرة «بجريمة العصر» لجعل أفريقيا. على مدى سنوات عديدة. مقبرة للنفايات الخطرة في العالم؛

٧- اتساع نطاق مخاطر التجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة وثبوت تورط أكثر من دولة من الشمال والجنوب فيها، نتيجة الرغبة الجامحة في المكسب من كافة الأطراف؛ مما أدى بالبعض إلى إطلاق وصف «إرهاب السموم» على تلك التجارة.

*** منهج البحث :**

اعتمدت الدراسة على البحث المكتبي فيما يتعلق بدراسة عناصر خطة العمل في ضوء الأبحاث والدراسات التي تناولت مجالات الدراسة، فضلا عن الاستعانة بمنهج تحليلي

وصفي، من خلال تحليل الوثائق القانونية ذات الصلة، والتقارير الصادرة عن الجهات المعنية ؛ وذلك للاطلاع عن قرب على معطيات وإحصائيات دقيقة. ومنهج مقارن يهدف إلى إبراز الاختلاف بين الواقع العملي وما تضمنته الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بموضوع البحث ؛ لبيان مدى فعاليتها في التحكم في النفايات الخطرة. كما أن البحث لم يخل من المنهج التاريخي، باعتبار أن عملية التحكم في النفايات الخطرة ووضع إطار للإدارة البيئية السليمة لهذا النوع من النفايات عرفت عدة تطورات تاريخية، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن.

الفصل الأول

مفهوم البيئة والتلوث بالنفايات الخطرة

المبحث الأول

مفهوم البيئة

ـ البيئة في اللغة :

تتشابه المعاجم اللغوية في تحديد المفهوم اللغوي للبيئة، حيث تشتق كلمة بيئة من لفظ «بوأ» و«تبوأ»، وتعني وفقا لهذه المعاجم «المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي»(١). وهو عبارة عن مجموعة من العناصر البيولوجية والكيميائية، سواء أكانت طبيعية أو اجتماعية.

وقد كان أول ظهور لمصطلح «البيئة» كمشكلة قانونية أثناء الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢م، حيث ورد بالأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر استخدام مصطلح «البيئة Environment» بدلاً من مصطلح «الوسط الإنساني Milieu du humain»(٢).

- البيئة في الاصطلاح:

البيئة لدي الفقه القانوني تعني الوسط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية «الإنسان والحيوان والنبات «بعناصره المختلفة» الماء والهواء والتربة»(٣).

---

(١) انظر في تعريف البيئة في المعاجم اللغوية العربية «مختار الصحاح، ولسان العرب»:
– د. أحمد عبد الكريم سلامه: قانون حماية البيئة الإسلامي ـ جامعة الملك سعود ـ ط١ ـ ١٩٩٦م ـ ص٥.
وفي المعاجم اللغوية الأجنبية «معجم لاروس الفرنسي، وقاموس اكسفورد الإنجليزي»:
- Alexandre. Kiss-Danah-Shelton: Traite de droit européen de l'environnement. Edition Frison – Roche - 1995, p. 3.

(٢) انظر في تطور قواعد القانون الدولي للبيئة : د٠ صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي للبيئة ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٨٣م ـ نبذة رقم (١) ـ ص ٦٨١، ٦٨٢.

(٣) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ=>

غير أن بعض الفقه يتوسع في تعريف البيئة ليشمل مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الكائنات الحية بطريق مباشر أو غير مباشر(١).

ولعل هذا الاتجاه يفسر القدر الكبير من الاهتمام الذي استغرقته ـ ولا تزال ـ قضية البيئة على المستويين الوطني والدولي بجوانبها المتعددة، وخاصة ما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة على مواردها باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، ومرجع ذلك إلى حقيقة أن البيئة بمفهومها الواسع قد أضحت تمثل ولاشك القاسم المشترك الأعظم بالنسبة إلى مختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي بل والثقافي أيضاً.

ويتفق هذا الاتجاه مع تعريف البيئة في التشريعات الداخلية لبعض الدول، والتي توسع من مضمون البيئة بإضافة التراث الطبيعي والثقافي إلى عناصرها(٢). وهذا الاصطلاح يشمل المناطق الأثرية والمباني والمنشآت ذات الطابع التاريخي والثقافي المتميز أو ذات القيمة العلمية أو التعليمية أو الجمالية، والتضاريس الطبيعية الهامة لدي الدول، والتي تشكل في مضمونها تراثاً ثقافياً وطبيعياً ينبغي المحافظة عليه من التلوث الذي يقلل من قيمته أو يشوه من طبيعته أو يستنزف موارده، وفقا لاتفاقية اليونسكو لحماية المعالم الحضارية العالمية والتراث الطبيعي لعام ١٩٧٢م(٣).

=١٩٨٦م ـ ص٢٠؛ د. جابر الراوي: الأساس القانوني للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ العدد ١١ ـ س ٢ ـ ١٩٨٠م ـ ص ٦٥.

(١) انظر في تعريف البيئة وعناصرها، د. أحمد عبد الكريم سلامه: المرجع السابق ـ ص ٢٨، ٢٩.

(٢) مثال ذلك: ((م١/١) من النظام العام للبيئة لمجلس التعاون الخليجي، نظام التقويم البيئي لمجلس التعاون الخليجي، (م١/٣١) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية، (م١/٧) من النظام العام للبيئة السعودي، (م١/٨) من لائحته التنفيذية، القانون البلغاري لحماية البيئة، القانون البرتغالي رقم (١١/١٩٨٧)، وقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م).

كما يعد هذا المفهوم الشامل للبيئة أحد المرتكزات الأساسية التي تضمنتها السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة في دول مجلس التعاون الخليجي.

(٣) بالرغم من كون المواقع التي تعد تراثا عالميا سواء أكانت طبيعية أو ثقافية قد تدخل ضمن السيادة=>

ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن البيئة ذات مضمون مركب يجمع كافة عناصرها الطبيعية والاجتماعية، حيث تقسم إلى بيئة طبيعية (Natural environment) تشمل الأرض اليابسة بما فيها من جبال وأودية وآبار، والمسطحات المائية من محيطات وبحار وأنهار وبحيرات وقنوات، والطبقات الهوائية، والكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات. وبيئة حضرية «اجتماعية» (Social environment) تشمل ما أقامه الإنسان في البيئة الطبيعية من منشآت وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها.

وبمعنى آخر، أن البيئة تتكون من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معاً تأثيراً وتأثراً(١): عنصر طبيعي «أصيل» قوامه كل ما أوجده الله تعالى في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة لاستقرار الحياة البشرية واستمرارها، وعنصر صناعي «مستحدث» يقوم أساساً على ما أدخله الإنسان. عبر الزمان. من نظم واستحدثه من وسائل وأدوات تتيح له الإفادة القصوى. وبأقل تكلفة ممكنة ـ من مقومات العنصر الأول من أجل إشباع حاجاته الأساسية أولا والترفيه بعد ذلك.

=الإقليمية لبعض الدول، إلا أن القانون الدولي للبيئة قد كفل لها حماية معينة ضد التلوث والتلف، حيث عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا الصدد في إطار منظمة اليونسكو.

(١) انظر على سبيل المثال في التعريفات المختلفة للبيئة: د صلاح الدين عامر : مقدمات القانون الدولي للبيئة ـ المرجع السابق ـ ص ١ ـ ٤؛ د. محمد حسام محمود لطفى: المفهوم القانوني للبيئة في مصر في «الحماية القانونية للبيئة في مصر» ـ الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ـ القاهرة ـ ١٩٩٢م ـ ص ١ .١٦؛ د. عبدالعزيز مخيمر : المرجع السابق – ص ٢٠، ٢١.

المبحث الثاني

مفهوم التلوث بالنفايات الخطرة

يتطلب تحديد ماهية التلوث بالنفايات الخطرة بيان المقصود بالتلوث، والتعريف بالنفايات الخطرة، وماهية تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، وهو ما نتناوله من خلال ثلاثة مطالب وفقا لما يلي:

المطلب الأول

مفهوم التلوث

ـ التلوث في اللغة :

تتشابه المعاجم اللغوية في تحديد المفهوم اللغوي للتلوث، حيث تشتق كلمة تلوث من فعل «يلوث»، ويدور وفقا لهذه المعاجم حول «تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها ـ أي بعناصر غريبة وأجنبية عنها ـ فيكدرها، أي يغير من طبيعتها، ويضرها، بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها»(١).

- التلوث في الاصطلاح:

نظراً للارتباط الوثيق بين التلوث وسلوك الإنسان وتدخله في العناصر المختلفة للبيئة على نحو يؤدي إلى تغيير طبيعة هذه العناصر والإضرار بها وبالكائنات الحية التي تعيش فيها، فقد عرف مجلس منظمة (L'OCDE) التلوث بأنه: «إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة يترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عليها تغيير في خواص البيئة»(٢).

وقد صادف هذا التعريف رواجا لدى الفقه الدولي ؛ لكونه يشمل العناصر المختلفة

(١) انظر في تعريف التلوث في المعاجم اللغوية العربية: (لسان العرب المحيط لابن منظور – ج ٣ – ص٤٠٨، ٤٠٩ ؛ المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – القاهرة – ١٤١٣هـ/١٩٩٣م – ص ٥٦٧ ؛ مختار الصحاح – ص ٦٠٧).

(٢) انظر : توصية مجلس منظمة **(L'OCDE)**، رقم **22A (71)**، في ١٤/١١/١٩٧٤م.

للبيئة[1]، ويتفق مع تعريف التلوث في التشريعات الداخلية لبعض الدول، والتي توسع من مضمون التلوث ليشمل كل تدخل إنساني ضار في أحد العناصر المكونة للبيئة ينتج عنه أضرار للبيئة أو الصحة الإنسانية[2]. كما أخذت به بعض الاتفاقيات الدولية[3].

المطلب الثاني
التعريف بالنفايات الخطرة

نتناول فيما يلي تعريف النفايات والنفايات الخطرة، وبيان خواصها وتصنيفها ومصادرها ؛ لتحديد ماهيتها، ورسم صورة كاملة لها، ووضع نطاق واضح ومحدد لما يدخل فيها، وبيان الوسائل التكنولوجية للتخلص منها بطريقة سليمة.

الفرع الأول
ماهية النفايات والنفايات الخطرة

تعرف النفايات déchets-wastes بصفة عامة بأنها مواد ملقاة أو مهملة لا يمكن الاستفادة منها بصورة مباشرة. والنفايات الخطرة les déchets dangereux نوع من النفايات متعددة المصادر، حيث تمثل ما تبقى من المواد الأولية المستخدمة في الصناعات المختلفة التي تعتمد على الطاقة الذرية «النووية» والمواد الكيميائية[4]، وهي متعددة الأشكال، وتحمل في خصائصها الكيميائية والعضوية خطورة بالغة، وتسبب تبعا لكمياتها وتركيزاتها وخواصها

(١) انظر: – د. أحمد عبد الكريم سلامه: قانون حماية البيئة الإسلامي ـ مرجع سابق ـ ص ٤٤؛
– د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي للبيئة ـ مرجع سابق ـ ص ٧٢٣ ؛
- Jacques Ballenegger: "La pollution en droit international, la responsabilité pour les dommages causés par la pollution transfrontière" Librairie Droz Genève — 1975.

(٢) مثال ذلك : (اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية (م١/٣٢)، النظام العام للبيئة السعودي (م١/٩)، ولائحته التنفيذية (م١/١١، ٢٨، ٣١، ٣٢)، قانون البيئة البريطاني لعام ١٩٩٠م، والقانون المصري للبيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م).

(٣) مثال ذلك : (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م).

(٤) مثال ذلك: (الصناعات الذرية ـ صناعة الأدوية ـ صناعة البويات ـ الصناعات الكيميائية ـ صناعات النسيج ـ صناعة الأخشاب ـ صناعات البترول والغاز الطبيعي ـ صناعات الإسمنت والأسمدة ـ مخلفات المستشفيات ـ الصناعات المستخدمة لبعض المواد السامة مثل أحماض الفوسفات والنترات..).

أضرارا بالغة بالصحة العامة والبيئة، إذا تم التعامل معها عند نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها بطريقة غير سليمة. كما أنها متعددة الآثار، فمنها السامة، وشديدة التفاعل، وقابلة الاشتعال أو الانفجار، وقابلة التآكل، والمعدية، والإشعاعية، فضلا عن أن لها القدرة على البقاء طويلا، وتحتاج إلى طرق خاصة لتداولها والتخلص منها لتجنب مخاطرها على الصحة العامة والبيئة.

والثابت أن إنتاج النفايات الخطرة يرتبط أساسا بالتقدم العلمي والتكنولوجي في الدول الصناعية الكبرى، حيث تتكون هذه النفايات من مواد سامة تعتمد أساساً على مكونات كيميائية وعضوية وذرية قد يصعب حصرها، تتخلف عن العمليات الإنتاجية، وبالتالي فإنها تتطور وتتعدد أنواعها ومركباتها بتطور الإنتاج والتقدم العلمي والتقني.

وعليه، فإن وضع تعريف جامع مانع يشمل جميع أنواع النفايات على سبيل الحصر أمر يصعب تحقيقه؛ ولذلك نجد التشريعات الداخلية(١) والاتفاقيات الدولية(٢) في تناولها لمشكلة النفايات الخطرة تضع لها تعريفاً عاماً أو أنها تحدد خواصها وتكتفي بتعداد لأنواعها على سبيل المثال وليس الحصر. كما نجد الفقه الدولي يكتفي بوصف النفايات بأنها خطرة على البيئة أو سامة أو خاصة تمييزاً لها عن النفايات العادية التي لا تؤذي البيئة، ثم يعتمد على التعريفات الواردة في تشريعات بعض الدول المتقدمة والجداول المرفقة بالاتفاقيات الدولية عند تعداد النفايات الخطرة(٣).

(١) انظر على سبيل المثال :
- القانون الفرنسي الخاص بحماية البيئة الصادر عام ١٩٨٠م، والقرار الصادر في ١٩٨٣/٧/٥م بتحديد النفايات التي تمثل خطورة على البيئة ؛
- القانون البريطاني الخاص بحماية البيئة الصادر عام ١٩٩٦م ؛
- القانون الألماني الاتحادي الخاص بحماية البيئة الصادر عام ١٩٧٧م ؛
- تعريف وكالة حماية البيئة الأمريكية للنفايات الخطرة ؛
- القانون المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م في شأن حماية البيئة من التلوث ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥م.

(٢) مثال ذلك : (اتفاقية بازل عام ١٩٨٩م، واتفاقية باماكو عام ١٩٩١م).

(٣) لمزيد من التفصيل، انظر : =>

ورغم أن اتفاقية بازل أبرمت من أجل وضع تنظيم قانوني للنفايات الخطرة، إلا أنها لم تضع تعريفاً محدداً لها، حيث عرفت النفايات الخطرة بأنها: «مواد أو أشياء يراد التخلص منها طبقا للأنظمة الوطنية وتحتاج إلى طرق وأساليب خاصة للتعامل معها ومعالجتها بسبب خواصها الخطرة وتأثيراتها السلبية في البيئة والسلامة العامة»، واكتفت بأن أوردت في الملحق (الأول) لها تعدادا لفئات النفايات التي اعتبرتها خطرة متى توافرت فيها أي من الخواص الواردة في الملحق (الثالث)، وأضافت إليها النفايات التي تعرف أو ينظر إليها، بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطرة(١). بينما أوردت في الملحق (الثاني) تعدادا لفئات من النفايات، أطلقت عليها مصطلح النفايات الأخرى نصت (م١/٢) من الاتفاقية على أنها لا تعد نفايات خطرة، وإنما تعد نفايات عادية يسمح بنقلها لكونها أقل ضررا على البيئة والصحة الإنسانية، ولكن وفقا لتنظيم قانوني خاص بها في الاتفاقية وإجراءات يجب اتباعها. وهي تشمل طائفتين من النفايات : الأولى، هي النفايات المنزلية ونفايات المباني. والثانية، هي النفايات الناجمة عن حرق النفايات المنزلية. فضلاً عن أن الاتفاقية استبعدت النفايات الذرية والنفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن في البحار لخضوعها لتنظيم قانوني آخر (٢).

=- Iwana Rummel — Bulska : Les Aspects juridiques et institutionnels de la mise e ouverte de la convention de Bale — Economica, 1998, p. 206.

(١) المادتان (١/١/أ، ب، ١/٢) من اتفاقية بازل. وقد سار في ذات الاتجاه كل من منظمة **(L'OCDE)**، و**(EC)** في تعريفها للنفايات الخطرة.

ولذلك، فقد ألزمت اتفاقية بازل الدولة الطرف فيها بإخطار سكرتارية الاتفاقية «الأمانة» ـ وهي الجهاز الرئيسي للاتفاقية – بالتشريعات والإجراءات المتبعة حيال النفايات الخطرة بها والتعديلات التي تطرأ عليها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ انضمامها للاتفاقية، لتقوم السكرتارية بإخطار كافة أطراف الاتفاقية بهذه المعلومات لجعلها متاحة لمصدريها (م٣).

وقد اعتمد مؤتمر الأطراف الرابع المعقود في عام ١٩٩٨م الملحقين «الثامن والتاسع» للاتفاقية، اللذين يقدمان مزيداً من التفصيل بشأن النفايات التي تنظمها الاتفاقية على النحو الوارد في الملحقين «الأول والثالث».

(٢) وكانت كل من منظمة **(L'OCDE)**، و**(EC)** قد سارت في ذات الاتجاه، حيث استثنت النفايات المشعة والنفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن من الأعمال القانونية الصادرة عنها بشأن التحكم في النفايات الخطرة لكون هاتين الطائفتين تخضعان لتنظيم دولي خاص. =>

وعلى ذلك، يتحدد نطاق تطبيق الاتفاقية بالنفايات الخطرة التي تم تحديدها في الملحقين (الأول والثالث) لها، والنفايات غير الخطرة أو العادية التي وردت في الملحق (الثاني)، ويخرج عن نطاق تطبيقها النفايات الآتية(١):

أ) النفايات الذرية Les déchets Radio Actifs (٢): حيث تخضع لاتفاقية لندن لمنع تلوث البحار عن طريق إغراق النفايات السامة والمواد الأخرى لعام١٩٧٢م، ومجهودات الوكالة الدولية للطاقة الذرية LAIEA(٣)، والتشريعات الداخلية(٤)؛

ب) النفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن في البحار: حيث تخضع لاتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بنفايات السفن أو البواخر لعام ١٩٧٣م، والكود الذي أعدته سكرتارية الاتفاقية لحماية البيئة البحرية من التلوث بالنفايات الناتجة عن استغلال السفن عن طريق ترك وإلقاء تلك النفايات في البحر(٥)، ومجهودات منظمة الملاحة البحرية (OMCI)، والالتزام الدولي العام بعدم تلويث البيئة البحرية الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م (م١/٤).

وذلك تداركا للخلط بين أنواع النفايات، ومنعا للتضارب والتعارض بين أحكام معاهدة بازل والمعاهدات الدولية الأخرى المعنية بالنفايات الذرية والنفايات الناتجة عن الاستغلال العادي للسفن في البحار.

=- Alexander Kiss et Dinah Shelton : Traite de droit Européen de L'environnement, op. cit, p. 445.

(١) (م١/٣، ٤) من اتفاقية بازل.

(٢) النفايات الذرية «النووية»: هي مواد مهملة ومتروكة ناتجة عن التفاعلات الذرية، وهي مواد مشعة خطرة مصدرها نووي، وتتوافر بكثرة لدى الدول التي تستخدم المحطات النووية لتوليد الكهرباء، وتلك التي يوجد بها بعض الصناعات الحربية النووية.
– د. محمد السيد أرناؤوط : الإنسان وتلوث البيئة ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ص ٣٤٢.

(٣) الجدير بالذكر أنه حدث نوع من التنسيق بين سكرتارية اتفاقية بازل وأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية نتج عنه إصدار الوكالة لكود تضمن تطويرا للإجراءات التي كانت تتبعها حيال نقل النفايات الخطرة أو دفنها في البحار في ضوء ما ورد باتفاقية بازل تحت عنوان :
"Code Bonne Pratique sur Le Mouvement Transfrontière International des Déchets Radio Actifs".

(٤) مثال ذلك : (م١) من القانون الفرنسي الخاص بحماية البيئة الفرنسية من التلوث الناتج عن نقل النفايات الذرية لسنة ١٩٩١م.

(5) Jacques Ballenegger: "La pollution en droit international, op, cit., p. 143.

كما أن النظام الموحد لإدارة النفايات في دول مجلس التعاون الخليجي، وقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة الصادرة عن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة السعودية، في تناولها لمشكلة النفايات والنفايات الخطرة قد اكتفيا بتحديد خواص النفايات الخطرة، ووصفها بأنها خطرة على البيئة، وتعداد لأنواعها على سبيل المثال [1].

كما اكتفت اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي بوصف النفايات بأنها خطرة تمييزاً لها عن النفايات العادية التي لا تؤذي البيئة، وحددت خواصها، حيث عرفتها بأنها: «مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة التي تعتبر خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة، كما تعني النفايات الخطرة المعرفة بالملحق (الرابع)»[2].

---

(١) حيث عرف النظام الموحد لإدارة النفايات، النفايات بأنها: «أي مادة ملقاة أو مهملة غير مستثناة بموجب المادة (٤/٤) ويتعين التخلص منها للأسباب المذكورة في الملحق رقم (١)، ووفقا للعمليات الموضحة في الملحق رقم (٢)، وهذه المواد يمكن أن يعاد استخدامها أو التخلص منها» (م٤/٢/أ).
واعتبر النفايات خطرة إذا كانت لا تشمل الاستثناء الخاص بالنفايات الخطرة في المادة (٤/٤) أو تملك أيا من الخواص الواردة في الملحق رقم (٦)، أو قررت الجهة المسئولة بالدولة أنها تعتبر بصورة خاصة ضارة للصحة العامة أو البيئة، أو كانت خليطاً من نفايات خطرة مع مواد أخرى غير خطرة (م٤/٣).
وحدد النظام الاستثناءات من النفايات والنفايات الخطرة في المادتين (٤/٢/ب، ٤/٤) وأورد قائمة بالخواص الخطرة في الملحق رقم (٦) تناظر تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود **(ST/SG.10/Rev.5** الأمم المتحدة نيويورك ١٩٨٨م).
وقد أورد النظام تعدادا على سبيل المثال للنفايات التي يتعين التحكم فيها في الملحق رقم (٥).
كما عرفت (م٤) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة النفايات والنفايات الخطرة والاستثناءات الواردة عليها، حيث تنص على أن:
أ- النفايات: مادة ملقاة أو مهملة غير مستثناة بموجب (م٤/ج-١)، يتعين التخلص منها لأحد الأسباب الواردة في الملحق رقم (١)، ويمكن التخلص منها بممارسة إحدى العمليات المذكورة في الملحق رقم (٢)، وتشمل المواد الملقاة أو المراد إعادة تدويرها إذا جمعت وتراكمت قبل أن يتم إعادة تدويرها أو حرقها لاستخلاص الطاقة منها أو استخدامها كوقود أو لإنتاج الوقود؛ =>
=ب- تعتبر النفايات نفايات خطرة إذا كانت تنتمي إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق رقم (٣) أو تتصف بأي من الخواص الواردة في الملحق رقم (٤)، أو كانت خليطا من نفايات خطرة مع مواد أخرى، أو قررت الرئاسة اعتبارها بصورة خاصة نفايات خطرة.
(٢) (م١/ ٥٨، ٥٩) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي.

الفرع الثاني
خواص النفايات الخطرة

يقصد بخواص النفايات الخطرة الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للنفايات، والتي تمثل واحدة أو أكثر من خواص النفايات الخطرة[١]. وقد وردت هذه الخواص بالملحق (السادس) للنظام الموحد لإدارة النفايات، والملحق (الثالث) لقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة، والملحق (الرابع) للائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي، وهي تناظر الخواص الواردة بالملحق (الثالث) لاتفاقية بازل والذي حددها بما يلي[٢]:

١. المواد القابلة للانفجار: هي مواد أو نفايات (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وتحت قدر من الضغط وبسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط؛

٢. السوائل القابلة للاشتعال: هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفا مختلفا بسبب خطورة خواصها) تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن ٦٠,٥م في اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن ٦٥,٦م في اختبار الكأس المفتوح[٣]؛

٣. المواد الصلبة القابلة للاشتعال: هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة – عدا المصنفة بوصفها متفجرات –، والتي تكون قابلة للاحتراق بسهولة خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق؛

---

(١) (م٣/٩) من النظام الموحد لإدارة النفايات، (م١/٦٠) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي، (م٢) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة.

(٢) ويناظر هذا التصنيف لخواص النفايات الخطرة نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (**ST/SG/AC.10/1/Rev5.** الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٨م).

(٣) وحيث إن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماما وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقا مع روح هذا التعريف.

٤. المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي: هي المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية أثناء النقل، أو عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال ؛

٥. المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء ؛

٦. المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائيا أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء ؛

٧. المؤكسدات: هي مواد قد لا تكون هي نفسها قابلة للاحتراق بالضرورة، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأكسجين ؛

٨. البروكسيدات العضوية : هي المواد العضوية التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ أو مواد غير مستقرة حراريا وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتيا طارد للحرارة ؛

٩. المواد السامة (ذات الآثار الحادة) : هي المواد أو النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد ؛

١٠. المواد المعدنية : وهي المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة، أو على تكسيناتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له ؛

١١. المواد الأكالة ، وتشمل :

- المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضررا جسيما قد لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، حال تسربها، إلى إلحاق ضرر مادي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضا مخاطر أخرى ؛

-المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء ؛

-المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء ؛

-المواد التكسينية ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة ؛

-المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان ؛

-المواد السامة للبيئة ؛

-المواد أو النفايات التي قد يسبب إطلاقها أضرارا مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الإحيائية ؛

- المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه ٠

وفي ضوء ما تقدم، يمكن تعريف النفايات الخطرة بأنها: «مجموعة النفايات الناتجة من النشاطات الصناعية أو الزراعية أو الطبية والتي بسبب كميتها أو تركيزها أو خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية تشكل مخاطر على صحة الإنسان وبيئته خلال التداول والتخزين والنقل والمعالجة والطرح التلقائي ، أو تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء، أو تطلق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء ، أو تتضمن مؤكسدات أو بيروكسيدات عضوية، أو مواد سامة أو معدية أو أكالة، أو قادرة على إنتاج مادة أخرى بعد التخلص منها»، ولا يشمل هذا التعريف النفايات المشعة والتي تحتاج إلى إجراءات أمنية خاصة للتخلص منها.

الفرع الرابع

تصنيف النفايات الخطرة

في ضوء ما تقدم، يمكن التقرير بأن النفايات تقسم من حيث خطورتها إلى «نفايات حميدة ونفايات خطرة».

- **النفايات الحميدة :** هي «مجموعة المواد التي لا يصاحب وجودها مشكلات بيئية خطيرة، ويسهل في الوقت ذاته التخلص منها بطريقة آمنة بيئيا»

- **النفايات الخطرة :** هي «النفايات التي تشتمل مكوناتها على مركبات معدنية ثقيلة أو إشعاعية أو اسبستوس أو مركبات فسفورية عضوية أو مركبات السيانيد العضوية أو الفينول أو غيرها».

وأنه يمكن تصنيف النفايات الخطرة بإحدى طريقتين :

- **الطريقة الأولى :** إذا كانت بإحدى الخصائص التالية :

(أكالة، أو سامة ، أو متفاعلة ، أو قابلة للاشتعال)، ويمكن تعريف هذه الخصائص على النحو التالي :

١. **أكالة:** مادة بسبب خصائصها الحامضية أو القاعدية تسبب تآكل المعادن ؛

٢. **سامة:** مادة تهدد صحة الكائن الحي عندما تستنشق أو تبتلع أو تكون على تماس مع الجسم ؛

٣. **متفاعلة :** مادة غير ثابتة تحت الظروف العادية ويمكن أن تسبب انفجارات أو تنتج غازات وأبخرة سامة ؛

٤. **قابلة للاشتعال :** مادة تشتعل وتحترق بسهولة وبسرعة مثل المذيبات المتطايرة ؛

- **الطريقة الثانية:** إذا كانت موجودة في إحدى قوائم النفايات الخطرة التي تصدرها المنظمات المعنية، والمهتمة بالبيئة ولها سمعتها العلمية، على شاكلة وكالة حماية البيئة الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات المعتمدة.

الفرع الخامس

مصادر النفايات الخطرة

تقسم النفايات الخطرة من حيث مصدرها إلى ثلاثة أقسام أساسية، هي :

١) **النفايات الصناعية:** حيث تتولد معظم النفايات الخطرة من الصناعة، إضافة إلى محطات توليد الكهرباء بالطاقة النووية التي تعتبر من أكثر مصادر المخلفات النووية ؛ حيث أدى التطور الصناعي بعد الحرب العالمية الثانية إلى إجهاد بيئي ملحوظ وبدأت الآثار السلبية للنشاط الصناعي بالظهور مثل تلوث الهواء والماء والأرض وتراكم النفايات الكيميائية والسامة.

وتنتج البلدان الصناعية ٩٠٪ من النفايات الخطرة في العالم، والتي ينتهي بها المطاف في كثير من الأحيان إلى أماكن غير ملائمة للتخلص منها.

وتنقسم النفايات الصناعية حسب الحالة إلى نفايات سائلة، ونفايات صلبة، ونفايات غازية ٠

أ- **النفايات الصناعية السائلة :** هي نواتج سائلة تتكون من خلال استخدام المياه في عمليات التصنيع المختلفة أو بقايا مواد مصنعة مثل الزيوت، ومياه الصرف الصناعية، وتلقى في المصبات المائية سواء الأنهار أو البحار أو المحيطات. وتعد المركبات النفطية من أخطر النفايات السائلة ؛

ب- **النفايات الصناعية الصلبة:** هي المواد التي تنتج أثناء مراحل التصنيع وفق حلقة تهدف إلى تحويل المواد الأولية إلى مواد جاهزة، وكلما زادت مراحل التحويل اتسعت الحلقة وزادت كمية النفايات. وتختلف كمية تركيز هذه النفايات حسب نوعية الصناعة. وتعد الأوحال الزيتية الناتجة من عمليات إنتاج البترول أهم النفايات الصلبة الناتجة عن الصناعة ؛

ج- **النفايات الصناعية الغازية:** هي الغازات أو الأبخرة الناتجة عن حلقات التصنيع والتي

تنفث في الهواء الجوي من خلال المداخن الخاصة بالمصانع، مثل: «غاز أول أكسيد الكربون، ثاني أكسيد الكبريت، الأكاسيد النيتروجينية، والجسيمات الصلبة العالقة في الهواء كالأتربة وبعض ذرات المعادن المختلفة»؛

د- النفايات المشعة: هي المواد التي تحتوي على بعض النظائر المشعة الناتجة عن استخدام الطاقة النووية ؛

٢) النفايات الطبية: هي المخلفات التي تنتج عن مؤسسات العلاج الطبية (كالمستشفيات، ومصارف الدم، والمختبرات الطبية، والمؤسسات والمراكز البحثية للتقنيات الحيوية، ومراكز أبحاث الحيوان والمعامل البيطرية، والطب الشرعي، ومراكز عناية المسنين، ومراكز تأهيل المعاقين، ومراكز التجميل، والعيادات الصحية). وتعتبر النفايات الطبية من النفايات الخطرة ذات الطبيعة الخاصة نظراً لسُميتها العالية ومحتوياتها من المواد الكيميائية السامة والمشعة والمواد المُعدية من فيروسات وميكروبات وبكتيريا سريعة الانتشار وقادرة على الإصابة بالأمراض، وتعتمد هذه الخاصية على مدى وجود الجراثيم والفيروسات في النفايات الطبية ومقدار الجرعة وطريقة التعرض ومدى مقاومة الجسم لهذه الميكروبات.

وتشمل النفايات الطبية فضلات مواد التعقيم والتطهير والدم والأمصال والبلازما، ومخلفات زرع البكتيريا والعوامل المعدية والبيولوجية، وفضلات غرف عزل المرضى المصابين بأمراض معدية، ونفايات الأعضاء البشرية، ومخلفات الأدوية والتشخيص والمعالجة لمرضى السرطان، والمخلفات التي تحتوي على مادة الزئبق السام، ومخلفات الصناعات الدوائية الملوثة ، والنفايات الحادة كالإبر والمشارط والمقصات الملوثة بسوائل ودماء المرضى، وما قد ينتج عنها من عدوى بأحد امراض فيروسات الدم كفيروسات الإيدز وتليف الكبد وغيرها(١).

(١) للتعرف على ماهية النفايات الطبية الخطرة وتصنيفاتها، انظر : (م١/١-٩، م٤) من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية، (م١/٨، ٩، ١٠، ١٢-٢٠، م٤) من لائحته التنفيذية. =>

٣) **النفايات الزراعية:** ويقصد بها الكيماويات الزراعية التي تراكمت خلال السنوات الأخيرة مثل المبيدات القديمة وغير المستعملة، والتي يعد وجودها من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تلوث البيئة في الكثير من دول العالم وخاصة الدول الآخذة في النمو.

وفي ضوء ما تقدم، يمكن أن نقرر أن التلوث بالنفايات الخطرة يعني : (إدخال مواد أو طاقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة عمليات نقل وتخزين ومعالجة النفايات الخطرة يترتب عليها أو يحتمل أن يترتب عليها تغيير في خواص البيئة «طبيعتها»، بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها).

وأن التلوث بالنفايات الخطرة لا يقتصر على عنصر واحد من عناصر البيئة، بل يمكن أن يمتد ليشمل عناصرها المختلفة في البر والبحر والجو حسب حالة النفايات الخطرة وما إذا كانت صلبة أو سائلة أو غازية.

وأن التلوث لا يقتصر على جزء من إقليم دولة واحدة، بل قد يمتد أثره ليتعدى حدود أكثر من دولة، فالتلوث لا يعترف بالحدود الدولية (١).

الفرع السادس

الوسائل التكنولوجية للتخلص من النفايات الخطرة

إن إدارة التعامل مع النفايات الخطرة تعني إدارة منع هذه النفايات، أو معاملتها «معالجتها»، أو تدويرها، أو التخلص السليم منها.

= وللتعرف على مدى أهمية نظام الإدارة البيئية المتكاملة في التعامل مع إدارة النفايات الطبية الخطرة الناتجة من الرعاية الطبية والتشخيص والعلاج، وتقييم دوره في إدارة ومعالجة هذه النفايات بأسلوب آمن وعوائده الاقتصادية بشكل علمي وعملي، انظر:

– سكفان عكيد محمد على : مقوما ت الإدارة البيئية للنفايات الطبية الخطرة في مستشفى دسلدورف الجامعي في ألمانيا نموذجا لدراسة الحالة ـ رسالة ماجستير مقدمة إلى المجلس العلمي لكلية الإدارة والاقتصاد ـ قسم إدارة البيئة في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.

(١) انظر في هذا المعنى: الدراسة التي أعدها **(UNEP)** عن التخلص من النفايات الخطرة دونما إحداث أضرار للبيئة والصحة الإنسانية في إطار اتفاقية بازل.

- U. N. E. P. Nairobi, 1990, p. 14, 15.

ويقصد بالمنع: تقليل كميات النفايات الخطرة إلى أقصى درجة ممكنة «درجة عدم الاحتياج إلى وسائل للتخلص منها».

ويقصد بالمعاملة: معالجة النفايات ؛ من أجل تقليل خطورتها على البيئة عند النقل أو التخزين(١) أو التخلص، والاستفادة من المواد أو الطاقة الموجودة فيها، وذلك بتغيير الصفة الطبيعية أو التركيبة الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للنفايات باستخدام وسائل مختلفة، قد تكون طبيعية، تتمثل في «عزل الملوثات الخطرة، وتركيزها في كميات صغيرة الحجم، وتحويلها إلى مواد صلبة غير قابلة للذوبان»، أو كيميائية، تتمثل في «إزالة سمية مركبات النفايات الخطرة وتحويلها إلى غازات لا تحتاج إلى دفن، وتثبيتها كيميائيا، أو معادلة الحموضة أو القلوية»، أو بيولوجية، باستخدام الكائنات الحية الدقيقة في تحليل النفايات الخطرة، وقد تتم المعالجة باستخدام معاملات الكتل الصلبة والقار «الطحن والبشر والتذويب»(٢).

ويقصد بالتدوير: استخلاص بعض مكونات النفايات وإعادة استخدامها في أغراض مختلفة(٣).

---

(١) يقصد بالتخزين: «الاحتفاظ بالنفايات أو احتوائها بصورة تستهدف التخلص النهائي منها أو معالجتها أو نقلها».
– (م٣/٢٠) من النظام الموحد لإدارة النفايات، (م١/١٢) من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية، (م١/٢٥، ٢٦) من لائحته التنفيذية، (م٢) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة، و(م١/٤٣) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي.

(٢) (م٣/٣٧) من النظام الموحد لإدارة النفايات، (م١/١٠) من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية، (م١/٤٩) من لائحته التنفيذية، (م٢) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة، و(م١/٥٢، ٥٣) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي.
ولمزيد من التفصيل حول الطرق التكنولوجية لمعاملة النفايات الخطرة، والعوامل التي يعتمد عليها اختيار الطريقة المناسبة لكل حالة، انظر:
– د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: النفايات الخطرة ـ الدار العربية للنشر والتوزيع ـ ص ١٢١ ومابعدها.

(٣) للتعرف على أساليب التخلص النهائي من النفايات وتدويرها في مجلس التعاون الخليجي والنظام السعودي، انظر: الملحق رقم (٢) للنظام الموحد لإدارة النفايات، والملحق رقم (٢) لقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة.

ويقصد بالتخلص: حرق أو ترسيب أو حقن أو تصريف[١] أي نفايات مما يؤدي إلى إدخال هذه النفايات أو أحد مكوناتها إلى الأوساط البيئية (التربة، أو الهواء، أو المياه السطحية أو الجوفية[٢])[٣].

وتتمثل طرق التخلص السليم من النفايات الخطرة فيما يلي[٤] :

١ - الدفن الأرضي:

يعد الدفن الأرضي Land Fills في مدافن صحية آمنة - المقالب المصممة هندسيا - من أفضل الطرق من الناحية الاقتصادية والتكنيكية من وجهة نظر الإدارة البيئية لعزل الملوثات الخطرة عن البيئة بجميع مكوناتها ـ الماء والهواء والتربة ـ والتحكم فيها، وتقليل كمية المواد الضارة الناتجة من التفاعلات البيولوجية أو من محتوى المواد المدفونة إلى أدنى حد ممكن ومنع تسربها في أي اتجاه سواء إلى المياه الأرضية أو السطح[٥]؛

---

(١) يقصد بالتصريف: «إضافة المواد الملوثة إلى الأوساط البيئية المختلفة (الهواء والماء والتربة) أو مرفق معالجة مركزي عن طريق التسريب أو الضخ أو الانبعاث أو الإلقاء سواء كان ذلك بصورة مقصودة أو غير مقصودة».
- (م٣/٢) من النظام الموحد لإدارة النفايات، (م٢) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة،
و(م١/٣٦، ٣٧) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي.

(٢) يقصد بالمياه السطحية: «جميع المياه التي على سطح الأرض مثل مياه البحار والأودية والسدود، والعيون والينابيع».
ويقصد بالمياه الجوفية: «المياه الكامنة في باطن الأرض».
- (م٣/٨) من النظام الموحد لإدارة النفايات، و(م١/٢٩، ٣٠) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي.

(٣) (م٣/٣) من النظام الموحد لإدارة النفايات، (م٢) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة، و(م١/٤٥) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي.

(٤) للتعرف على الأنواع المختلفة لعمليات التخلص من المواد المعرفة قانونا بأنها مواد خطرة أو المعتبرة موادً خطرة، انظر الملحق (الرابع) لاتفاقية بازل.

(٥) للتعرف على شروط اختيار موقع المدفن الأرضي الصحي الآمن والمواصفات الهندسية للمدفن، انظر:
- د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: النفايات الخطرة ـ المرجع السابق ـ ص ٥٢ وما بعدها. =>

٢- عمليات الحرق:

يقصد بعملية الحرق Incineration تعريض النفايات إلى درجة حرارة عالية حتي تتحول إلى مواد عديمة الضرر نتيجة عملية الأكسدة الحرارية التي تتم في وجود الأكسجين الموجود في الهواء.

وتستخدم هذه الطريقة في النفايات التي يصعب إعادة استخدامها، أو الاستفادة من بعض مكوناتها، أو دفنها (١).

إلا أنه يعوق استخدام هذه الطريقة ارتفاع تكاليفها، وقلة الكمية التي يمكن التخلص منها باستخدامها(٢)؛

٣- الدفن في البحار والمحيطات :

تعتبر المحيطات موارد عالمية ؛ فهي مصدر هام للطعام، وهي المسئولة عن عملية التوازن بين ثاني أكسيد الكربون والأكسجين في الجو، وهي المسئولة عن جزء كبير من مياه الأمطار التي تستخدم في الزراعة، وبالتالي يؤدي استخدامها كمدافن للنفايات إلى حدوث أضرار بيئية خطيرة؛ مما أدي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية البيئة

= والجدير بالإشارة في هذا الصدد، أن معالجة النفايات بالمملكة العربية السعودية تتم وفق دليل إرشادات وضوابط الدفن الصحي الذي أصدرته وزارة الشئون البلدية والقروية. ويشتمل الدليل على النواحي الفنية الخاصة بعملية التخلص الآمن من النفايات وتطوير مدافن النفايات في المملكة بطريقة علمية تؤدي إلى المحافظة على البيئة وعدم تلوث المياه والتربة.

(١) حيث تتم عملية الحرق من خلال أجهزة مغلقة تسمى «المحارق»، تستخدم الحرق بواسطة اللهب المتحكم فيه لتدمير النفايات بتغيير خواصها لإزالة أو تقليل آثارها الضارة وبحيث لا يكون الهدف الأساسي من الحرق الاستفادة من الطاقة الحرارية (مثل الغلايات) أو تقليل أو استعادة المواد الناتجة (مثل الأفران الصناعية).
– (م٣/ ١٠، ٣٥) من النظام الموحد لإدارة النفايات.

(٢) لمزيد من التفصيل حول شروط التخلص من النفايات الخطرة عن طريق الحرق وأنواع النفايات التي يمكن التخلص منها بهذه الطريقة ومواصفات المحارق المستخدمة، انظر: د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: النفايات الخطرة ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٢ وما بعدها.

البحرية من التلوث بالنفايات الضارة[1]، حيث تتضمن هذه الاتفاقيات قوائم تبين النفايات شديدة الخطورة التي يحظر إلقاؤها في البحار أو المحيطات نظرا لسميتها وبقائها الطويل وتراكمها الحيوي (القائمة السوداء)، والنفايات التي يمكن دفنها في البحار أو المحيطات تحت موافقات خاصة تضمن أنه لن يكون لها تأثيرات ضارة على البيئة البحرية (القائمة الرمادية)، والنفايات المسموح بإلقائها في البحار والمحيطات (القائمة البيضاء) وهي المواد التي تخرج عما جاء في القائمتين السوداء والرمادية.

ويقصد بالدفن في البحار والمحيطات تخفيف الملوثات وتوزيعها على كميات أكبر لتقليل أثرها على مكان محدد. حيث يتم هدمها أو تحليلها عن طريق الكائنات النباتية أو الحيوانية، أو عن طريق حدوث تفاعلات كيميائية بينها وبين البيئة المائية. وعادة تستخدم هذه الطريقة لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية، حيث يتعذر معالجة بعض المواد على الأرض[2].

(١) لعل أهم هذه الاتفاقيات: (الاتفاقيات الخاصة بحماية المحيط الأطلنطي عام ١٩٧٤م، والمحيطات في العالم عام ١٩٧٥م، والبحر الأبيض المتوسط عام ١٩٧٨م، وبحر البلطيق عام ١٩٨١م، واتفاق لندن لمنع تلوث المياه بدفن النفايات الصلبة والمواد الأخرى عام ١٩٧٢م، واتفاقية جنيف لمنع تلوث البحار العليا عام ١٩٥٨م، واتفاقية مونتريال لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر أرضية عام ١٩٨٥م).

(٢) للتعرف على النفايات التي تصل إلى البحار والمحيطات وآثارها الضارة، انظر:
– د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: النفايات الخطرة ـ المرجع السابق ـ ص ١١٤ وما بعدها.

الفصل الثاني
قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة
«التنظيم القانوني لحركة النفايات الخطرة»

إذا كانت اتفاقية بازل لم تتضمن منعا مطلقا لحركة النفايات الخطرة بين الدول، فإنها قد وضعت تنظيما قانونيا عالميا يقلل من حركة النفايات الخطرة، وبالتالي يحد من الأضرار البيئية التي تنشأ نتيجة هذه الحركة، أخذا في الاعتبار التزايد المستمر للكميات المنتجة من النفايات الخطرة نتيجة التطور التكنولوجي وزيادة الإنتاج، وتصديرها إلى الدول الآخذة في النمو، مع العوز في تلك الدول إلى تكنولوجيا متطورة للتخلص السليم منها، وذلك من خلال مجموعة المبادئ القانونية التي ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بها، والتي تتمثل فيما يلي:

١. تقليص إنتاج النفايات الخطرة إلى أقل حد ممكن ؛
٢. تسهيل التخلص السليم من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج ؛
٣. منع تصدير النفايات الخطرة ؛
٤. خفض نقل وحركة النفايات الخطرة عبر الحدود ؛
٥. الرقابة الصارمة والفعالة على نقل وحركة النفايات الخطرة ؛
٦. الالتزام بالتشاور والتفاوض للوقاية من الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة ؛
٧. التنسيق الدولي بشأن نقل وحركة النفايات الخطرة ٠

ونظراً لكون مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة أصبحت من الأمور التي تستأثر باهتمام كبير من قبل الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحماية البيئة ؛ لما قد يحدثه هذا التلوث من مخاطر صحية وبيئية إذا ما تسربت هذه النفايات إلى البيئة بطرق غير سليمة، فقد أصبح وجود خطة وطنية فعالة لإدارة النفايات الخطرة والحد من أخطارها من الأمور الملحة والضرورية للتحكم في التلوث بهذا النوع من النفايات وبالتالي المحافظة على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وصحة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.

ومن هذا المنطلق اهتمت الدول والهيئات المعنية من واقع اختصاصاتها ومهامها ومسئولياتها المناطة بها بصون وحماية البيئة والموارد الطبيعية وتحسين نوعيتها وصيانتها من التلوث. وعلى ضوء ذلك ضمنت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية مقاييس حماية البيئة(١) والتي منها قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة، التي تهدف إلى وضع إطار قانوني متكامل، فعال ومناسب لإدارة النفايات الخطرة، وإجراءات مناسبة للتحكم في عمليات إنتاج وتخزين ومعالجة ونقل هذا النوع من النفايات والتخلص النهائي منها بطرق آمنة تمنع الآثار الضارة بصحة وسلامة ورفاهية الإنسان، وتحافظ على البيئة ومواردها بوجه عام، كما تهدف هذه القواعد والاجراءات إلى تشجيع وتطوير عمليات تدوير النفايات بأسلوب تراعي فيه حماية الإنسان والبيئة.

وفي ذات الاتجاه، فقد تضمنت الأنظمة البيئية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي(٢)، والأنظمة البيئية السعودية(٣)، الأسس والإجراءات اللازمة لتقويم الآثار

(١) مقاييس حماية البيئة: تعني «حدود أو نسب تركيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في الهواء والماء واليابسة، ويشمل ذلك تحديد تقنيات التحكم في التلوث وممارسات التشغيل التي تخفض من التلوث الناجم عن المشروع للتمشي مع هذه الحدود».
– انظر في هذا المعني : (م٢/ ١٠، ١١، ١٢) من النظام العام للبيئة لمجلس التعاون الخليجي، (م١/ ١٢، ١٣، ١٤) من النظام العام للبيئة السعودي، (م١/ ١٦، ١٧، ١٨) من لائحته التنفيذية ٠

(٢) المواد (١/ ٨-١١، ٢/ ٨، ٣-٩، ١٤-١٧) من النظام العام للبيئة، (م٧/ ٢) من النظام الموحد لإدارة النفايات، المواد (١٤ – ١٨) من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية، المواد (١٤ – ١٨) من لائحته التنفيذية، ونظام التقويم البيئي.
– وقد تضمن نظام التقويم البيئي لمجلس التعاون تعدادا للمشاريع التي تتطلب إعداد وتقديم تقرير تقويم الآثار البيئية.

(٣) المواد (١/ ١٨، ٤، ٥، ٦، ٨ – ١٣، ١٥) من النظام العام للبيئة، المواد (٥، ٦، ٩ – ١٥) من لائحته التنفيذية وملاحقها أرقام (١، ٢، ٣، ٤)، المواد (٢، ٨/ج، ٩) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة.
وقد تضمن «دليل التقييم البيئي للمشاريع البلدية» الصادر عن وزارة الشؤن البلدية والقروية السعودية عام ١٤٢٧هـ، تصنيف المشاريع من ناحية تأثيراتها البيئية، وإيضاح الاعتبارات البيئية، وعناصر التقييم البيئي المطلوبة للمشاريع ذات التأثيرات البيئية، والضوابط البيئية المطلوبة لبعض المنشآت الحيوية التي يلزم التقييد بها قبل الترخيص بإنشائها وتشغيلها. =>

البيئية[1] للمشاريع (المرافق أو المنشآت أو الأنشطة) التي يحتمل أن تكون مصدرا للتلوث أو التدهور البيئي، وربطت ترخيص هذه المشاريع بموافقة السلطة المختصة بحماية البيئة على ضوء نتائج هذا التقويم، سواء أكان المشروع المقترح جديدا أو تعديلا رئيسيا[2] في مشروع قائم، وسواء أكان مقترح المشروع جهة حكومية أو غير حكومية، وذلك من خلال دراسة يتم إجراؤها في مرحلة دراسات الجدوى للمشاريع بالتشاور مع السلطة المختصة لتحديد الآثار البيئية المحتملة للمشروع في جميع مراحله على صحة الإنسان والبيئة بعناصرها المختلفة، والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو تخفيضها – بحيث لا تتجاوز تأثيراتها مقاييس حماية البيئة في الدولة ـ، أو تحقيق أو زيادة المردودات الايجابية للمشروع على جودة البيئة بعناصرها المختلفة، ومبررات المشروع المقترح وفق الاعتبارات البيئية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبدائل الممكنة للقيام بالمشروع المقترح، والالتزامات تجاه الاستمرار برصد ومراقبة البيئة من قبل المشروع، ووضع وتطوير خطط الطوارئ اللازمة لحماية البيئة من مخاطر التلوث التي قد تنتج عن الحالات الطارئة التي قد تحدث أثناء القيام بالنشاط، وتوفير الوسائل الكفيلة بتنفيذ تلك الخطط.

= والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن النظام السعودي فرض على صناديق الإقراض اعتبار الالتزام بتقديم دراسات التقويم البيئي التي تحقق الالتزام بالأنظمة والمقاييس والمعايير والإرشادات البيئية شرطاً أساسياً لصرف دفعات القروض للمشروعات التي تقوم بإقراضها.
(م١٦) من النظام العام للبيئة، (م١٦) من لائحته التنفيذية.

(١) يقصد بالتقويم البيئي: «الدراسة أو الدراسات التي يتم إجراؤها للمشروع قبل ترخيصه لتحديد الآثار البيئية المحتملة والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبية أو تخفيضها وتحقيق أو زيادة المردودات الإيجابية للمشروع على البيئة بما يتوافق مع المقاييس البيئية المعمول بها».
(م١/٢٧) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي.

(٢) التعديل الرئيسي: يعني «أي توسعة في المساحة أو حجم الإنتاج أو تغيير في تصميم أو تشغيل أو حجم ونوع وكميات المواد الخام في أي مشروع قائم يحتمل معه احتمالاً معقولاً حدوث تأثير محسوس في البيئة، ولأغراض هذا التعريف فإن أي استبدال مكافئ نوعاً وسعة لا يعتبر تعديلا رئيسياً».
– (م٢/١٥) من النظام العام للبيئة لمجلس التعاون الخليجي، (م١/١٧) من النظام العام للبيئة السعودي، (م١/٢٤، ٢٥) من لائحته التنفيذية.

وتمشياً مع ذلك، ووفقا لأحكام اتفاقية بازل، فقد تضمنت الأنظمة البيئية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، ومقاييس حماية البيئة التي أعدتها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة السعودية قواعد وإجراءات خاصة بمنتجي وناقلي النفايات الخطرة ومرافق إدارتها تضمن الإشراف التام والرقابة على حركة النفايات الخطرة وتحقيق الإدارة السليمة بيئيا لهذا النوع من النفايات من حيث الإنتاج والتخزين والمعالجة والتدوير والتخلص النهائي والنقل سواء داخل الدولة أو عبر الحدود، بما يضمن عدم تأثير عمليات المرفق(١) التشغيلية ـ سواء أكان مرفق تخزين أو معالجة أو تخلص من النفايات الخطرة ـ على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته أو بيئة الدولة ومواردها الطبيعية بوجه عام (٢).

وعليه، نتناول فيما يلي المبادئ القانونية للتحكم في النفايات الخطرة، في ضوء أحكام اتفاقية بازل، وتطبيقاته في الأنظمة البيئية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة السعودية، كل في مبحث مستقل.

(١) مرفق (مرفق إدارة نفايات خطرة) : يعني «أي مرفق بما في ذلك الأرض المقام عليها والتغيرات التي تستحدث فيها والذي يستخدم لتخزين أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة».
– (م٣/٦) من النظام الموحد لإدارة النفايات، و(م٢) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة.
وللتعرف على إرشادات تخزين النفايات الخطرة، انظر :
– الملحق (الرابع) للنظام الموحد لإدارة النفايات، (م٨) من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية، (م٨) من لائحته التنفيذية.

(٢) المواد (٥ – ٨) من النظام الموحد لإدارة النفايات، المواد (٣، ٥ – ١٩) من النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية، وملاحقه (الأول والثالث والرابع)، المواد (٣، ٥ – ١٩) من لائحته التنفيذية، والمواد (١، ٣، ٥ – ٨) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة.

المبحث الأول

تقليص إنتاج النفايات الخطرة إلى أقل حد ممكن

يعد مبدأ تقليص إنتاج النفايات الخطرة إلى أقل حد ممكن من أهم المبادئ العامة التي وردت في اتفاقية بازل، حيث يهدف إلى التقليل من إنتاج النفايات الخطرة، وبالتالي التقليل من حركتها ونقلها، بما يؤدي إلى تقليل الأضرار البيئية المصاحبة لعملية النقل والحركة. وذلك عن طريق التقليل من المنتجات التي يتخلف عنها نفايات خطرة من جهة، واستخدام تكنولوجيا متطورة تؤدي إلى إنتاج منتجات نظيفة بلا نفايات أو نفايات قليلة يمكن السيطرة عليها تكنولوجيا من جهة أخري(١).

وقد ظهر هذا المبدأ جليا في ديباجة الاتفاقية وبعض نصوصها، حيث تنص الفقرة (٣) من الديباجة على وجوب الأخذ في الاعتبار أن الطريقة المثلي لحماية البيئة والصحة الإنسانية من مخاطر النفايات الخطرة هو تقليل إنتاجها إلى الحد الأدنى، وقد تكرر هذا المعني في الفقرة (١٧) من الديباجة.

كما ألزمت (م٤/ ٢/أ) من الاتفاقية الدول الأطراف بها اتخاذ الإجراءات الخاصة للوصول بإنتاج النفايات والنفايات الخطرة إلى الحد الأدنى أخذا في الاعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وهو التزام عام على كافة الدول الأطراف التي تنتج النفايات الخطرة سواء أكانت دولاً متقدمة أو آخذة في النمو؛ حيث جاءت (م٤) من الاتفاقية معنونة بعبارة «التزامات عامة General obligations» كما يتفق هذا المبدأ مع ما ورد في مؤتمر ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م، حيث ورد بالفصل العشرين من أجندة المؤتمر حث

(١) وبالتوازي مع ذلك، ونظرا لخطورة المشكلة عالميا، فقد بادرت بعض الدول الأوروبية قبل اتفاقية بازل بوضع تشريعات داخلية تهدف إلي خفض إنتاج المنتجات التي ينجم عنها نفايات خطرة، واستخدام تكنولوجيا متطورة لإنتاج بلا نفايات وإعادة استخدام النفايات بإضافة مواد أولية جديدة إليها.
- François Roulants du vivier: "Les vaisseaux du poison", ed., sang de terre, Paris, 1988, p. 120.

الدول الأطراف على تقليل إنتاج النفايات الخطرة حفاظاً على البيئة العالمية[1]. وهو ما أكد عليه أيضا النظام العام للبيئة لمجلس التعاون الخليجي، حيث نصت (م١٩) منه على حق السلطة المختصة في اتخاذ الخطوات التي ترى أنها ضرورية لتجنب أو منع أو تخفيف الضرر الذي يحدث للبيئة إلى الحد الأدنى الممكن قبل حدوثه، وذلك عن طريق الإيقاف المؤقت أو الدائم لأي نشاطات ترى أن لها تأثيراً سلبياً على البيئة، أو فرض القيود والشروط والمقاييس الفنية أو التشغيلية أو غيرها على تلك النشاطات لتقليل الضرر البيئي الناتج عنها إلى أقل حد ممكن.

(1) Doc. A/Conf. 151/A (partie 11) de la conférence des nations unies sur l'environnement et développement, Rio de Janeiro – 3-14 juin. 1992, Chapter 20.

المبحث الثاني

تسهيل التخلص السليم من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج

لا شك أن التخلص السليم من النفايات الخطرة في نفس دولة الإنتاج، وفي موقع قريب من مواقع الإنتاج، يؤدي إلى نتيجة صحية هامة، وهي التقليل من حركة نقل النفايات الخطرة من دولة إلى أخري، خاصة في اتجاه الدول الآخذة في النمو، والتي تفتقر إلى تكنولوجيا التخلص السليم من النفايات الخطرة، وضمان حماية البيئة من التلوث.

ولذلك، فقد ورد النص في الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية بازل على أن يتم التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج متي توافرت لها الاستطاعة التكنولوجية لذلك. كما ألزمت (م٤/ ٢/ب،ج) من الاتفاقية الدول الأطراف بوضع الترتيبات المناسبة للتخلص السليم من النفايات الخطرة، وفقاً للإجراءات المتاحة على إقليمها.

وعليه، فإنه يقع على عاتق الدولة المولدة للنفايات الخطرة التزام بالتخلص منها داخل إقليمها، وعدم السماح بنقلها خارج حدودها، إلا إذا كان هذا النقل يمثل الحل الأسلم من الناحية البيئية، وذلك في حال انعدام المرافق الضرورية للتخلص من نوع معين من النفايات في بلد الإنتاج، وتوافرها في بلد آخر، مع التزام دولة التصدير باستيفاء الموافقة المستنيرة المسبقة من جانب الدولة المستوردة على النقل.

إلا أنه يؤخذ على النص السابق استخدامه مصطلح das la mesure du possible، حيث يؤدي إلى إعطاء الدولة حرية أوسع في التخلص أو عدم التخلص كلية من النفايات الخطرة أو التخلص جزئياً منها وفقاً لما تعلن عنه من إمكانياتها التكنولوجية «الإجراءات المتاحة لديها».

ولكن على أي حال، فإن مبدأ تسهيل التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج يعد من المبادئ الهامة التي أتت بها اتفاقية بازل، وهو بلا شك مكمل للمبدأ الأول الخاص بخفض إنتاج النفايات الخطرة.

المبحث الثالث
منع تصدير النفايات الخطرة والاستثناء عليه

سبقت الإشارة أن اتفاقية بازل لم تتضمن حظراً مطلقاً لتصدير النفايات الخطرة من الدول المنتجة إلى الدول المستوردة، ولكنها نظمت عملية التصدير هذه ووضعت لها ضوابط يجب اتباعها، حيث حظرت الاتفاقية تصدير النفايات الخطرة إلى الدول المستوردة في بعض الحالات تحاشيا لتلوث البيئة في تلك الدول، بينما سمحت بتصديرها تحت شروط معينة، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول
مبدأ منع تصدير النفايات الخطرة

أوردت اتفاقية بازل مبدأ عاما يقضي بمنع تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من الدول المنتجة إلى الدول المستوردة التي لا تملك الوسائل الفنية والتقنية للتخلص السليم من هذه النفايات. كما حظرت الاتفاقية التخلص من النفايات الخطرة في مناطق غير مملوكة لإحدى الدول.

فطبقا لنص الفقرة السادسة من الديباجة و(م٤/١/أ) من الاتفاقية يكون من حق الدولة الطرف في الاتفاقية ممارسة سيادتها بإعلان امتناعها عن استقبال النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على إقليمها وفقا لتشريعاتها الداخلية، وفي مقابل ذلك، أوجبت (م٤/١/ب) من الاتفاقية على الدول الأطراف احترام سيادة الدول وذلك بحظر ومنع تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إليها متي أعلنت امتناعها عن استقبالها على إقليمها[1].

(١) تجدر الإشارة أن المملكة العربية السعودية من الدول التي أعلنت امتناعها عن استقبال النفايات الخطرة بموجب (م١٤) من النظام العام للبيئة، و(م١٩/١ل، ٢ل) من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية، حيث نصت على حظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية أو نفايات الرعاية الصحية الخطرة إلى المملكة، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وحظر إلقاء أو تصريف أي ملوثات ضارة أو أي نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية أو=>

ويعد نظام الرصد «الإخطار» في اتفاقية بازل طريقة مضمونة لتنفيذ هذا الحظر، حيث يتعين على أمانة الاتفاقية إخطار الأطراف المتعاقدة الأخرى بهذا الحظر، مما يستوجب على أي طرف متعاقد أن يضمن عدم شحن أية نفايات خطرة إلى ذلك الطرف الأول الذي أعلن امتناعه عن استقبالها. وبدون نظام رقابة كهذا، فإن أي مصدر قد يحاول مواصلة شحن النفايات الخطرة إلى بلد ما – حتى وإن كان ذلك البلد قد حظر الواردات من النفايات – بدعوى عدم علمه بوجود الحظر. وعليه، فإن وظيفة الرصد المنوطة بالأمانة تكفل مراعاة كافة البلدان المتعاقدة للحظر مراعاة تامة.

كما ألزمت (م٤/٢/ز) من الاتفاقية الدولة المصدرة بحظر ومنع التصدير حال تأكدها من أن عملية التخلص من النفايات في الدولة المستوردة لن تتم بطريقة بيئية صحيحة. كما منعت الاتفاقية التخلص من النفايات الخطرة في مناطق غير مملوكة لإحدى الدول والتي تعد تراثا مشتركا للإنسانية والبيئة، مثل مناطق القطب الجنوبي، حيث حظرت تصدير النفايات الخطرة إلى المناطق الواقعة جنوب خط عرض ٦٠ نصف الكرة الجنوبي، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لم تكن (م٤/٦).

المطلب الثاني

الحالات التي يسمح فيها بتصدير النفايات الخطرة

إذا كانت القاعدة العامة هي حظر تصدير النفايات الخطرة من دولة الإنتاج إلى دولة أخري، إلا أن نقل هذه النفايات قد لا يؤثر على البيئة بعناصرها المختلفة والصحة الإنسانية، وذلك حال قدرة الدولة المستوردة تكنولوجيا على التخلص من هذه النفايات بطريقة بيئية صحيحة. كما أنه قد لا يكون هناك مناص في بعض الحالات من التسليم بنقل هذه النفايات من دولة الإنتاج إلى دولة أخري حتي يتم التخلص نهائيا منها، وذلك في حال افتقار دولة الإنتاج إلى القدرة التكنولوجية اللازمة للتخلص السليم من النفايات الخطرة.

=نفايات الرعاية الصحية الخطرة من قبل السفن أو غيرها في المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وعلى ذلك، فإنه طبقا لاتفاقية بازل يسمح على سبيل الاستثناء بنقل النفايات الخطرة في الحالات الآتية (م٤/٩):

١. عندما لا يترتب على التصدير أية أضرار بالبيئة والصحة العامة للإنسان ؛

٢. عندما لا تملك الدولة التي تعتزم التصدير القدرة التقنية والوسائل والمرافق المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة على إقليمها بطريقة سليمة بيئيا ؛

٣. إذا كانت الدولة المستوردة تملك القدرة التكنولوجية على التخلص من النفايات الخطرة بطريقة بيئية صحيحة ؛

٤. احتواء النفايات على مواد وسيطة ضرورية للصناعات التي تقوم على إعادة تأهيل هذه المواد وإعادة استخدامها أو إعادتها مرة أخري للدولة المصدرة ؛

٥. أو كان النقل عبر الحدود يجري وفقا لمعايير أخرى تقررها الأطراف لا تتعارض مع أهداف الاتفاقية.

المبحث الرابع
خفض نقل وحركة النفايات الخطرة عبر الحدود

لا شك أن خفض إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى، والتخلص منها قدر الإمكان في دولة الإنتاج، يستتبع بالضرورة تقليل نقل وحركة تلك النفايات عبر حدود الدول.

ولذلك، فقد ناشدت ديباجة اتفاقية بازل الدول الأطراف بتقليل الكميات المنتجة من النفايات الخطرة، وخفض معدلات نقل النفايات الخطرة إلى أقل حد ممكن، وخاصة إلى البلدان النامية ذات القدرات المحدودة على إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وعدم السماح بنقل تلك النفايات والتخلص منها عبر الحدود إلا وفقاً لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة(١).

كما أكدت (م٤/٢/د) من الاتفاقية على التزام الدول بضمان خفض معدلات نقل وحركة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى أقل حد ممكن، وأن يجرى النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل(٢).

---

(١) الفقرات أرقام (٤، ٧، ٧مكرر، ٩، ٢٠، ٢٣) من ديباجة اتفاقية بازل.
والجدير بالإشارة في هذا الصدد، أن مجلس منظمة **(L'OCDE)** كان قد أصدر قرارا بتوصية عام ١٩٩١م يناشد الدول الأطراف بالمنظمة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لخفض حركة النفايات عبر حدود الدولة إلى أقل حد ممكن، طالما أن هذه النفايات لم تدخل ضمن النفايات التي سوف يعاد استخدامها، أو التي سوف يتم إعادتها مرة أخري إلى دولة الإنتاج.
- Décision - Recommandation du conseil de L'OCDE, C(90) 178Lfinal - Adoptée Lors de sa 750 e session le 31 Javier 1991.
كما أعيد تأكيد هذا المبدأ في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م، حيث أكد المؤتمرون ضرورة التزام الدول بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، وأن ذلك لن يتحقق ما لم تخفض الدول من كميات النفايات وتقلل من نقلها عبر الحدود.
- Doc. A./cof. 151/4, 1992, Cha. 20.

(٢) والجدير بالذكر في هذا الصدد، أنه في الاجتماع الثالث لسكرتارية اتفاقية بازل في جنيف عام ١٩٩٥م، تم تعديل بعض مواد الاتفاقية بما يضمن الحد من تصدير النفايات الخطرة خاصة إلى الدول النامية.
هذه التعديلات مشار إليها في الوثائق المعنونة:
" Décisions adoptées par la conférence des parties a sa troisième réunion".
Voir: UNEP L CHW 3/35 du 22 septembre 1995.

المبحث الخامس
الرقابة الصارمة والفعالة على نقل وحركة النفايات الخطرة

تعد الرقابة الفعالة على نقل وحركة النفايات الخطرة من أهم الوسائل التي عملت اتفاقية بازل على إيجادها لتحقيق هدفها في الوصول إلى أعلي معدل لحماية البيئة من أخطار النفايات الخطرة، حيث وضعت نظام للرقابة الفعالة على النقل المشروع لهذه النفايات، كما اهتمت بوضع نظام رقابي على النقل غير المشروع لها نظرا لخطورته، وفقا لما يلي :

المطلب الأول
الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة

طبقا لنص (م٢/٣) من اتفاقية بازل، يقصد بمصطلح حركة ونقل النفايات عبر الحدود الدولية: «كل حركة للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى من منطقة تدخل ضمن الاختصاص الوطني لدولة، متجهة إلى منطقة أخري تدخل ضمن الاختصاص الوطني لدولة أخري أو عابرة لها».

وقد تم الاتفاق في مؤتمر بازل على أن مصطلح mouvement يشمل مراحل: التخزين le stockage، والتغليف lemballage، والمعالجة le traitement، والإرسال lenvoi ، والتخلص l'élimination.

ولذلك، فقد حرصت اتفاقية بازل على وضع نظام دولي للرقابة الفعالة على نقل النفايات الخطرة من خلال تعاون دائم بين الدول يلاحق حركة النفايات الخطرة ليس فقط عبر الحدود ولكن في كل مكان توجد فيه أثناء النقل من موقع الإنتاج وحتى التخلص السليم منها حفاظاً على سلامة البيئة من التلوث.

وحتي يتم تفعيل النظام الرقابي على النقل المشروع للنفايات الخطرة، فقد تضمنت (م٦) من الاتفاقية بعض الضوابط الهامة تتمثل فيما يلي :

١. أن تخطر دولة التصدير، السلطة المختصة في الدولة المعنية، بالبيانات اللازمة عن أي نقل مقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود وفقا للملحق الخامس للاتفاقية (المادتان ٤/٢/و،ح، ٧).

ويشترط في الإخطار أن يتم عن طريق السلطة المختصة وفقا للقانون الداخلي للدولة، إلا أنه يمكن تفويض المولد أو المصدر في تحديد البيانات اللازمة عن شحنة النفايات المزمع تصديرها، على أن يتم الإخطار الرسمي بمعرفة السلطة المختصة بعد مراجعة البيانات. كما يلزم أن يكون الإخطار كتابيا ومفصلا لأنواع النفايات المزمع نقلها من دولة الإنتاج ومدي خطورتها، حتي يمكن للدولة المستوردة تحديد طبيعة الخطر من جراء هذا النقل. وفي جميع الأحوال يكون من حق الدولة المستوردة طلب المزيد من المعلومات عن النفايات المزمع نقلها إليها، وأن ترد إليها الإجابة مكتوبة بلغة تقبلها(١)؛

٢. الموافقة المسبقة للدولة المستوردة على استقبال النفايات الخطرة على إقليمها (م٤/١/ج،٢/هـ) ؛

٣. أن يصل الدولة المصدرة من الدولة المستوردة ما يفيد وجود عقد بين الأشخاص المصدرين للنفايات والأشخاص المستوردين لها الذين سيتولون عملية التخلص النهائي منها بطريقة غير ضارة بالبيئة أو الصحة الإنسانية. ويشترط في هذا العقد أن يكون صحيحا من وجهة نظر القانون الداخلي لكل من الدولتين المصدرة والمستوردة لكونه يتم أصلا بين أشخاص القانون الداخلي لكلا الدولتين.

وعليه، فإن مبدأ الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة يقوم أساساً على فكرة حسن النية والشفافية بين الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث يلزم لتطبيقه وتحقيق الغرض المقصود منه ـ المتمثل في تحاشي النقل غير المشروع للنفايات الخطرة والتخلص السليم منها ـ معرفة المعلومات الحقيقية الكاملة عن شحنة النفايات الخطرة المزمع تصديرها(٢).

ولا تقتصر الرقابة على القواعد القانونية المنظمة لنقل النفايات الخطرة بين الدولتين المصدرة والمستوردة، بل تمتد لتشمل دولة أو دول المرور، التي تعبر النفايات الخطرة إقليمها

(١) وقد وردت المعلومات الواجب تقديمها في الإخطار وفي وثيقة النقل في الملحق الخامس لاتفاقية بازل.
(٢) وهو ما أكدت عليه الفقرة رقم (١١) من ديباجة اتفاقية بازل.

وصولاً إلى دولة الاستيراد قادمة من الدولة المصدرة أو العكس؛ ذلك أن استخدام إقليم دولة المرور قد يعرض بيئتها للتلوث ويؤدي إلى وقوع أضرار بالصحة الإنسانية.

ودولة المرور قد تكون طرفا في اتفاقية بازل، وبالتالي فإنها تتلقى الإخطارات بالتصدير والاستيراد لحركة النفايات الخطرة شأنها في ذلك شأن أي دولة طرف في الاتفاقية. ويلزم موافقتها كتابة خلال (٦٠) يوم من تاريخ إخطارها بالرغبة في مرور النفايات الخطرة عبر إقليمها، وفي حالة الرفض يمتنع الأطراف عن استخدام إقليمها في نقل شحنات النفايات الخطرة احتراما لسيادتها على إقليمها (م٦/ ٤). أما إذا امتنعت دولة المرور عن الرد بالقبول أو الرفض كان للدولة المصدرة استخدام إقليمها اعتماداً على إخطارها المسبق لها بالرغبة في المرور عبر إقليمها، وأخذا في الاعتبار التبليغات التي تقوم بها سكرتارية الاتفاقية للدول الأطراف (م١٣).

وإذا كانت القاعدة وفقا لنص (م٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م أن المعاهدة الدولية ذات أثر نسبي يقتصر على أطرافها، حيث تنصرف آثارها القانونية من حقوق والتزامات إلى الأطراف المخاطبين بأحكامها مباشرة دون غيرهم، ولا تنشئ أي التزامات أو حقوق لدولة من الغير إلا برضاها، وبالتالي لا يجوز للدولة غير الطرف في المعاهدة أن تستند إليها للمطالبة بحق من الحقوق. إلا أنه استثناء من هذه القاعدة، يرى بعض الفقه أن آثار المعاهدات قد تمتد خارج دائرة الأطراف إلى الغير لتؤثر فيه سلباً أو إيجاباً بفرض التزامات عليه أو تقرير حقوق لصالحه[1]. كما أنه وفقا لما ورد بالمادتين (٣٥، ٣٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يمكن أن تنصرف أحكام المعاهدة أو بعضها إلى الدول الغير أطراف بها.

(١) كما يتجه هذا الرأي إلى القول بأن الاتفاقيات الكبرى المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة تلزم أيضا الدول غير الأطراف.

- د٠ على إبراهيم : الوسيط في قانون المعاهدات الدولية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٩٩٥م ـ ص ١٠١٧؛

- د٠ عبد الواحد محمد الفار : قواعد تفسير المعاهدات الدولية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٨٠م ـ هامش ص ١٣٨.

ووفقا لهذا الاستثناء، ونظرا لكونها تنظم مسألة تهم المجتمع الدولي بأسره، فقد فرضت اتفاقية بازل بعض الالتزامات والحقوق التي تتعلق بالدول غير الأطراف على النحو التالي :

١. فرضت الاتفاقية على الدول الأطراف التزاما بالإخطار المسبق للدول الأعضاء وغير الأعضاء في الاتفاقية بالبيانات والمعلومات الخاصة بشحنة النفايات الخطرة (المادتان ٤/٢/و،ح، ٧).

وتطبيقاً لذلك، فقد اشترطت الاتفاقية الموافقة الكتابية المسبقة لدولة المرور غير الطرف على مرور النفايات الخطرة عبر إقليمها، وفي حالة رفضها تلتزم الدول الأطراف باحترام إرادتها، وذلك احتراما لسيادتها على إقليمها وإعمالا لمبدأ الرضائية مع الدول غير الأطراف في المعاهدة والذي يعد من المبادئ الهامة التي تحكم المعاهدات في القانون الدولي المعاصر ؛

٢. طبقا لأحكام الاتفاقية تكون الدول غير الأطراف فيها التي تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أطراف في اتفاقية بازل، ملتزمة بأحكام اتفاقية بازل إذا قامت بإخطار سكرتارية اتفاقية بازل بذلك، أو أشارت الاتفاقية الجديدة إلى العمل بأحكام اتفاقية بازل(١).

وعليه، فإنه يجوز للدول الأطراف في اتفاقية بازل الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية مع دول أطراف أو من الغير قد تماثلها في الظروف والأهداف(٢)؛ لاعتماد سياسة مشتركة بشأن نقل النفايات الخطرة، يمكن أن تتضمن شروطا أكثر صرامة من أحكام اتفاقية بازل، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية، وذلك بغرض التحكم في عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر

(1) Article 11 — Accords bilatéraux, multilatéraux et régionaux.
– ومثال ذلك: «اتفاقية باماكو» المعتمدة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سنة ١٩٩١م، حيث أشارت إلى العمل بأحكام اتفاقية بازل.
(٢) وذلك مع مراعاة ما تقضي به (م٤/٥) من عدم السماح لطرف بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيه إلى جانب غير طرف أو باستيرادها إلى أراضيه من جانب غير طرف.

الحدود التي تجري كلية بين الأطراف في تلك الاتفاقات وحماية الصحة البشرية والبيئة على نحو أفضل، على أن يتم إخطار أمانة اتفاقية بازل بالاتفاقات أو الترتيبات التي دخلت فيها الدول قبل سريان اتفاقية بازل عليها (المادتان ٤/١١، ١١) ؛

٣. اشترطت الاتفاقية موافقة الدول الشاطئية على مرور النفايات الخطرة عبر مياهها الإقليمية، ولم تغفل الحقوق الممنوحة لهذه الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، وما يقرره القانون الدولي في هذا الشأن من قواعد قانونية (م٤/١٢).

فطبقا لنص (م٢٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م فإن القوة الملزمة للمعاهدة تنصرف إلى أقاليم الدول الأطراف فيها ما لم يتفق صراحة أو ضمنا على غير ذلك. ويشمل إقليم الدولة اليابسة والمسطحات المائية وما يعلو ذلك من طبقات الجو وكافة ملحقات وتوابع ومستعمرات هذه الدولة (١).

ووفقا للاستثناء الوارد بالمادة السابقة فقد حددت اتفاقية بازل النطاق الإقليمي لسريان أحكامها بمنطقة الاختصاص الوطني للدولة، حيث نصت على أن تطبق أحكامها على جميع المناطق التي تمارس فيها الدول الأطراف اختصاصات إدارية ولائحية وفقا لأحكام القانون الدولي فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث وحماية الصحة الإنسانية من الأضرار الناتجة عن النفايات الخطرة (م٢/٩).

وقد جاء تحديد نطاق السريان الإقليمي لأحكام اتفاقية بازل متفقا مع الهدف الأسمى لحماية البيئة بصفة عامة، حيث تطبق أحكامها على المناطق التي تملك الدول الأطراف مباشرة الاختصاصات الإدارية عليها في مجال حماية البيئة والصحة الإنسانية دون التقيد بشرط أن تكون المنطقة تحت السيادة الكاملة للدولة.

وعليه، فإن الاتفاقية تحمي حقوق الدول الشاطئية على البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، وكذلك ـ حسب الاقتضاء ـ المجال الجوي فوق هذه

(١) د٠ محمد مجدي مرجان : آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٨١م ـ ص ٢٦.

المناطق، حيث أدرجتها في مجال التطبيق الإقليمي للاتفاقية، باعتبارها خاضعة للولاية الوطنية لتلك الدول، ولها أن تمارس عليها اختصاصاتها التنظيمية والإدارية الرامية إلى حماية وصون بيئتها ومواردها الطبيعية وفقا للقانون الدولي وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار UNCLOS عام ١٩٨٢م(١).

كما أدرجت الاتفاقية المنطقة القطبية (أنتاركتيكا Antarctica) وأعالي البحار ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية المكاني، فمنعت نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بغرض التخلص منها في المنطقة القطبية أو المنطقة الواقعة جنوبي خط عرض ٦٠ جنوباً، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أو لا (م٤/٦)، وذلك وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام١٩٨٢م التي تلزم الدول بالمحافظة على البيئة في مناطق التراث البيئي المشترك للإنسانية.

وعليه، نجد أنه لإحكام الرقابة على انتقال النفايات وضمان المتابعة الحثيثة لها وملاحقتها حيثما كانت، فقد وسعت الاتفاقية من مضمون انتقال النفايات trans boundary of wastes ليشمل الانتقال إلى إقليم دولة عضو في الاتفاقية أو دولة من الغير، فالاتفاقية يشمل نطاقها المكاني الدولة المصدرة والمستوردة ودولة الترانزيت (م٢/٣).

وذلك على أساس أن مصالح دول العبور سواء على مستوى حماية بيئتها أو صحة سكانها، يجب الاهتمام بها بنفس مستوى الاهتمام بمصالح الدول المستوردة للنفايات(٢).

(1) Birnie (P.W) & Boyle (A.E): "International law and the environment, The British Council, Clarendon press, Oxford, first published, 1992, p. 335.
(2) Fouad Bitar: les Mouvements Transfrontières des déchets dangereux Selon La Convention de Bale, Paris, Pedone 1997, p. 45.

المطلب الثاني
الرقابة على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة

بالإضافة إلى الرقابة على النقل المشروع للنفايات والنفايات الخطرة، والتي تهدف إلى ضمان سير عملية النقل وفقا لأحكام اتفاقية بازل، فقد تضمنت اتفاقية بازل نظاما للرقابة على عمليات النقل التي تتم بالمخالفة للمبادئ العامة للقانون الدولي، أو إجراءات الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية بوصفها عمليات نقل غير مشروع، وذلك تحاشيا لتلوث البيئة والإضرار بالصحة الإنسانية.

ويتفق هذا الاتجاه مع التطورات التي طرأت على نطاق المسئولية في مجال العلاقات الدولية، وإقرار القانون الدولي المعاصر قيام مسئولية ذات طابع جنائي تبرر توقيع جزاءات دولية مشددة على الدولة التي تنتهك التزام دولي يهم الجماعة الدولية بأكملها(١).

حيث استقر الفقه الدولي على أن عدم المشروعية الدولية يترتب على انتهاك أي التزام دولي، فلا عبرة بمحل الالتزام المنتهك في تقرير عدم المشروعية. وعليه، فإن انتهاك الدولة لالتزام دولي يشكل فعلا غير مشروع دوليا أيا كان موضوع الالتزام المنتهك(٢).

ويؤكد ذلك، ما ورد في (م١٩/١) من مشروع لجنة القانون الدولي CDI لتقنين قواعد المسئولية الدولية. كما جاءت (م١٩/٢) أكثر دلالة في شأن الجرائم التي ترتكب من قبل الدول ضد البيئة الطبيعية، حيث قررت أن الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا ذو أهمية جوهرية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للجماعة الدولية، بحيث تعترف هذه الجماعة بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية.

---

(١) انظر في ذلك: – حولية لجنة القانون الدولي (الدورة الخمسين) ١٩٩٨م ـ ص ٢٢٨، ٢٢٩؛
– د٠ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي ـ مجلة الحقوق ـ الكويت ـ العدد الأول ـ س ١٥ مارس ١٩٩١م ـ ص ٢٦٢ ؛
- Provost (R) : International criminal environmental law, Clarendon Press. Oxford. 1999, pp. 442–444.

(٢) انظر في هذا المعنى: ج. أ. تونكين: القانون الدولي العام «قضايا نظرية» – ترجمة/ أحمد رضا – مراجعة د/ عز الدين فودة ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة ـ ١٩٧٢م ـ ص ٢٥٧ ؛
- Oppenheim (L): International Law, David Vol, I, McKay companying. New York, Eighth Edition, 1955, pp. 337 — 343.

كما جاءت (م١٩/٣) لتحدد الالتزامات التي يعد انتهاكها جريمة دولية وأوردت من بينها الانتهاك الخطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو والبحار.

كما أكد على ذلك المبدأ رقم (١٢) من مشروع حماية وصيانة الهواء لعام ١٩٧٩م، والذي تقدمت به الشعبة الاسترالية لجمعية القانون الدولي.

ونتيجة لذلك، فقد اعتبر البعض أن جرائم التلويث المتعمد لعناصر البيئة الطبيعية، مثل «إغراق النفايات الكيميائية الخطرة والمشعة في البحار، أو إغراق السفن التي تحمل هذه الشحنات»، بمثابة جريمة دولية مساوية تماما لجرائم الإبادة الجماعية Genocide (١).

(1) Provost (R): International criminal environmental law, op. cit, p. 445.
وبالتوازي مع ذلك، ونظرا لكون البيئة بعناصرها المختلفة قد تتعرض لانتهاكات جسيمة، تنطوي على أضرار بالغة، أثناء النزاعات المسلحة، نتيجة استخدام أنواع من الأسلحة المحظورة وفقا للقانون الدولي الإنساني، كالأسلحة الذرية والكيميائية والبيولوجية، والتي يمتد خطرها ليساهم في الإسراع في عملية انهيار الأنظمة الإيكولوجية، وبالتالي ينعكس على الكائنات الحية وغير الحية ويهدد حياة الإنسان.
ومثال ذلك : تعرض العراق منذ الغزو الأنجلو – أمريكي له في عام ٢٠٠٣م – ولا يزال – لحرب مدمرة وأحداث عنف دامية، شمل تأثيرها جميع مساحته الجغرافية، وامتد هذا التأثير إلى عمق البيئة والمناطق المجاورة؛ وكذلك الحال بالنسبة للعدوان الإسرائيلي على لبنان في يوليو وأغسطس عام ٢٠٠٦م، والذى ترتب عليه تدمير إسرائيل على نحو عمدى للبيئة الطبيعية في لبنان حيث استخدم الجيش الإسرائيلي أنواعا محظورة من الأسلحة المدمرة، مثل: «القنابل العنقودية، والقنابل الفسفورية».
ولذا، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني – بوصفه ذلك القانون الذى يعنى بكفالة التمتع بحقوق الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة – تكفل الحماية الكافية والفعالة للبيئة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، حيث حظرت استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن=>
=تلحق بالبيئة أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، فضلا عن حظر الاعتداء على البيئة على سبيل الانتقام. ويؤكد ذلك ما قررته (م٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أنه: «يعد من جرائم الحرب، شن الهجوم عمدا، مع العلم بأن هذا الهجوم سيحدث فقدا للحياة أو إصابات للمدنيين، أو إضرارا بالأشياء المدنية، أو إضرارا واسعا وممتدا زمنيا وجسيما بالبيئة الطبيعية، والذى يكون زائدا بطريقة واضحة عن الميزة العسكرية المتوقعة فعلا ومباشرة».

ونظراً لكون النفايات الخطرة أصبحت موضوعا لتجارة رائجة بين الشمال الصناعي المتقدم ودول الجنوب النامي، تمارسها مافيا تنتشر في جميع دول العالم، فقد أصبح تقرير المسئولية الجنائية للدول التي تنتهك الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث بهذه النفايات ضرورة تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع الدولي، وهو ما دفع بالدول الأفريقية إلى إعلان أن تصدير النفايات الخطرة إلى دولة أفريقية يعد جريمة ضد أفريقيا Crime against Africa.

ونظراً لخطورة عمليات النقل غير المشروع للنفايات والنفايات الخطرة، والتي تتم بموجب اتفاقات سرية عن طريق سماسرة النقل، وتوجه غالبا إلى الدول النامية التي تفتقر إلى تكنولوجيا التخلص السليم من هذه النفايات، نظير مكاسب اقتصادية تحققها كل من الجهتين المصدرة والمستوردة، أو يتم التخلص منها في أقاليم بعض الدول دون علم مسبق بذلك، أو في مناطق التراث البيئي المشترك للإنسانية، مما يترتب عليه آثار ضارة بالبيئة والصحة الإنسانية، فقد اهتمت فقرة (١٩) من ديباجة اتفاقية بازل ببيان خطورة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة، كما تضمنت (م٩) من الاتفاقية الحالات التي يكون النقل فيها غير مشروع، والالتزامات القانونية التي تترتب على الدول ذات الصفة في هذا النقل.

وعلى ذلك، وطبقا لأغراض اتفاقية بازل يكون نقل النفايات غير مشروع في الحالات الآتية (م٩) :

١. إذا تم النقل دون الإخطار notification اللازم لكافة الدول المعنية[١] وفقا لنصوص الاتفاقية ؛

٢. إذا تم النقل دون الموافقات المطلوبة طبقا لنصوص الاتفاقية، حيث تفترض هذه الحالة إتمام عملية التصدير قبل حصول الدولة المصدرة على موافقات الدول المعنية ؛

٣. صدور الموافقات المطلوبة طبقا لنصوص الاتفاقية بناء على تزوير"Fausse " أو ادعاء كاذب أو غش" Fraude " في البيانات والخطابات من جانب المصدر أو المستورد، حسب

(١) يقصد بالدول المعنية: «دول التصدير أو الاستيراد الأطراف في الاتفاقية، أو دول العبور سواء أكانت أطرافاً أم لا» (م٢/١٣ من الاتفاقية).

الحالة، أو نتيجة رشوة السلطات المختصة Corruption de fonctionnaires، حيث تقع هذه الموافقات في دائرة البطلان المطلق وبالتالي يعد النقل الذي تم بناء عليها غير مشروع؛

٤. إذا كان النقل لا يتفق من الناحية المادية مع الوثائق ؛

٥. إذا نتج عنه تخلص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

وقد رتبت الاتفاقية بعض الالتزامات القانونية على الدول ذات الصفة في عملية النقل غير المشروع، حيث نصت الفقرة (٥) من الديباجة على أن الدول ينبغي أن تضمن أداء مولد النفايات لواجباته فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها على نحو يتفق مع حماية البيئة، أيًّا كان مكان التخلص. كما نصت (م٩) من الاتفاقية على أن تضمن دولة التصدير إعادة النفايات من جانب المصدر أو المولد، أو هي ذاتها عند اللزوم، إلى أراضيها، أو التخلص منها بطريقة سليمة لا تضر بالبيئة أو الصحة الإنسانية حال تعذر إعادتها، وأن تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص، أو هي ذاتها عند اللزوم، التخلص من النفايات بطريقة سليمة لا تضر بالبيئة أو الصحة الإنسانية، وذلك خلال (٣٠) يوم من تاريخ علم الدولة بالنقل غير المشروع أو خلال أي فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول المعنية، وسواء تم النقل عن طريق إحدى سلطاتها المختصة «موظفيها وممثليها» أو أحد أجهزتها الرسمية، أو بواسطة إحدى الكيانات الخاصة التابعة لها[١]، وتتحمل الدولة المصدرة تكاليف إعادة شحنة النفايات الخطرة[٢].

(١) يقصد بمصطلح «الكيان الخاص»: «أية منشأة تدار لصالح الأفراد بعيدا عن سيطرة الجهات التابعة للدولة، سواء ظهرت في شكل منشأة فردية، أو هيئة، أو شركة، أو جمعية».

(٢) راجع نفس الحكم في كل من :
- (م٤/٣/ب) من اتفاقية باماكو لسنة ١٩٩١م ؛
- الاتفاقية الموقعة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون على حماية وتحسين البيئة في منطقة الحدود لسنة ١٩٨٣م ؛ =>

وتحقيقاً لهذه الغاية، يكون على الأطراف المعنية ألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير، وأن تتعاون عند الاقتضاء في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا.

وفي الحالات التي لا يمكن فيها إسناد مسئولية الإتجار غير المشروع إلى المصدر أو المولد أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى، حسب الاقتضاء، من خلال التعاون، التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا بأسرع وقت ممكن سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في مكان آخر، حسب الاقتضاء.

ويضع كل طرف تشريعات وطنية / محلية ملائمة لمنع الإتجار غير المشروع والمعاقبة عليه. وتتعاون الأطراف بغية تحقيق أهداف هذه المادة.

= – (م٣/١) من مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية والتعويض فيما يتعلق بالنقل البحري للمواد الضارة والخطرة، الذي أعدته المنظمة الدولية للملاحة البحرية عام ١٩٨٤م.

المبحث السادس

الالتزام بالتشاور للوقاية من الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة

يقصد بالتشاور: «التفاوض المسبق بين الدول المعنية حول الأنشطة الخطرة المزمع القيام بها، من حيث تحديد طبيعة وآثار النشاط الخطر، ووضع حلول مقبولة وعلى أساس توازن عادل للمصالح المشروعة، بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذها لتجنب الضرر وتقليله إلى أدنى حد ممكن».

ويعد التشاور من قبيل التعاون بين الدولة محدثة الضرر والدول المتأثرة، يستمد من مبدأي حسن الجوار وحسن النية اللذين يؤكدان حتمية وجوب التشاور بين الدول المعنية للحفاظ على البيئة من أخطار التلوث البيئي، وأهمها الأخطار الناجمة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة(١).

وواجب التفاوض المسبق هو التزام قانوني عرفي مستقر في القانون الدولي، يعد إغفاله عملا غير مشروع دوليا؛ لما ينطوي عليه هذا الإغفال من نية إلحاق الضرر بالدول الأخرى المتأثرة.

وعليه، فإن واجب التشاور يفرض على الدولة المولدة أو المصدرة للنفايات الخطرة التزام بالتفاوض المسبق في مرحلة مبكرة وبحسن نية مع الدول التي يمكن أن يلحقها ضرر نتيجة انتقال أو تخزين تلك النفايات ـ وهي الدولة المستوردة ودولة الترانزيت ـ ، لتحتاط الأخيرة ضد التهديد المحتمل للتلوث، وبالتالي تجنب الضرر أو تقليله إلى أدنى حد ممكن.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن واجب التشاور في مجال نقل وتخزين النفايات الخطرة مستمد أيضا من حق الدولة في منح أو رفض الترخيص في ممارسة أنشطة ضارة بالبيئة على

(١) انظر في هذا المعنى: تقرير المقرر الخاص «سرينيفاسا راو » للجنة القانون الدولي ـ ١٩٩٨م ـ المجلد الأول ـ ص ١٦٤ ؛

- **Pannatier (S): L'Antarctique et la protection internationale de l'environnement, Schulthess polygraphischer verlag Zurich, 1994, p. 254.**

أراضيها، كجزء من حقها الطبيعي في التحكم في الأنشطة التي تتم في نطاق اختصاصها عموما(١).

وخلال التشاور، فإن عناصر مختلفة يجب أن تؤخذ في الاعتبار، لعل أهمها :

١. كيفية المعالجة التي تمت للنفايات الخطرة في دولة التصدير ؛

٢. القدرة التقنية للدولة المستوردة ومدى قدرتها على التخلص السليم بيئيا من تلك النفايات ؛

٣. الفائدة الاقتصادية للنشاط ووجود نشاط بديل يكون أُقل ضررا ؛

٤. طبيعة الإشراف والسيطرة التي تمارسها دولة النشاط(٢).

والإلزام بواجب التشاور المسبق يكون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من الأنشطة الخطرة، ويكون أيضا مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال النفايات الخطرة، والتي تحدد توصياتها الإجراءات المناسبة والتي يجب اتباعها في هذا الخصوص (م٤/٢/ح)، وهو ما أكدت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية(٣)، وقرارات المنظمات الدولية (٤)، والأحكام القضائية الدولية(١).

---

(1) Kummer (K): International management of hazardous wastes, clarendon, press, Oxford, 1995, p. 20.

(٢) راجع في ذلك: حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٩٨م ـ تقرير اللجنة عن أعمال دورتها (الخمسين) ـ ص ٢٨.

(٣) مثال ذلك : – المبدأ رقم (١٩) من إعلان ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م ؛
– (م٥/٢) من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢م بشأن حظر إغراق النفايات الخطرة والمواد الأخرى في البحار؛
– (م١١) من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد المسئولية الدولية ؛
– (م٣) من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام ١٩٧٤م ؛
– المبدأ رقم (١٧) من مشروع مبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، والمعتمد بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) رقم (١٤/ ٣٠)، المؤرخ في ١٧ يونيو ١٩٨٧م ـ ص ٩.

(٤) مثال ذلك: – قرار منظمة **(L'OCDE)** رقم ٨٦/٦٤ لسنة ١٩٨٦م بشأن إغراق النفايات المشعة في البحار والمحيطات ؛ =>

والالتزام بواجب التشاور المسبق يتناول بالطبع الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، ومنها النقل المشروع للنفايات الخطرة.

= – توصية منظمة **(L'OCDE)** سنة ١٩٧٤م بشأن التلوث عبر الحدود ؛
– قرار الجماعة الأوربية سنة ١٩٨٢م بشأن التلوث العابر للحدود والمصادر الطبيعية المشتركة ٠

(١) مثال ذلك: حكم محكمة التحكيم الدولية في «قضية بحيرة لانو»، والقضية المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للجنة الدولية لنهر أودر.

- A/ CN. 4/ SER. A/1998, p. 164.

المبحث السابع

التنسيق الدولي بشأن نقل وحركة النفايات الخطرة

نظراً لخطورة الآثار البيئية للنفايات الخطرة، وانطلاقاً من مبدأ المحافظة على البيئة من التلوث، فقد أكدت اتفاقية بازل على مبدأ التعاون الدولي من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقها، وحددت مجالات متعددة للتعاون الدولي تتمثل فيما يلي:

١. التزام الدول الأطراف، خاصة المتقدمة صناعيا منها والأكثر إنتاجا للنفايات الخطرة، بالتعاون لاستحداث وتطبيق تكنولوجيات متطورة في الإنتاج، وتحسين التكنولوجيات القائمة ؛ للتقليل من إنتاج النفايات الخطرة، وإنتاج منتج صديق للبيئة «التكنولوجيا النظيفة cleaner technology»؛

٢. تعزيز نقل التكنولوجيا المتطورة المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة إلى الدول الآخذة في النمو، وتنمية القدرة التقنية فيما بين الأطراف المتعاقدة ؛ حتي يمكنها التخلص السليم بيئيا من تلك النفايات بواسطة طرق أكثر فاعلية وكفاءة، وذلك دون تمييز بين الدول المستوردة لها، وتلك التي تحظر استيرادها (م١٠/١، ٢).

وعليه، يقع على كل دولة صناعية ـ تكون طرفا في الاتفاقية ـ التزام بمساعدة الدول النامية ـ الأطراف في الاتفاقية ـ في تطوير التقنية اللازمة لمعالجة النفايات الخطرة الخاصة بها أو التي يتم استيرادها من دولة صناعية[1].

كما نصت (م١٤/١) من الاتفاقية على أن تنظر الدول الأطراف في إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات

(١) وفي هذا الصدد تؤكد الفقرة (٢١) من ديباجة اتفاقية بازل، (م١٠/٢) من الاتفاقية على أن يتم تعزيز نقل التكنولوجيا الخاصة بحماية البيئة وفقا لروح مبادئ القاهرة التوجيهية ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٤/١٦).

الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد من خلال إنشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة(١) ؛

٣. مساعدة الدول الآخذة في النمو على تطبيق نصوص الاتفاقية خاصة (م٤/٢) المتعلقة بخفض إنتاج النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن (م١٠/٣) ؛

٤. نقل المعلومات الخاصة بحركة النفايات الخطرة (م١٣) ؛ لتجنب الكوارث البيئية خاصة حوادث(٢) حافلات النقل.

غير أن قيام الدولة المصدرة بالإخطار لا يعفيها بالطبع من المسئولية إذا كان النشاط الذي ينطوي على مخاطر إحداث ضرر عابر للحدود، يعتبر فعلاً غير مشروع؛ حيث يتعين عليها الامتناع عن القيام به في جميع الأحوال.

وهذا الواجب مستمد من القانون العرفي، حيث يستند إلى قاعدة أساسية مفادها «حق الدولة المعرضة للخطر في ممارسة حقها في منع أو التحكم في الأنشطة التي يمكن أن تلحق

(١) والجدير بالذكر في هذا الصدد، أنه تم إنشاء عدد (١٤) مركزاً إقليمياً وتنسيقياً للاتفاقية تقع في «الأرجنتين والصين ومصر والسلفادور وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا والاتحاد الروسي والسنغال والجمهورية السلوفاكية والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ (ساموا)، وجنوب أفريقيا، وترينيداد وتوباغو، وأوروغواي»، وتوفر التدريب ونقل التكنولوجيا في مجال إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل إلى أقصى حد من توليدها؛ من أجل مساعدة الأطراف ودعمها في تنفيذ الاتفاقية.

(٢) يقصد بالحوادث البيئية تلك الحوادث التي ينجم عنها تلوث أو تدهور للبيئة ويمكن للقدرات المحلية الوطنية مكافحتها والتحكم فيها.
(م١/١٤) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي.
وقد ورد النص على هذا الواجب في المبدأين رقمي (٨، ١٩) من إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م، كما ورد النص عليه في (م٢) من مشروع تقنين المسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.
– انظر : وثيقة إعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية ـ مجلة السياسة الدولية ـ العدد ١١٠ ـ أكتوبر ١٩٩٢م ـ ص ١٥٤ ؛
– تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها (٤٤) ـ حولية لجنة القانون الدولي ـ الأمم المتحدة ـ المجلد الثاني ـ ١٩٩٢م ـ ص ٨٧.

بها ضررا ما»[1]. وهو يحقق التوازن بين مصالح الدول المعنية بإعطائها الفرصة لاتخاذ إجراءات الحيطة والحذر، والاستعداد لمواجهة احتمالات الضرر، وهذا ما تفرضه العدالة القانونية ومبدأ حسن النية والذي يكون مفترضا من الأصل[2] ؛

٥. التعاون مع سكرتارية الاتفاقية[3] فيما يتعلق بالبيانات والإخطارات والمعلومات (م٤/٢/ح)؛

---

(1) Kummer (K) : International management of hazardous wastes, op, cit, p. 24.

(٢) وقد ورد مبدأ الإخطار والإعلام في العديد من الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، كما تضمنته العديد من أحكام هيئات التحكيم والمحاكم الدولية، والتي تؤكد وجوب الإخطار الوارد في اتفاقية بازل، ومن الأمثلة على ذلك نورد ما يلي :

– اتفاقية التبليغ المبكر عن الحوادث النووية المبرمة سنة ١٩٨٦م على إثر وقوع حادث «تشرنوبيل» **Chernobyl** ؛ نظرا لكون الحكومة السوفيتية لم تقم بواجبها في إخطار الدول المجاورة بالسحب النووية التي نتجت عن الحادث والتي كان من الممكن أن تصل إلى أقاليمها ؛

– توصية مجلس منظمة **(L'OCDE)** رقم ٧٤/٢٢٤ ـ نوفمبر ١٩٧٤م بوجوب الإعلام إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء التلوث عبر الحدود ؛

– قرار منظمة **(L'OCDE)** رقم ٨٦/٦٤ لسنة ١٩٨٦م بإلزامية الإخطار للدول المعنية في حالة نقل النفايات الخطرة سواء أكانت دول مستوردة أو دول مرور ؛

– التوجيه رقم ٨٤/٦٣١ لسنة ١٩٨٤م الصادر عن الجماعة الأوربية **(EC)** بضرورة الإخطار والإعلام من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة ودولة المرور ؛

– حكم محكمة العدل الدولية في «قضية مضيق كورفو» سنة ١٩٤٩م، حيث أشارت المحكمة إلى واجب السلطات الألبانية في إنذار سفن الحرب البريطانية في الوقت الذي كانت تدنو فيه من حقل الألغام ؛

– حكم محكمة التحكيم الدولية في «قضية بحيرة لانو» بين فرنسا واسبانيا، حيث أشارت المحكمة إلى أنه كان مطلوبا من فرنسا إخطار اسبانيا عن المشروع المقترح حتى يمكنها تجنب الأضرار الناتجة عنه.

(٣) سكرتارية اتفاقية بازل هي جهاز دائم مسئول عن مراقبة حركة النفايات الخطرة بين الدول الأطراف، حيث تختص باستقبال وإرسال البيانات والمعلومات المتعلقة بالتطور التكنولوجي والتشريعات الداخلية من وإلى هذه الدول في مجال نقل النفايات الخطرة والإتجار غير المشروع، وضمان استمرار التعاون بينها، ومساعدتها على تطبيق أحكام الاتفاقية، والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية، بالإضافة إلى عمل الترتيبات الإدارية الضرورية وإعداد جداول الأعمال الخاصة باجتماعات الدول الأطراف (المواد ٣– ٦، ١١، ١٣، ١/١٦ من الاتفاقية).

٦. سن ما يلزم من تشريعات داخلية للحد من نقل النفايات الخطرة ومنع الإتجار غير المشروع بها والمعاقبة عليه، مما يدعم التعاون الدولي للقضاء على التجارة غير المشروعة للنفايات الخطرة (المادتان ٤/٣، ٤، ٩/٥).

وفي سبيل تحقيق ذلك، أكدت الاتفاقية على ضرورة التعاون بين الأطراف والمنظمات الدولية المختصة والتي تتبني تكنولوجيا متقدمة تكافح تلوث البيئة ؛ للاستفادة من إرشاداتها في النهوض بالوعي العام وتنمية الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى واعتماد تكنولوجيا جديدة منخفضة النفايات لحماية البيئة من التلوث (المادتان ٤/٢/ح، ١٠/٤)[١].

ولتحقيق المتابعة الدقيقة للإجراءات السابقة، فقد أنشأت الاتفاقية لجنة فنية تختص بمتابعة التخلص السليم من النفايات الخطرة من الناحية الفنية والتكنولوجية، وإصدار توجيهات للدول المعنية بكيفية التحكم في النفايات الخطرة، وتدريب كوادر من الدول المختلفة من الناحية الفنية والتقنية على كيفية التخلص السليم من النفايات.

---

(١) المنظمات المقصودة هنا هي: «برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب **UNEP**)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية **(I.A.E.A)**، ومنظمة الصحة العالمية **(OMS)**، والوكالة الدولية البحرية **(IMO)** ».
ونظراً لأهمية هذا الموضوع فقد عبرت الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي سنة ١٩٩٢م عن رغبتها في تقوية التنسيق والتعاون القائم والمتنامي بينها لتعيد التعادل البيئي الطبيعي لمساره الصحيح وتحافظ عليه، سواء في الماء أو التربة أو الهواء.
- Campbell (D): Environmental hazards, Graham & Trotman/ Martinus London/ Dordrecht / Boston. 1994, p.25.
كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٤٦/٢١٧ على أهمية التعاون الدولي في رصد الأخطاء التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهتها، وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية، ووافقت على قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب **UNEP**) رقم ١٦/٣٧ والصادر في ٣١ مايو ١٩٩١م بشأن الإنذار المبكر والتنبؤ بحالات الطوارئ البيئية، وعلى إنشاء مركز الأمم المتحدة لتقديم المساعدة البيئية العاجلة، على أساس تجريبي في مطلع عام ١٩٩٢م ولفترة ثمانية عشر شهراً.
– د. رضوان أحمد الحاف: حق الإنسان في بيئة نظيفة في القانون الدولي العام ـ رسالة دكتوراه ـ القاهرة ـ ١٩٩٨م ـ ص ٢١٧.

كما أنشأت الاتفاقية أجهزة رقابية دائمة تتولى مراقبة تصرفات الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال النفايات الخطرة، لعل أهمها يتمثل فيما يلي :

المطلب الأول

مؤتمر الدول الأطراف La Conferences de Parties a la Convention

يعد مؤتمر الدول الأطراف اللجنة الرئيسية " L'organe Supervise " في اتفاقية بازل، حيث يضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء بها(١)، ويختص بتعزيز الرقابة على نقل النفايات الخطرة وفقا للترتيبات الواردة في الاتفاقية، والتي يجب على الدول الأعضاء اتباعها، ومتابعة وتقييم التنفيذ الفعال للاتفاقية بصورة مستمرة، والنظر في أي تدابير إضافية لازمة لمساعدة الدول الأعضاء على النهوض بمسئولياتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وصونها. ويعمل بالإضافة إلى ذلك على تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الصحة البشرية والبيئة إلى الحد الأدنى، والنظر في اعتماد بروتوكولات أو إدخال تعديلات على الاتفاقية وملاحقها واعتمادها، أو أي إجراء آخر يكون لازما لتحقيق أغراض الاتفاقية، وإنشاء هيئات فرعية قد يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية(٢)، والنظر، إذا لزم الأمر، في فرض حظر كامل أو جزئي على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود على ضوء أحدث المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية.

---

(١) ويجوز أن تمثل الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وأي دولة غير عضو في الاتفاقية، وأي هيئة أو وكالة أخرى، سواء أكانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في ميادين تتعلق بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، في أي اجتماع للمؤتمر بوصفها مراقبا، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي المعتمد من جانب المؤتمر.

(٢) وتطبيقا لذلك، فقد أنشأ المؤتمر اللجان الآتية :

١- اللجنة الفنية: وتختص بتقديم المساعدات الفنية في مجالات تطبيق اتفاقية بازل خاصة للدول النامية؛

٢- اللجنة الفرعية القانونية: وتتولى صياغة القرارات التي تصدر عن المؤتمر، وإنجاز ما تكلف به من قبل المؤتمر من أعمال قانونية.

وينعقد المؤتمر سنويا في اجتماعات عادية، ويعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة أو بناء على طلب مكتوب يقدمه أي طرف ويؤيده ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من إبلاغهم بالطلب بواسطة الأمانة، ويصدر المؤتمر قرارات ملزمة للدول الأطراف (م١٥)[١].

المطلب الثاني

السلطة المختصة بتنفيذ الاتفاقية L'Otolite Compétence

وهي عبارة عن سلطة حكومية عينها أحد الأطراف لتكون مسئولة، داخل مناطق جغرافية قد يراها ذلك الطرف مناسبة، عن استقبال الإخطارات من الدول المشتركة في عملية نقل النفايات الخطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، وأي معلومات تتعلق بها، وعن الرد على هذا الإخطار، وهو إجراء لازم قبل النقل، حيث يعمل على تحقيق ما يلي :

١. ضمان وضع الاتفاقية موضع التنفيذ وفقا للتعديلات التي يضعها مؤتمر الدول الأطراف "COP" ولجانه الاحتياطية ؛

٢. تقديم المساعدات الفنية للدول الآخذة في النمو بما يسمح لها بإدارة ناجحة للنفايات الخطرة والمحافظة على البيئة من التلوث ؛

٣. تقديم الاستشارات للحكومات والشركات الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ؛

٤. تنظيم دورية انعقاد اجتماعات ومؤتمرات الدول الأطراف واللجان الاحتياطية ؛

---

(١) وقد أثري المؤتمر الاتفاقية ببعض القرارات المهمة التي تعد بمثابة تعديل لنصوصها، نذكر منها :

١- قرارات المؤتمر الأول الذي عقد في أوروجواي عام ١٩٩٢م والبروتوكول الذي تبناه حول المسئولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حركة النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود ؛

٢- قرارات المؤتمر الثاني الذي عقد في جنيف عام ١٩٩٤م حول تدعيم الدول الأطراف الآخذة في النمو بالمشورة الفنية والتكنولوجية من أجل التخلص السليم من النفايات الخطرة ؛

٣- قرارات المؤتمر الثالث الذي عقد في جنيف عام ١٩٩٥م بإلزام الدول الأطراف والدول الأعضاء في الجماعة الأوربية والدول الأطراف في منظمة **(L'OCDE)** بالمنع الفوري لأي نقل للنفايات الخطرة المزمع التخلص منها نهائيا في دولة أخري، والمنع التدريجي حتي تاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٩٧م بالنسبة للنفايات التي تصلح لإعادة الاستخدام **" Recyclage "**.

٥. إجراء الاتصالات والمكاتبات والمراسلات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف ؛

٦. تقديم المعلومات للدول الأطراف حول طرق المساعدة الفنية والمعلومات والتكنولوجيا المستخدمة في إدارة النفايات الخطرة ؛

٧. مساعدة الدول الأطراف في الرقابة على حركة ونقل النفايات الخطرة واستمرارية نظام الإخطارات، حتي يمكن تقليل حجم النفايات الخطرة وخفض حركات النقل[١].

(١) المواد (٦/١، ٥، ٦) من اتفاقية بازل.

الفصل الثالث
المسئولية القانونية الدولية عن نقل النفايات الخطرة

الثابت في فقه القانون الدولي أن كل انتهاك لالتزام دولي يرتب ضرر " dommage "، يستتبع المسئولية الدولية للشخص القانوني الدولي الذي ينسب إليه هذا الانتهاك، فلا معنى لوجود الالتزام بدون ترتيب المسئولية على انتهاكه.

وقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية مبدأ المسئولية الدولية عن الإخلال بأحكامها(١)، وأكدت عليه أحكام القضاء الدولي(٢)، باعتبار المسئولية الدولية وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي واستقرار الأوضاع الدولية ؛ بما تقرره من جزاءات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وبالتالي فالمسئولية تعد جزء متمم لأي التزام قانوني.

ونظراً لتعاظم الأضرار الناتجة عن الملوثات المختلفة للعناصر المكونة للبيئة، فإن الأمر لم يقتصر على السيطرة على أنواع التلوث والحد من آثارها، وإنما امتد إلى وضع نظام قانوني لمعاقبة المتسبب في التلوث وجبر الأضرار المترتبة عليه على مستوي القانونين الداخلي والدولي. حيث تعد المسئولية المدنية والجنائية عن الأضرار التي تحدث من جراء فعل التلوث من القواعد القانونية المستقرة في التشريعات الداخلية والفقه والقضاء الداخليين، فضلا عن استقرار النظام القانوني للمسئولية عن تلوث البيئة في مجال القانون الدولي. وهو ما يحقق التكامل بين الأنظمة الداخلية والقانون الدولي لاحتواء الأضرار الناتجة عن الملوثات المتعددة للبيئة بعناصرها المختلفة والضارة بالصحة الإنسانية(٣).

(١) انظر على سبيل المثال : (م٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقواعد الحرب البرية عام ١٩٠٧م.
(٢) انظر على سبيل المثال : حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية (مصنع شورزوف **(Chorzow Factory** بين ألمانيا وبولونيا سنة ١٩٢٨م.
- Chorzow Factory (P.C.I.J) series (A). No. 17(1928) p. 29.
(3) Daniel Collard : Les relations international – 8e, edition – Armand Colin – 1999 – p. 374.

وفي ضوء ما تقدم، نحاول التعرف على الأساس القانوني للمسئولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة، وشروط دعوي المسئولية الدولية ضد الدولة المخالفة، وآثار المسئولية الدولية، والوسائل الدولية لتسوية المنازعات الخاصة بالتلوث الناشئ عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسئولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة

لقد تطورت قواعد المسئولية الدولية وفقا لتطور المجتمع الدولي والقواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين أشخاصه، مما أدي إلى فتح مجالات واسعة للنظام القانوني للمسئولية الدولية، حيث مر مفهوم المسئولية بتطورات عديدة وفقا للأساس القانوني الذي تستند إليه. وتبعا لذلك، فقد تطور النظام القانوني للمسئولية عن الأضرار البيئية تطوراً ملحوظاً، حيث تم تأسيس المسئولية في البداية على أساس شخصي يتمثل في ارتكاب الدولة عملاً غير مشروع دوليا يشكل خطأ من جانبها يسبب ضررا لشخص يحميه القانون «نظرية الخطأ»، ثم اتجه الفقه الدولي إلى تأسيس المسئولية على أساس موضوعي يتمثل في ارتكاب الدولة عملا غير مشروع دوليا دون اشتراط حصول ضرر «نظرية العمل غير المشروع دوليا»، وأخيرا نادي الفقه الدولي بضرورة تأسيس المسئولية على «نظرية المخاطر»؛ لتوسيع نطاق جبر الأضرار الناتجة عن النشاط الخطر، في حالة عدم كفاية نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع دوليا، وذلك على التفصيل التالي :

المطلب الأول

نظرية الخطأ " Faute "[1]

وفقا لنظرية الخطأ يلزم لقيام المسئولية ارتكاب الدولة عملا غير مشروع دوليا يشكل خطأ من جانبها [2]، سواء أكان في شكل فعل إيجابي act أو اتخذ شكلا سلبيا في صورة امتناع

(١) ترجع نظرية الخطأ إلي المبدأ السائد في القانون الروماني في بداية (ق١٨) وحتي نهاية (ق١٩)، والذي تم نقله من القانون الداخلي إلي النظام القانوني الدولي على يد الفقيه الهولندي «جر وتيوس **Grotius**» في كتابه «قانون الحرب والسلم».

(٢) تجدر الإشارة أنه يفضل استخدام تعبير «الواقعة غير المشروعة دوليا»، بدلا من تعبير «العمل أو الفعل غير المشروع دوليا»، تمشيا مع اتجاه لجنة القانون الدولي، حيث تشمل الواقعة العمل أو الامتناع الذي يخالف القانون.

أو ترك " omission " بالمخالفة للالتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي(١)، وسواء أكان هذا العمل متعمدا ـ تقصير عن سوء نية ـ أو كان إهمالا غير متعمد، وأن يلحق هذا الخطأ ضررا بمصلحة معتبرة يحميها القانون، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر(٢).

ووفقا لهذه النظرية، يتحقق الخطأ في جانب الدولة إذا لم تتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأعمال الضارة وبالتالي تصبح شريكا فيها لكونها لم تبذل العناية الواجبة لمنع وقوع الضرر(٣)، أو أنها بعد وقوع الأعمال الضارة لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة مرتكبيها وبذلك تكون قد أجازت تصرفهم(٤).

وقد لعبت نظرية الخطأ دورا أساسيا في مجال المسئولية الدولية في بداية عهدها، حيث أقرتها اللجنة الأمريكية للقانون الدولي في مشروع تقنين قواعد المسئولية الدولية (المادتان ٣، ٤)، واستندت إليها العديد من المعاهدات الدولية لتقرير المسئولية عن مخالفة أحكامها(٥)، وأقرها الفقه(١)، والقضاء الدولي في العديد من أحكامه(٢).

---

(١) وعليه، فإذا كان فعل الدولة له ما يبرره مثل حالة الدفاع الشرعي، فإنه لا يشكل انتهاكا دوليا.

(2) Brownlie (I): "Principles of public international law", 4th ed Clarendon press, Oxford, 1990, p. 431 .

(٣) يقصد بالعناية الواجبة " **due diligence** " في القانون الدولي، ما يتسم به سلوك الدولة عادة من يقظة في إدارة شئونها الداخلية، للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول، أو برعايا هذه الدول، وهو أمر نسبي يختلف من دولة إلي أخري تبعا لإمكاناتها المادية الفعلية.

والالتزام ببذل عناية في مجال التعامل في النفايات الخطرة يضع على عاتق الدولة واجب الرقابة والسيطرة الفنية والإدارية على مصادر التلوث «الأنشطة الضارة»، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع التلوث العابر للحدود، وسن تشريع داخلي يؤسس لعقوبة رادعة ضد المخالف، وإخطار الدول المعنية بالحوادث الخطيرة.

- Pierre Dupuy: International liability for transfrontier pollution I UICN tendance actuelle, pp. 367 — 369.

(٤) كما ألحق «جروتيوس» بنظريته فكرة الحرب غير العادلة، حيث اعتبرها خطأ، وأوجب على الدول الأخرى مساندة الدولة المتضررة، وأقر بحق الدول الأخرى في الحياد إذا لم تكن حالة الاتهام «الخطأ» واضحة.

- Rousseau (ch): Précis de droit international public, Dalloz, Paris, 1983, p. 12 .

(٥) مثال ذلك: – اتفاقية موسكو لسنة ١٩٤٨م بين بولندا والاتحاد السوفيتي (سابقا) بشأن النظام القانوني للحدود الدولية بينهما (م١٤) ؛ <=

بيد أن هذه النظرية وإن كانت تصلح مبررا للمسئولية عن الأخطاء البيئية، فإن المسئولية نتيجة الخطأ تصلح في معالجة الأضرار البسيطة التي تصيب شخص أو جملة أشخاص من مصدر واحد، أما في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث البيئة بسبب نقل أو تخزين النفايات الخطرة، فإنه يصعب من الناحية العملية إثبات نية تعمد إحداث الضرر أو الإهمال في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوثه، وذلك نتيجة التطور التقني والتغير الجذري الذي قد يشوب الأجسام المسببة للضرر، وتأخر ظهور الضرر مددا طويلة بعد وقوع الحادث المسبب له، مما قد يتعذر معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة، ثم بالتالي نسبة الخطأ إلى مرتكبه(٣).

= – اتفاقية لندن لسنة ١٩٧٢م بشأن المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (المادتان ٣، ٤/١).

(١) انظر على سبيل المثال :

– د٠ حامد سلطان، د٠ عائشة راتب، د٠ صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام – ط ٤ – دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٨٧م ـ ص٣٠٤ ؛

– د٠ على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام – ط١٢ – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٧٥م – ص ٢٤٨ ؛

- Scelle (G) : Le droit international public , Paris , 1948 , p. 83 ;
- Le Fur (L) : Précis de droit international public , 3e , ed . 1937 , pp. 392,393.

(٢) مثال ذلك :

– الحكم في قضية " يومنس " التي فصلت فيها اللجان الأمريكية المكسيكية سنة ١٨٨٠م ؛

– الحكم في قضية " ألاباما **Alabama** " التي فصلت فيها محكمة التحكيم سنة ١٨٨٢م ؛

– الحكم في قضية الجنود الفرنسيين الفارين من كازابلانكا أمام محكمة لاهاي الدائمة للتحكيم سنة ١٩٠٩م ؛

– الحكم في قضية **" Chapnan "** التي فصلت فيها اللجان الأمريكية المكسيكية سنة ١٩٣٠م ؛

– الحكم في قضية " قناة كورفو **Corfu channel** " بين المملكة المتحدة وألبانيا أمام محكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٧م.

(3) Kelson (J.M): " State responsibility and the abnormally dangerous activity " Harvard international law journal (HILY) Vol. 13, No. 2, 1972, p. 249.

المطلب الثاني

نظرية العمل غير المشروع دوليا

اتجه الفقه الدولي(١) في بداية القرن العشرين نحو تأسيس المسئولية الدولية على أساس موضوعي يتمثل في ارتكاب الدولة عملا غير مشروع دوليا، حيث تنعقد المسئولية الدولية بمجرد إخلال الدولة بالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضي قواعد القانون الدولي بمعناه الواسع(٢). وبذلك لا توجد حاجة للبحث في العوامل النفسية «نوايا الدولة الفاعلة»، مما يخفف عبء إقامة الدليل، حيث يكفي إثبات الفارق الموضوعي بين السلوك الفعلي للدولة وبين مضمون الالتزام القانوني المفروض عليها (٣).

وعليه، فإنه يشترط لقيام المسئولية الدولية وفقا لنظرية العمل غير المشروع دوليا تحقق شرطين :

- **الأول:** موضوعي subjective element، يتمثل في تصرف «عمل أو امتناع عن عمل» يتعارض من الناحية الموضوعية مع الالتزامات الدولية للدولة ؛

---

(1) Anzilotti : " La responsabilité internationale " R.G.D.I.P. 1906, p. 287.

– مشار إليه في د٠ محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ ١٩٨٢م ـ ص ٤٥٠ ٠

(٢) فالعمل غير المشروع دوليا هو ذلك العمل الذي يتضمن انتهاكا لأحكام القانون الدولي، أيا كان مصدر هذه الأحكام، أي سواء أكان مصدرها الاتفاقيات الدولية، أو العرف، أو المبادئ القانونية العامة المعترف بها من الدول المتمدينة، أو علاقة قانونية خاصة، أو حكم محكمة، أو قرار منظمة دولية.

– انظر في هذا المعنى :

– (م٤) من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد المسئولية الدولية ؛

– التقريرين «الثاني والثالث» للمقرر الخاص للجنة الفرعية للقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة **" R. Ago "** عن المسئولية الدولية، وارد النص عليهما في:

- Zemanek (K) & Salmon (J): «Responsabilité internationale» Pedone, Paris, 1988, p. 49.

(٣) راجع في ذلك : (م٢٠) من مشروع تقنين قانون المسئولية الدولية ؛

- Dupuy Pierre : " Droit international public " pedone, Paris, 1992, pp. 322 , 333 .

– **والثاني:** شخصي subjective element، يتمثل في نسبة التصرف إلى دولة وفقا للقانون الدولي(١).

ولا يشترط حصول الضرر لقيام المسئولية عن العمل غير المشروع دوليا ؛ ذلك أن الضرر عنصر خارجي لا يدخل في عناصر العمل الدولي غير المشروع، والمسئولية في حد ذاتها ما هي إلا الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية، وبالتالي فإن مجرد انتهاك القانون ـ امتناع الدولة عن عمل أو القيام بعمل يخالف التزاماتها القانونية الدولية ـ يكفي وحده لتبرير انعقاد المسئولية الدولية وحق الدولة التي كانت ضحيته في المطالبة بالتعويض.

وقد استقرت نظرية العمل غير المشروع دوليا في فقه القانون الدولي(٢)، ولدي لجنة القانون الدولي(٣)، واتخذت منها العديد من الاتفاقيات الدولية ـ خاصة التي تنطوي على قواعد حظر الأنشطة الضارة ـ أساساً للمسئولية عن انتهاك أحكامها (٤)، كما وجدت لها

(١) د. حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم ـ ط٤ ـ القاهرة ـ ١٩٦٩م ـ ص ٢٩٧.
(٢) راجع في ذلك:
– ج. أ. تونكين : القانون الدولي العام «قضايا نظرية» ـ مرجع سابق ـ ص ٢٤٢، ٢٤٣ ؛
– د٠ الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام في السلم والحرب ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ ١٩٧١م ـ ص ٨٢ ؛
– د٠ عبد العزيز سرحان : قواعد القانون الدولي العام ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٩٠م ـ ص ٤٩٧ ؛
- Shearer (I.A): International law Butterworth's, London, Boston, Durban Kuala Lumpur, Toronto, 1994, p. 268;
- Rousseau (ch) : Précis de droit international public, op. cit, p. 24.
(٣) راجع في ذلك :
– حولية لجنة القانون الدولي ـ ١٩٧٠م ـ المجلد الثاني ـ ص ١٩٤ ـ الوثيقة **(A/CN. 4/233)** ؛
- R. Ago (Ann, CDI, 1969-1978), R — Q. Quentin — Baxter (Ann. CDI, 1980 et s) ;
– مناقشة لجنة القانون الدولي **(ILC)** لنص (م٣) من مشروع تقنين قانون المسئولية الدولية في :
- Brownlie (I): "Basic documents in international law" Claredon press Oxford, 1995, p.426.
(٤) مثال ذلك :
– اتفاقية بازل سنة ١٩٨٩م الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية ؛
– اتفاقية باماكو سنة ١٩٩١م لمنع تصدير أو عبور النفايات الخطرة إلي القارة الأفريقية.

تطبيقات عديدة في القضاء الدولي(١).

وفي ضوء ما تقدم، فإنه وفقا لنظرية العمل غير المشروع دوليا، تنعقد مسئولية الدولة في مجال حماية البيئة من التلوث ـ وخاصة فيما يتعلق بتنظيم التحكم في حركة النفايات الخطرة وتخزينها ومعالجتها ـ بمجرد إخلالها بالتزام تفرضه عليها قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، دونما حاجة لإثبات نية العمد أو الإهمال من جانب الدولة الفاعلة أو حصول ضرر لغيرها من الدول نتيجة هذا الإخلال.

إلا أنه نتيجة للثورة الصناعية، والتقدم العلمي والتكنولوجي، وتطرق الدول إلى ميادين ذات خطورة استثنائية يصعب فيها إثبات خطأ المتسبب في الضرر، وازدياد مصادر الضرر غير المباشر الذي يحدث نتيجة لأفعال مشروعة يحميها ويكفلها النظام القانوني، فقد أصبحت نظريتا الخطأ والفعل غير المشروع دوليا غير كافيتين لتغطية وجبر كافة الأضرار، ولذا نادي الفقه الدولي بضرورة توسيع نطاق جبر الأضرار الناتجة عن النشاط الخطر، في حالة عدم كفاية نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع دوليا، وذلك بتأسيس المسئولية الدولية على نظرية المخاطر.

(١) مثال ذلك :
- الحكم في قضية (مصنع شورزوف **Chorzow Factory**) بين ألمانيا وبولونيا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة ١٩٢٨م ؛
- الحكم في قضية (شركة **Dickson car wheel company**) التي فصلت فيها لجنة الدعاوى الأمريكية المكسيكية سنة ١٩٣١م ؛
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام ١٩٤٩م في حادث مقتل " الكونت برنا دوت " وسيط الأمم المتحدة في فلسطين ؛
- الحكم في قضية " **Barcelona traction light power company limited** " أمام محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٠م.

المطلب الثالث

نظرية المخاطر The theory of risk [١]

وفقا لهذه النظرية تنعقد مسئولية الدولة عن أي عمل يلحق ضررا بمصلحة للغير يعترف بها ويحميها القانون بصرف النظر عن وجود خطأ «تقصير أو إهمال» في جانبها أو مخالفة للقانون الدولي[٢]، وهي تعد تطبيقا لقاعدة «الغرم بالغنم»، فكل من يستعمل جهازا أو آلة خطرة أو يقوم بنشاط ينطوي على خطورة لتحقيق استفادة منها يجب أن يتحمل مسئولية الأضرار التي تقع على الغير من جراء ذلك دون الحاجة إلى إثبات حدوث خطأ ما منه أو مخالفة للقانون[٣]، وهي قاعدة قانونية عرفية عامة[٤]، كما أنها ذات طابع موضوعي حيث تستند إلى فكرة الضمان بعيدا عن المفهوم الشخصي للخطأ، فيكفي أن تكون الدولة هي السبب في وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لكي تنشأ مسئوليتها[٥].

---

(١) يتناول فقه القانون الدولي والداخلي هذه النظرية بمسميات عدة، منها: (المسئولية المطلقة **Absolute Liability**، المسئولية المشددة **Strict Liability**، المسئولية بدون خطأ **Liability without fault**، ونظرية تحمل التبعة **Assume liability theory**).

(2) Jenks (W): "Liability for ultra-hazardous activities in international law" R.C.A.D.I,1966,No.1, pp. 99,105.

(٣) د٠ على إبراهيم : الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٩٩٥م ـ ص ٥٨٥.

(٤) انظر في تحليل هذه القاعدة :

- Henri Smets: «Les Principe Pollueur-Payer en Droit de L'environnement» - in RGDIP, 1993, No. 2, pp. 339-364.

كما وردت هذه القاعدة في صورة توصية تبناها مجلس منظمة **(L'OCDE)** عام ١٩٨٩م يدعو إلى تطبيقها بين الدول الأطراف بها في حالة حوادث التلوث والأضرار الناتجة عن هذه الحوادث .

انظر :

- Recommandation sur l'application du principe pollueur payeur aux pollutions accidentelles, C. (89)88 (Final) du 7 Juillet 1989. in ILM. Vol. XX VIII, 1989, p. 132.

(5) Rousseau (ch): Précis de droit international public, op. cit, p. 11 .

وترجع نشأة نظرية المخاطر إلى القانون الروماني، الذي أقام المسئولية في «قانون أكيليا **Lex Aquilia**» على الضرر فقط، دون أن يعول على مسبب الضرر، ثم انتقلت إلى التشريعات الداخلية لأغلبية الدول الحديثة ؛ لإقامة المسئولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء، وذلك نتيجة للتطور الصناعي وما ترتب عليه من حوادث وأضرار يستحيل على ضحاياها إثبات الخطأ في جانب محدثها، نظرا لصعوبة تحديد أسبابها بدقة. =>

وقد استقرت نظرية المخاطر في فقه القانون الدولي(١)، وأقرتها لجنة القانون الدولي(٢)، واتخذت منها العديد من الاتفاقيات الدولية ـ خاصة التي تنطوي على قواعد حظر الأنشطة الضارة ـ أساساً للمسئولية عن انتهاك أحكامها(٣)، كما وجدت لها تطبيقات عديدة في القضاء الدولي(٤)، كأساس للمسئولية الدولية بوصفها ضرورة تتطلبها ظروف التقدم العلمي

= ومن هذه التشريعات : (القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، مشروع القانون الجوي الفرنسي لسنة ١٩٢٤م، قانون إصابات العمل الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦م، التشريع المدني الجزائري الصادر عام ١٩٧٥م، التشريع الألماني الصادر عام ١٩٧٥م، والقانون المدني السوفيتي).

ويرجع الفضل في إرساء نظرية المخاطر في القانون الداخلي إلى القضاء الإنجليزي، وذلك بالحكم الذي أصدره في قضية " ريلاند ضد فلتشر **Ryland's against Fletcher** " عام ١٨٦٨م، والتي سار على هديها فيما بعد القضاءين الإنجليزي والأمريكي.

– د٠ سمير محمد فاضل : المسئولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ـ رسالة دكتوراه ـ عالم الكتب ـ القاهرة ـ ١٩٦٧م ـ ص ٣١٧.

وعليه، تعد نظرية المخاطر أحد المبادئ المعترف بها من الأمم المتمدينة، وبالتالي تعتبر أحد مصادر القانون الدولي العام التي تطبقها محكمة العدل الدولية عند فصلها في المنازعات الدولية وفقا للمادة (٣٨) من نظامها الأساسي.

(١) يرجع الفضل للفقيه " فوشي **Fauchille** " في إدخال هذه النظرية إلى مجال القانون الدولي، وذلك خلال المناقشات التي دارت باللجنة التاسعة لمعهد القانون الدولي سنة ١٩٠٠م في " نيوشاتيل "، حول وضع قواعد للمسئولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الأجانب في حالة الحرب الأهلية أو الهياج.

– د٠ محمد عبد العزيز أبو سخيلة : المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٧٨م ـ ص ١٩٥.

(٢) بدأت اللجنة أعمالها بدراسة تلك النظرية في دورتها رقم (٣٠) ١٩٧٨م، تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢/١٥١ في ١٩ ديسمبر ١٩٧٧م.

- International law commission yearbook, Vol. 2, 1978, p. 151.

(٣) مثال ذلك :

١– في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية : (اتفاقية باريس سنة ١٩٦٠م حول المسئولية المدنية في الميدان النووي، اتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٢م الخاصة بمسئولية مشغلي السفن النووية، واتفاقية فيينا سنة ١٩٦٣م حول المسئولية المدنية عن الأضرار النووية).

٢– في مجال الفضاء الخارجي : (المعاهدة الخاصة بإطلاق الأجسام الفضائية سنة ١٩٦٧م، والاتفاقية الخاصة بالمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية سنة ١٩٧٢م).

٣– في مجال تلوث البيئة : (اتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٩م الخاصة بالمسئولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت، واتفاقية بازل سنة ١٩٨٩م الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود).

(٤) مثال ذلك: =>

والتكنولوجي الذي تعدت أضراره حدود الولاية الوطنية إلى أقاليم دول أخرى، والتي يصعب معها الارتكاز إلى الخطأ أو العمل غير المشروع دوليا لتأسيس المسئولية. وبالتالي فالمسئولية المطلقة تعد ضمانة لحماية فعالة للبيئة من أخطار التكنولوجيا الحديثة التي تحدث أضرارا في حدود الأنشطة المشروعة قانونا.

وعليه، فإن نظرية المخاطر تصلح أساساً جديداً لتأصيل المسئولية عن المشاكل الناجمة عن كافة صور تلوث البيئة، والتي تنتج عن الأنشطة المشروعة لبعض الدول وأهمها التلوث الناتج عن التفجيرات النووية للأغراض السلمية، ونقل وتخزين النفايات الخطرة لمعالجتها أو التخلص الأمن منها في مناطق أكثر تقدماً، فحيثما لا تتوافر شروط الخطأ أو العمل غير المشروع دوليا أو يتعذر إثباتها، تتحمل الدولة تبعة الأضرار البيئية التي تصيب الغير من جراء الأنشطة الخطرة التي تقع أو تبدأ في داخل حدود اختصاصها، أو تباشر بمعونتها، أو بمقتضى سلطاتها، بصرف النظر عن ارتباطها بحدوث خطأ أو ارتكاب عمل غير مشروع دوليا. فمعيار قبول دعوى المسئولية الدولية وفقا لنظرية المخاطر هو وقوع الضرر وثبوت علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، ودون حاجة للبحث عن مدى مطابقة هذا النشاط للقانون الدولي، أي حتى ولو كان هذا النشاط مشروعاً ومبرراً، فمشروعية النشاط لا تحل الدولة من الالتزام بمنع الضرر، خاصة إذا كانت الأضرار الناتجة عن النشاط غير عادية أو غير مألوفة ؛ ذلك أن اعتبارات العدالة والإنصاف توجب إلزام الدولة بكفالة التعويض المناسب عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء أنشطتها، دون إلقاء عبء

= – الحكم في قضية مصهر ترايل عام ١٩٤١م ؛ وقضية بحيرة لانو ؛
– الحكم في قضية «مضيق كورفو **The Corfu channel case** " بين بريطانيا وألمانيا أمام محكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٩م ؛
– الحكم في قضية " السفينة الفرنسية **Le Phare** " بين فرنسا ونيكاراجوا أمام محكمة النقض الفرنسية سنة ١٨٨٠م.

الإثبات على المضرور، أو تركه يتحمل الضرر وحده، على أساس أن الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة والتعويض عنها جزء من تكاليف مباشرة هذه الأنشطة(١).

وعليه، فإن تأسيس المسئولية على نظرية المخاطر في مجال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود يحقق فائدة مزدوجة (وقائية وعلاجية «تعويضية»)، حيث يؤدي إلى خفض حركة النفايات عبر الحدود، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أية أضرار من ناحية، وكفالة التعويض المناسب لمن يلحقه ضرر من جراء نقل هذه النفايات دون إلقاء عبء الإثبات على المضرور من ناحية أخرى.

وخلاصة ما تقدم، أن المسئولية الدولية قد تنشأ عن عمل غير مشروع دوليا، كما أنها يمكن أن تنشأ عن ضرر أصاب الغير نتيجة فعل مشروع، فلكل من نظرية العمل غير المشروع دوليا، ونظرية المخاطر، مجالات خاصة في إقامة المسئولية الدولية.

وتطبيقا لذلك، فقد وضعت اتفاقية بازل نظاما قانونيا دوليا لنقل النفايات الخطرة، وحددت طبيعة المسئولية عن الأنشطة التي تتم بالمخالفة لهذا النظام، حيث ميزت في هذا

(١) انظر في هذا المعنى:
- المبدأ رقم (٢٢) من إعلان ستوكهولم سنة ١٩٧٢م ؛
- (م٣٢) من مجموعة التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة **(UNEP)**، الخاصة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ؛
- مشروع الفقيه الإيطالي " بسكال فيور **Pasquale Fiore** " لتدوين القانون الدولي عام ١٩١١م.
- مشار إليه في : د٠ محمد عبد العزيز أبو سخيلة : المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة – المرجع السابق ـ ص ١٩٧ ؛
- التقرير الثاني للمقرر الخاص **(R. Ago)** عن المسئولية الدولية المرفوع للجنة القانون الدولي في أبريل ١٩٧٠م ـ ص ١٨٩ ٠
- الوثيقة **(A/ CN. 4/233, Annuaire 1970, Vol. 11)** ؛
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (٣٠) ١٩٧٨م حول الموضوعات التي يمكن أن يشملها تقنين المسئولية المطلقة ـ ص ٣٦٧ وما بعدها ؛
- مشروع الجمعية اليابانية للقانون الدولي لتقنين قواعد المسئولية الدولية ٠
- مشار إليه في : د٠ صلاح هاشم: المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٩١م ـ ص ١٤٤ ٠

الصدد بين عمليات النقل غير المشروع " illicite " للنفايات الخطرة والتي تتم بالمخالفة لقواعد ومبادئ اتفاقية بازل وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وبين عمليات النقل المشروع " licite " والتي تتم وفقا لأحكام اتفاقية بازل وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وأسست المسئولية في الحالة الأولي على الفعل غير المشروع دوليا، بينما أسستها في الحالة الثانية على أساس مطلق بالنظر إلى توافر عنصر الضرر وحده، وذلك وفقا لما يلي :

المبحث الثاني
المسئولية عن فعل النقل غير المشروع للنفايات الخطرة

تفرض اتفاقية بازل مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول الأطراف، تتمثل في القيام بعمل " il faut faire "- التزام إيجابي - أو الامتناع عن عمل معين " Ne pas faire "- التزام سلبي - لحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن حركة ونقل النفايات الخطرة، وسواء أكان الالتزام إيجابيا أو سلبيا، فإن مخالفته تعد فعلا غير مشروع قانونا يترتب عليه انعقاد المسئولية القانونية للدولة المخالفة، سواء أكانت مولدة أو مصدرة أو مستوردة أو محل لعبور النفايات الخطرة، ولعل أهم هذه الالتزامات يتمثل فيما يلي :

١. العمل على تقليص إنتاج النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن في المنبع a la source (م٤/٢/أ،١٣)، وذلك باستخدام تكنولوجيا متطورة تخرج منتجات نظيفة قدر الإمكان؛

٢. العمل على التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج، بما يؤدي إلى تخفيض نقلها عبر حدود الدول إلى أدنى حد ممكن minimiser (م٤/٢/د) ؛

٣. حظر ومنع تصدير النفايات الخطرة - رغم الموافقة المبدئية الكتابية - إلى دولة مستوردة تفتقر إلى المقومات التقنية لإدارة عملية التخلص السليم من النفايات الخطرة (م٤/٢/ج،٧/أ).

ولعل الاتفاقية قد فرضت هذا الالتزام على الدولة المصدرة دون المستوردة ؛ لكون الأولى هي التي تعلم بمضمون خطورة نفاياتها على البيئة، فضلاً عن أن الدولة المستوردة قد تستجيب إلى الموافقة على استيراد النفايات الخطرة تحت ضغوط اقتصادية.

ولا يعد امتناع الدولة المصدرة عن تصدير نفاياتها الخطرة إلى الدولة المستوردة مخالفة لالتزام أو عقد، طالما أن هذا التصرف قصد به تفادي خطر قبل وقوعه.

غير أن هذا الالتزام يشوبه بعض الغموض ؛ ذلك أن معيار التخلص البيئي السليم من النفايات الخطرة، والقدرة أو عدم القدرة على ذلك إنما هو مسألة نسبية، وقد خولت

الاتفاقية للدولة المصدرة سلطة تقدير الإمكانات التكنولوجية لدي الدولة المستوردة، إلا أنها لم تحدد كيفية التعرف على الوسائل التي ستتبعها الدولة المستوردة للتخلص من النفايات الخطرة، وفرضت على الدولة المصدرة الامتناع عن التصدير إلى هذه الدولة متي تحققت من نقص الإمكانات التكنولوجية لديها، وإلا انعقدت مسئوليتها الدولية. بيد أنه، وفي جميع الأحوال، إذا تم النقل بالمخالفة لأحد شروط الاتفاقية انعقدت المسئولية تجاه الدولة المصدرة.

وكان الأجدر بالاتفاقية أن تمنع التصدير كلية إلى الدول الآخذة في النمو لأسباب تكنولوجية، ولحماية البيئة من التلوث، والأضرار التي تصيب الإنسانية في تلك البلدان من جراء الدفن والتخلص المعيب من النفايات الخطرة التي تهلك الحرث والنسل، ومنعا لتذرع الدولة المصدرة بإقرار الدولة المستوردة بقدرتها على استقبال النفايات الخطرة والتخلص السليم منها لتبرير عملية التصدير ؛

٤. منع تصدير النفايات الخطرة إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو استيرادها منها (م٤/٥).

وهو التزام يهدف إلى تحجيم خطر وضرر النفايات الخطرة، حيث يدعو إلى مقاطعة جماعية بين الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية بتحريم نقل النفايات الخطرة بينها سواء تصديرا إليها أو استيرادا منها ؛

٥. الامتناع عن تصدير النفايات الخطرة أو استيرادها بغرض التخلص منها في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الإقليمية والتي تعد تراثا مشتركا للإنسانية ؛

٦. المنع المطلق لتصدير النفايات الخطرة بغرض التخلص النهائي منها إلى الدول غير الأعضاء في منظمة (L'OCDE) – وهي المولدة لمعظم النفايات الخطرة التي تهدد البيئة وتضر بصحة الإنسان –[1]؛

(١) كان هذا الالتزام محل جدل ونقاش بين الدول الأعضاء في اجتماعهم في دورة أوروجواي في ديسمبر ١٩٩٢م، حيث طالبت به مجموعة ال٧٧ ؛ لكونها الأكثر تضررا من نقل النفايات الخطرة إليها =>

٧. عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو نفايات أخرى إلى دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة تكامل اقتصادي و/أو سياسي تكون أطرافا ؛

٨. منع والامتناع وإعلان الامتناع الأولي منذ البداية عن استقبال النفايات الخطرة لكونها لا تملك الترتيبات المناسبة والتكنولوجيا الحديثة للتخلص السليم منها (م٤/٢/ج ،٧) ٠

وهذا الالتزام يتوافق مع المبدأ الدولي العام القاضي بحماية البيئة بوجه عام من التلوث(١). وبالتالي، فإن الدولة المستوردة تتحمل المسئولية حال استقبالها للنفايات الخطرة

=بطريقة غير مشروعة، حيث ترسل دول الشمال الصناعية الكبرى النفايات الخطرة الخاصة بها إلى دول الجنوب الفقيرة متذرعة بإعادة تأهيل النفايات " **Recyclage** ". إلا أن هذا الاقتراح تأجل تحت ضغط الدول الصناعية الكبرى «الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، ألمانيا، استراليا، واليابان»، حتي تم الاتفاق عليه في المؤتمر الثاني للدول الأطراف الذي انعقد في مارس ١٩٩٤م في جنيف، حيث صدر القرار رقم (١٢/١١) بحظر تصدير نفايات دول منظمة **(L'OCDE)** إلي الدول النامية غير الأعضاء بطبيعة الحال في تلك المنظمة ٠

وهذا القرار وإن كان يذهب بعض الفقه إلي عدم إعطائه القيمة القانونية الملزمة واعتباره مجرد توصية تعبر عن وصف قانون البيئة بأنه قانون مرن" **une soft law** "، إلا أنه يعكس رغبة الأطراف في منع استيراد النفايات الخطرة.

وحسما للجدل الفقهي حول القيمة القانونية للقرار المذكور، فقد صدر القرار رقم (١/٣) (١/١١١) عن المؤتمر الثالث للدول الأطراف المنعقد في جنيف ١٩٩٥م، والذي اعتبر بمثابة تعديل لاتفاقية بازل، بالمنع الكامل لتصدير دول **(L'OCDE)** للنفايات الخطرة إلي الدول غير الأعضاء بها وذلك اعتبارا من الأول من يناير ١٩٩٨م على الأكثر.

- Bitar (F) : les Mouvements Transfrontières des déchets dangereux Selon La Convention de Bale, op. cit, pp. 149 – 151.

(١) حيث يتضمن مبدأ حماية البيئة من التلوث بطبيعة الحال منع التلوث بالنفايات الخطرة، بما ينطوي عليه ذلك من واجب الحيطة الذي يقع على كل دولة بالامتناع عن تلويث البيئة بالنفايات الخطرة وذلك=>
=باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع هذا التلوث، وواجب التعاون مع غيرها من الدول والهيئات الدولية لوقاية البيئة الإنسانية من التلوث نظرا لترابط عناصرها وتداخلها وتأثيرها المتبادل فيما بينها ٠

- انظر في هذا المعنى :
- المبدأ رقم (٢٤) من إعلان ستوكهولم ؛
- المبدأين رقمي (٧، ١٢) من إعلان ريودي جانيرو سنة ١٩٩٢م ٠

- Rio declaration : U.N. Doc. A/ conf. 15/26, Vol. 1 (1992), p. 8.

- (م٦) من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد المسئولية الدولية ؛
- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها (٤٨) – ١٩٩٦م – ص ٢٤٩، ٢٥٠؛
- (م٢٥) من اتفاقية جنيف لمنع تلوث البحار العليا عام ١٩٥٨م ؛ =>

رغم افتقارها لآليات التخلص السليم منها، أو تقصيرها في بذل العناية الواجبة حيال منع الكيانات الخاصة من استيرادها، لكونها ملتزمة بتحقيق نتيجة هي التخلص السليم من النفايات الخطرة وحماية البيئة والصحة الإنسانية من التلوث.

وإن كان يؤخذ على هذا الالتزام أن الاتفاقية لم تحدد كيفية التعرف على الوسائل التي ستتبعها الدولة المستوردة حتي تتخلص من النفايات الخطرة. بيد أنه، وفي جميع الأحوال، إذا تم استقبال النفايات بالمخالفة لأحد شروط اتفاقية بازل انعقدت المسئولية تجاه الدولة المستوردة ؛

٩. حظر ومنع تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي حظرت استيرادها (م٤/١/ب،٢/هـ) ؛

١٠. حظر ومنع تصدير النفايات الخطرة دون الحصول على إقرار كتابي بالموافقة من الدولة المستوردة (المادتان٤/١/ث، م٦/٣/أ) ؛

١١. ضمان التخلص من النفايات بطريقة بيئية سليمة (م٦/٣/أ) ؛

١٢. الامتناع عن منح تراخيص للأشخاص المصدرين أو المستوردين للقيام بعملية النقل للنفايات دون التحقق من توافر الأهلية القانونية والفنية لديهم للقيام بهذا العمل (م٤/٧) ؛

١٣. التأكد من أن إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المصدرة ستتم بطريقة سليمة بيئياً في دولة الاستيراد أو أي مكان آخر (م٤/٢/هـ ،٨) ؛

١٤. التأكد من صلاحية العقد المبرم وتطابق الالتزامات الناشئة عنه مع اتفاقية بازل (م٦/٣/ب) ؛

١٥. عدم سماح الدولة بمرور النفايات الخطرة عبر إقليمها، ما لم تتخذ الدولة المصدرة الترتيبات المناسبة لمعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة.

= ـ (م٨) من اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢م بشأن حظر إغراق النفايات الخطرة والمواد الأخرى في البحار.

وذلك تفاديا لما قد ينجم عن عملية النقل من أضرار يمتد أثرها ليس فقط إلى الدولة المصدرة وإنما إلى دول أخري أثناء مرور النفايات عبر أقاليم الغير أو في أقاليم الدول المستوردة، غير أن الاتفاقية لم تحدد المقصود بالترتيبات المناسبة لمعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة ؛

١٦. التعاون مع بقية الدول الأطراف في المعاهدة بشأن التخلص السليم من النفايات الخطرة ؛

١٧. اتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، بما في ذلك تجريم النقل غير المشروع للنفايات الخطرة في التشريعات الداخلية للدول سواء أكانت مولدة أو مصدرة أو مستوردة أو محل لعبور النفايات الخطرة، ومراقبة الأنشطة والتصرفات التي تتم داخل إقليمها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأنشطة والتصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها (المواد ٤/٤،٣ ؛ ٩/٣، ٥ ؛ ١٠) ؛

وهو التزام عام على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بإدراج نصوصها ضمن القواعد القانونية في أنظمتها القانونية الداخلية، ـ سواء اعتنقت مبدأ الوحدة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أم كانت تفصل بين القانونين ـ ، وذلك عن طريق سن التشريعات وإصدار القرارات وتشكيل هيئات إدارية للتحكم في حركة النفايات الخطرة وتفادي أضرارها[1]؛

ومما سبق، يتبين وجود العديد من الالتزامات فرضتها اتفاقية بازل في مجال نقل النفايات الخطرة والتخلص منها، تهدف إلى تقليص تصدير النفايات الخطرة إلى الدول

(١) ويتفق ذلك مع الالتزام العام على كل دولة بمنع استخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى، والذي أكد عليه كل من :
- حكم محكمة العدل الدولية في قضية " مضيق كورفو **Corfu channel** " ؛
- المبدأ رقم (٢١) من إعلان ستوكهولم، والمبدأ رقم (١٤) من إعلان ريودي جانيرو ؛
- قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي ٢٧/٢٩٩٦ وتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥م، و٣٢٨١ لعام ١٩٧٤م ٠

النامية، وحظر استيرادها من دول مجموعة (L'OCDE) على وجه الخصوص، ويتحقق بمخالفتها فعل الدولة غير المشروع دوليا في مجال تلويث البيئة بالنفايات الخطرة، وبالتالي تنعقد مسئوليتها الدولية.

وعليه، فإنه يلزم لقيام المسئولية الدولية للدولة عن فعل النقل غير المشروع للنفايات الخطرة تحقق شرطين، هما : كون فعل النقل غير مشروع طبقا لقواعد القانون الدولي، ونسبته إلى الدولة.

وفي ضوء ما تقدم، فإن الفعل ينسب إلى الدولة إذا تم بالمخالفة لالتزام قانوني دولي أو التزام قانوني داخلي ناتج عن إهمال الدولة في بذل العناية الواجبة حيال الأشخاص غير المؤهلين قانونا لنقل النفايات الخطرة. وهذا الإهمال يكاد يكون ثابتا في حق الدولة المصدرة في معظم الأحوال لكونها التي منها تبدأ عملية تخطيط النقل وانطلاق كميات من النفايات الخطرة بصفة أولية. وعليه، فإن مسئولية أطراف عملية النقل غير المشروع تتحدد وفقا لما يلي:

المطلب الأول

المسئولية القانونية للدول المصدرة

La responsabilité de l'Etat exportation

وفقا لاتفاقية بازل، يقصد بالدولة المصدرة : " الدولة التي تنطلق منها النفايات والنفايات الخطرة " (م٢/١٠).

فالدولة المصدرة هي التي منها تبدأ عملية تخطيط النقل وانطلاق كميات من النفايات الخطرة بصفة أولية.

وبالرغم من كون عملية تصدير النفايات الخطرة تتم في الغالب بواسطة الكيانات الخاصة داخل إقليم الدولة، وتنعقد مسئوليتها المدنية أو الجنائية وفقا للتشريعات الداخلية للدول، إلا أن الدولة تكون مسئولة وفقا لقواعد القانون الدولي عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكب من قبل هذه الكيانات طالما تجاوزت حدود الدولة لترتب ضررا يقع على إقليم دول أخري ؛ حيث يقع على الدولة المصدرة التزامات قانونية بموجب اتفاقية بازل طالما كانت طرفا فيها، تنعقد مسئوليتها الدولية حال مخالفة أي منها.

وعليه، تسأل الدولة المصدرة في حالة نقل النفايات والنفايات الخطرة خارج نطاق حدودها إلى دولة أخرى، طالما كان هذا العمل غير مشروع ومنسوب إلى الدولة المصدرة، ولا يعد الضرر عنصرا أو شرطا لازما لتحقق المسئولية الدولية في هذا الصدد ؛ حتي لا يطلق للدول المصدرة العنان للتصدير غير المشروع، طالما أنه لم يحدث ضرر ولن يترتب عليه مسئولية دولية.

المطلب الثاني

المسئولية القانونية للدول المستوردة

La responsabilité de l'Etat d'importation

وفقا لأحكام اتفاقية بازل، يقصد بالدولة المستوردة : " تلك الدولة التي تنقل إليها النفايات والنفايات الخطرة بقصد التخلص النهائي منها على إقليمها أو شحنها تمهيدا للتخلص منها في منطقة لا تقع في نطاق الولاية القضائية الوطنية لأي دولة [1] " (م٢/١١).

وبالرغم من كون عملية استيراد النفايات الخطرة تتم في الغالب بمعرفة العملاء أو الأشخاص القانونية الخاصة داخل إقليم الدولة، وتنعقد مسئوليتهم المدنية أو الجنائية وفقا للتشريعات الداخلية للدول، إلا أن الدولة تكون مسئولة وفقا لقواعد القانون الدولي عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكب من قبل هؤلاء الأشخاص ؛ طالما عرضت الصحة الإنسانية والبيئة في تلك الدولة والدول المجاورة لحدوث أضرار ؛ حيث يقع على الدولة المستوردة التزامات قانونية بموجب اتفاقية بازل طالما كانت طرفا فيها، تترتب مسئوليتها الدولية حال مخالفة أي منها.

وعليه، فإن مسئولية الدولة المستوردة تنعقد حال إهمالها في واجبها في السيطرة على الأنشطة الخطرة على إقليمها باتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة، وتقصيرها في بذل العناية الواجبة حيال منع الاستيراد غير المشروع للنفايات الخطرة، سواء تم الاستيراد عن طريق إحدى سلطاتها المختصة " موظفيها وممثليها " أو أحد أجهزتها الرسمية، أو بواسطة إحدى الكيانات الخاصة التابعة لها، بالمخالفة لتشريعاتها الداخلية وأحكام اتفاقية بازل وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

(١) تعني «منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما»: «أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسئولية إدارية وتنظيمية طبقا للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة» (م٢/٩ من اتفاقية بازل).

المطلب الثالث

مسئولية دولة المرور "الترانزيت"

" L'Etat de transit "

وفقا لأحكام اتفاقية بازل، يقصد بدولة المرور «الترانزيت»: «تلك الدولة التي تمر عبر أراضيها النفايات والنفايات الخطرة أثناء عملية نقلها من الدولة المصدرة إلى الدولة المستوردة بقصد التخلص النهائي منها في إقليمها أو شحنها تمهيدا للتخلص منها في منطقة أخرى لا تخضع لاختصاصها» (م٢/١٢).

ونظرا لاحتمال حدوث أضرار للأشخاص والبيئة في دولة المرور نتيجة السماح للنفايات والنفايات الخطرة بالمرور عبر إقليمها، فقد اهتمت اتفاقية بازل بتلك الدولة، حيث ألزمت الدولة المصدرة بالإخطار الكتابي للسلطات المختصة في دولة المرور بكل حركة ونقل للنفايات الخطرة، وهو التزام ينسحب على مولدي ومصدري النفايات من الأشخاص العاديين (م٦/١).

كما اشترطت الاتفاقية موافقة دولة المرور خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخطارها على مرور النفايات الخطرة عبر إقليمها، وألزمت الدولة المصدرة بعدم إرسال النفايات للمرور قبل وصولها رد بالموافقة من دولة المرور (م٦/٤).

ووفقا لأحكام الاتفاقية، فإن موافقة دولة المرور خلال المدة المحددة على مرور النفايات الخطرة عبر إقليمها تفرض عليها التزاما باتخاذ كافة الإجراءات الأمنية والوقائية المناسبة لحماية البيئة أثناء مرور شحنة النفايات عبر إقليمها، وهو التزام بعناية واجبة يعد التقصير فيه عملا غير مشروع يوجب المسئولية الدولية لدولة المرور عن الأضرار التي تحدث أثناء عبور النفايات لإقليمها، خاصة الحوادث التي تتعرض لها وسائل نقل هذه النفايات.

المبحث الثالث

المسئولية عن أضرار النقل المشروع للنفايات الخطرة

سبق القول أن نظرية الخطأ أو العمل غير المشروع قد لا تتسع لتغطية الأضرار التي تنجم عن أفعال مشروعة، ولذلك استحدث الفكر القانوني الدولي المسئولية على أساس المخاطر حتي يمكن جبر الأضرار الناجمة عن التصرفات المشروعة للدول، على غرار النظم القانونية الداخلية التي استلهمت المسئولية المدنية على أساس المخاطر من التطور التكنولوجي الهائل وما أفرزه من أعمال خطرة قد تحدث أضرارا بالغة، في حين يكون الاستخدام مشروع من وجهة نظر القانون، حيث يكفي لتحقق شروط المسئولية على أساس المخاطر توافر عنصر الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والنشاط المؤدي إليه (١).

فالمسئولية عن الفعل المشروع هي مسئولية موضوعية تؤسس على فكرة المخاطر؛ لكون الفعل والنشاط في هذه الحالة إنما هو تصرف قانوني ومشروع، إلا أنه قد يحدث بسبب هذا التصرف المشروع أضرارا تصيب بعض الدول، الأمر الذي تطلب الركون إلى نظرية المسئولية الموضوعية أي على أساس فكرة المخاطر حتي يمكن جبر الأضرار الناجمة عن التصرفات المشروعة للدول (٢).

(١) من التطبيقات العملية لانعقاد المسئولية الدولية على أساس المخاطر : " المسئولية عن الاستخدامات المختلفة لسفن الفضاء والأقمار الصناعية، المسئولية عن تلوث البحار بالزيت، مسئولية مالكي السفن عن الأضرار التي تحدث نتيجة للاستخدامات المختلفة للبحار، المسئولية عن التفجيرات النووية للأغراض السلمية، المسئولية عن أعمال الاستغلال والاستكشاف في المناطق البحرية العالية مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ومد الأسلاك والأنابيب، واستغلال الثروات الحية وغير الحية في تلك المناطق، خاصة البترول ". فقد تحدث بسبب تلك الأعمال المشروعة أضرارا تصيب البيئة والإنسان في بعض الدول المشاطئة للبحار أو المحيطات أو المجاورة لدولة تملك مفاعلات نووية بطريقة مشروعة، فضلا عن الكائنات الحية الأخرى في أعماق البحار والمحيطات.

(٢) انظر في تأصيل فكرة المسئولية على أساس المخاطر :

- Dominique Carreau : Droit international, 5 édition, 1997, p. 432.

وقد أخذت اتفاقية بازل بالمسئولية الدولية على أساس المخاطر [1]، حيث تعرضت للمسئولية المدنية عن توليد النفايات الخطرة وتخزينها والنقل المشروع لها عندما يتسبب ذلك في إحداث أضرار للبيئة أو للإنسان، وفرضت على الدولة المصدرة التزاما بضمان عدم حدوث أضرار نتيجة نقل النفايات الخطرة، وهو التزام بتحقيق نتيجة يترتب على عدم تحققها انعقاد مسئولية الدولة المصدرة والتزامها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن النقل – رغم مشروعيته –، وضمان قيام المصدر بإعادة النفايات قيد النظر إلى أراضيها، حال فشل جهود الدولة المستوردة في التخلص السليم منها رغم تعهدها بذلك، وتعذر وضع ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، وذلك خلال (٩٠) يوما من تاريخ قيام دولة الاستيراد بإبلاغ دولة التصدير والأمانة، أو خلال فترة زمنية أخرى تتفق عليها الدول المعنية. وتحقيقها لهذه الغاية، وتجنبا لحدوث أضرار بيئية أو تفاقمها، يكون على دولة التصدير وأي طرف عبور عدم الاعتراض على إعادة هذه النفايات إلى دولة التصدير، أو إعاقة هذه الإعادة أو منعها (م٨).

وعليه، فإنه بالرغم من كون العمل الذي تقوم به الدول الأطراف يتم وفقا لأحكام اتفاقية بازل، ولم ترتكب الدولة خطأ أو فعلا غير مشروع، إلا أن الدولة المصدرة تسأل إذا نتج عن هذا الفعل المشروع ضرر وتلتزم في هذه الحالة بالتعويض. فالعبرة هي بحدوث الضرر بغض النظر عن الخطأ أو عدم مشروعية الفعل.

(١) تجدر الإشارة أن نص اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩م على المسئولية المطلقة " الموضوعية " على أساس المخاطر يأتي مكملا ومؤكدا للاتجاه السائد حاليا في تأسيس المسئولية على فكرة المخاطر، والذي يتبدى في إبرام المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية على أساس المسئولية الموضوعية، أهمها :
١. في مجال التلوث البحري : (اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٢م المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية، واتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩م المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول).
٢. في مجال التلوث النووي للبيئة بوجه عام : (اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠م المتعلقة بالمسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣م الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية المسئولية المدنية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء لعام ١٩٧٢م).

وبالتالي، فإن الدولة المصدرة لا تستطيع التخلص من المسئولية الدولية أو دفعها بحجة استخدامها كافة الوسائل الممكنة المنصوص عليها وبحسن نية دون نجاح.

إلا أنه يؤخذ على نص (م٨) المشار إليها أنها لم تفرض التزامات قانونية على الدولة المستوردة، وكان من المتعين أن تفرض الاتفاقية التزامات على كافة الأطراف المشتركة في عملية نقل النفايات.

ولعل الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسئولية، إنما يهدف إلى توسيع نطاق جبر الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة في حالة عدم كفاية نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية ؛ ذلك أن الضرر قد يكون واسع الانتشار نتيجة تسرب المواد السامة من النفايات الخطرة مما يجعله بالغ الجسامة، وقد يشق على الدولة المتسببة فيه دفعه أو التعويض عنه وحدها، وقد تكون الأضرار مؤجلة لا تظهر بصورة مباشرة وسريعة وإنما قد تتحقق في المستقبل.

وتأكيدا لذلك، فإن بروتوكول المسئولية الدولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود الدولية، ينص على المسئولية التضامنية Responsabilité de garantie بين الصندوق الدولي للتعويضات(١) والدول الأطراف في الاتفاقية المتسببة في الضرر ؛ حتي يمكن التعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة بصفة عاجلة درءا للأخطار البيئية على صحة الإنسان، وذلك في حالات تجاوز الأضرار الحد المعقول للمسئولية وعدم قدرة الدولة على تغطيتها بمفردها، أو امتناع مسئولية الدولة " كوجود نزاع مسلح أو حرب أهلية "، أو حدوث ظواهر طبيعية استثنائية

(١) تم إنشاء هذا الصندوق إعمالا لنص (م٢/١٤) من اتفاقية بازل، وبناء على اقتراح لجنة الخبراء المشكلة بمعرفة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية **UNEP** لمتابعة الالتزام بأحكام اتفاقية بازل ؛ للمساعدة في تعويض ضحايا التلوث بالنفايات الخطرة عن الأضرار التي لم يتم تغطيتها، ولذلك أطلق عليه " صندوق المساعدة في حالة الطوارئ ". وتتولي السكرتارية المنشأة بمعرفة اتفاقية بازل إدارة هذا الصندوق، ويتم تمويله عن طريق فتح اعتماد ينفق عليه من الدول الأطراف في الاتفاقية.
- UNEP/ CHW/WG. 1/3/2 du 9 Mars 1995, p.5.

لا يمكن إثباتها أو التعرف عليها أو دفعها، أو كون الضرر قد وقع نتيجة فعل المضرور نفسه(١).

وبالرغم من كون عملية نقل النفايات الخطرة تقوم بها كيانات خاصة (أشخاص عاديون «طبيعيون أو معنويون») تنعقد مسئوليتهم وفقا للتشريعات الوطنية ويخضعون للاختصاص الداخلي للدول، وكون المسئولية الدولية تترتب في حق الدول دون الكيانات الخاصة، فإن اتفاقية بازل تناولت المسئولية المدنية للدولة عن تصرفات هؤلاء الأشخاص.

(1) UNEP/ CHW. 1/WG. 1/115, 16 sept, 1993, p. 18; UNEP/ CHW. 1/3/2 du 17 Mars 1995, pp. 27 ss.

المبحث الرابع

شروط دعوي المسئولية الدولية ضد الدولة المخالفة

في ضوء ما تقدم، فإنه يلزم لقيام المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة حدوث الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية (العنصر الموضوعي) ؛ وتوافر عنصر الإسناد (العنصر الشخصي) ؛ وتحقق عنصر الضرر (النتيجة)، وذلك على التفصيل التالي :

المطلب الأول

الواقعة المنشئة للمسئولية الدولية (العنصر الموضوعي)

يقصد بها حدوث أمر يترتب عليه قيام المسئولية الدولية، ويتحقق هذا الأمر في إحدى حالتين :

- الحالة الأولى : القيام بفعل غير مشروع دوليا :

وهي الصورة الغالبة للواقعة المنشئة للمسئولية الدولية، وتتحقق بانتهاك التزام دولي بفعل إيجابي أو سلبي، أيا كان مصدر الالتزام، أي سواء أكان ناشئا عن الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، أو المبادئ العرفية الدولية (١)، أو المبادئ القانونية العامة المعترف

(١) من أمثلة القواعد القانونية العرفية التي تصلح أساسا لإقرار مسئولية الدولة في مجال نقل النفايات الخطرة وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها :
(مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق **L'abus de droit**، مبدأ الملوث الدافع " الغارم " **Polluter pays**، مبدأ حسن الجوار **Bon voisinage**، ومبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم **l'utilisation non dommageable au territoire**).
فالمبادئ السابقة هي من المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة، حيث استقرت في أغلب النظم القانونية الداخلية، وأصبحت تمثل قواعد عرفية في القانون الدولي للبيئة ـ يتعين تطبيقها حال غياب النصوص الاتفاقية التي تعالج المسئولية الدولية ـ تلزم الدول ببذل العناية الواجبة لمنع الأنشطة الضارة في المناطق التي تقع داخل حدود ولايتها الوطنية أو تحت إشرافها وتعرض إقليمها أو أقاليم الدول الأخرى أو مناطق التراث المشترك للإنسانية للتلوث. وبالتالي تنعقد مسئولية الدولة حال تقصيرها في هذه الرقابة بعدم اتخاذ الإجراءات الخاصة ـ التشريعية والإدارية ـ لمواجهة المخاطر والأضرار الناشئة عن ممارسة أنشطة ضارة، خاصة في مجال الأنشطة الخطرة التي تؤدي إلى التلوث عبر الحدود. =>

بها من الدول المتمدينة، أو العلاقات القانونية الخاصة، أو الأحكام القضائية الدولية، أو أحكام محاكم التحكيم الدولية، أو قرارات المنظمات الدولية، أو قواعد العدل والإنصاف(١).

= وعليه، فإن عمليات نقل وتخزين ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها، تأتي غير مشروعة بالمخالفة للمبادئ العرفية السابقة، وترتب مسئولية الدولة، وذلك تأسيسا على ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي **C. D. I** من وجود التزام أولي على الدولة بصفة عامة بمنع التلوث، وبالنظر إلى طبيعة التلوث العابر للحدود الذي ينتج عن هذه النفايات، ونتيجة للاعتراف بالعرف الدولي كمصدر للقاعدة القانونية الدولية، والسيادة الكاملة للدولة على إقليمها والتي تفرض عليها بذل العناية الواجبة نحو تلك الأنشطة، حيث إنها ملزمة بالمحافظة على البيئة بوجه عام سواء في إقليمها أو في أقاليم الدول الأخرى أو في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لأي دولة من التلوث، خاصة وأن السيادة في ظل التنظيم الدولي المعاصر لم تعد مطلقة، وإنما هي مقيدة بحقوق الدول الأخرى وما ارتبطت به الدولة بإرادتها من اتفاقيات دولية، فكل حق يقابله واجب والتزام.

وقد تأكدت المسئولية الدولية على أساس القاعدة العرفية الملزمة للدول بمنع استخدام إقليمها بطريقة يمكن أن ينتج عنها أضرار بيئية لأقاليم الدول الأخرى، استنادا إلى المبادئ السابقة في المبدأ رقم (٢١) من إعلان ستوكهولم لسنة ١٩٧٢م، والمبدأين رقمي (٢، ١٤) من إعلان ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م، وما جاء في اتفاقية الكويت حول البيئة البحرية للخليج العربي لسنة ١٩٧٨م من النص على أن : " تتعهد الدول الأطراف فيما بينها بصياغة وإقرار القواعد والإجراءات المناسبة لتحديد المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة البحرية مع مراعاة القواعد والإجراءات الدولية السارية والمتعلقة بهذه الأمور ".

(١) انظر في هذا المعنى : المادتان (١، ٣) من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد المسئولية الدولية؛
- Ago (R) : Third report, 1971 (Doc. A / CN. 4 / 264). Y.I.L.C 1971, Vol. II., p. 234.
وقد ورد بالفقرات (١٢ – ١٦، ٢٢) من ديباجة اتفاقية بازل التأكيد على الأخذ في الاعتبار الأعمال الدولية السابقة عليها، والمعنية بالمحافظة على سلامة البيئة من أنواع الملوثات المختلفة. وبصفة خاصة مؤتمر ستوكهولم عام ١٩٧٢م، ومؤتمر القاهرة للخبراء الفنيين والقانونيين، وقراراته التي تبناها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القرار رقم (١٤/٣٠) في ١٧ يونيه ١٩٨٧م، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للخبراء في مجال المنتجات الخطرة لعام ١٩٥٧م، والتوصيات والإعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والأعمال والدراسات المضطلع بها في إطار منظمات إقليمية ودولية أخرى، وروح ومبادئ وأهداف ومهام الميثاق العالمي للطبيعة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٣٧) عام ١٩٨٢م بوصفه القاعدة الأخلاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البشرية وصيانة الموارد الطبيعية.
وعليه، فإن ديباجة اتفاقية بازل تؤكد على مسئولية الدول الأطراف الكاملة عن الإخلال بالالتزامات الدولية الخاصة بحماية البيئة وصحة الإنسان وفقا لقواعد القانون الدولي بمعناه الواسع، فتسأل=>

وقد عرف مجمع القانون الدولي I.D.I الفعل غير المشروع دوليا بأنه: «كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية للدولة، أيا كانت السلطة التي أتته، تأسيسية أو تشريعية أو قضائية أو تنفيذية»(١).

وطبقا لنص (م٥) من مشروع لجنة القانون الدولي CDI الخاص بتقيين قواعد المسئولية الدولية، فإن المسئولية الدولية تقع إذا كان الفعل غير مشروع ليس فقط بمخالفة التزام قانوني دولي وإنما أيضا بمخالفة التزام قانوني داخلي.

وبالتالي ينسب إلى الدولة الفعل غير المشروع الصادر عما يعرف بالسلطة المختصة والتي أوردت اتفاقية بازل أنها مختصة بالإجراءات التي تتبع حيال نقل النفايات الخطرة(م٥).

وتنعقد المسئولية في هذه الحالة دون حاجة لاستدعاء نظرية الخطأ أو المخاطر كما هو الحال في القانون الداخلي(٢)، فانتهاك الالتزام الدولي الذي تفرضه إحدى قواعد القانون الدولي العام هو العنصر الموضوعي للمسئولية الدولية وفقاً لنظرية العمل غير المشروع دوليا، حيث أن جوهر اللامشروعية التي تعد مصدرا للمسئولية الدولية يكمن في كون التصرف الذي قامت به الدولة، قد تم مناقضاً أو غير مطابق للتصرف الذي كان عليها أن تسلكه لمراعاة التزام دولي معين.

ووفقا لأحكام اتفاقية بازل، لا يشترط الخطأ لقيام المسئولية، حيث تؤسس المسئولية في حالة نقل النفايات على الفعل غير المشروع، فيكفي مخالفة التزام يفرضه القانون الدولي، دون اشتراط وقوع ضرر نتيجة هذا الفعل، كما أنه لا يشترط توافر الضرر حتي يمكن تقدير التعويض.

=عن الالتزامات الناشئة عن اتفاقية بازل وغيرها من الالتزامات الناشئة عن قواعد القانون الدولي للبيئة السابقة على هذه الاتفاقية.

(١) للاطلاع على التعريفات المختلفة للعمل الدولي غير المشروع، انظر :

- د٠ أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة - إصدار النشر والمطابع - جامعة الملك سعود - ١٩٩٧م - ص ٤٥٧.

(2) Rousseau (CH) : Précis de droit international public, op. cit, pp. 18, 27.

وهذا الأساس للمسئولية يتفق وجوهر وطبيعة اتفاقية بازل التي تفرض التزاما قانونياً على الدول بالحد من تصدير النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن، وتمنع توجيه تلك الصادرات إلى دول العالم الثالث، خاصة وأن عملية التصدير والنقل قد لا يترتب عليها أضرار، وإن حدثت الأضرار فقد تكون من الجسامة بحيث لا يمكن تقديرها.

كما يتفق هذا الأساس للمسئولية مع طبيعة الأضرار البيئية، حيث توصف في غالب الأحوال بأنها أضرار يتأجل ظهورها إلى فترات طويلة، خاصة في مجال التلوث بالنفايات الخطرة التي تحتوي على مواد سامة.

فضلا عن أن هذا الأساس للمسئولية هو في صالح الضحايا، حيث يقع عبء إثبات الخطأ على الضحية، وهو يقوم أساسا على عناصر نفسية تتمثل في إثبات نوايا القائم بالفعل المرتب للمسئولية «محدث الضرر»(١).

ولعل النتيجة المباشرة التي تترتب على عدم اشتراط توافر الضرر عن الأفعال غير المشروعة في مجال تلوث البيئة بالنفايات الخطرة هو توسيع دائرة المسئولية القانونية، إذ تتحقق شروط تلك الأخيرة سواء ترتب على الفعل غير المشروع ضرر أم لا، مما يؤدى إلى الحد من ظاهرة نقل النفايات الخطرة.

- **الحالة الثانية:** القيام بنشاط مشروع ولكنه ينطوي على خطورة، حيث تعد الخطورة التي يتسم بها النشاط محل المسئولية هي الجانب الأول من العنصر الموضوعي، فلولا هذه الخطورة ما تقررت المسئولية.

ويقصد بالخطر: «احتمال وقوع ضرر نتيجة استعمال أشياء بحكم خصائصها المادية التي تنطوي عليها (طبيعتها) بالنظر إليها في حد ذاتها(٢)، أو في علاقتها بالمكان (٣)، أو بالوسط أو بالطريقة التي تستعمل بها»(٤).

---

(1) Anzilotti, D.“ Responsabilité international des états en raison de dommages soufferts par étranger“, I: RGDIP, 1966, p.332.

(٢) (كاستخدام المواد النووية، أو بعض التكنولوجيات، أو بعض الكائنات الدقيقة، أو بعض الكائنات المعدلة جينيا ٠٠).

(٣) (مثل الأنشطة التي تجرى في مناطق حدودية أو ساحلية تهدد سلامة البيئة البحرية).

(٤) لمزيد من التفصيل حول تعريف الخطر، انظر : =>

ويلزم لتحقق الخطر توافر شرطين، هما :

١. **إمكانية التنبؤ به:** ويكفي أن يكون هذا التنبؤ عاما يتعلق بمجمل النشاط نفسه وليس بحالة معينة(١) ؛

٢. **أن يكون ملموساً:** أي يكون من الجسامة بدرجة تجعل من الممكن إدراكه والتنبؤ به من خلال المقاييس الموضوعية العادية للنشاط الذي يحتويه، وبمعنى آخر أن يكون الخطر مما يمكن أن يكون معلوما للدولة التي يجري النشاط في نطاق ولايتها أو تحت رقابتها(٢).

ولا شك أن شرطي الخطر متحققان في حالة نقل النفايات الخطرة وتخزينها، حيث يمكن إدراك الأخطار التي يمكن أن تنتج عن التعامل معها أو عند حدوث أي طارئ أثناء

= – حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٩٢م، تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين، ص ٩٤ ؛
– (م٥/د) من الاتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود
- U.N. Treaty Series, Vol. 187., p. 98.
– الاتفاقية الخاصة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية عبر الحدود ٠

(١) انظر في هذا المعنى : التقرير الثالث للمقرر الخاص باربوزا **Barboza** سنة ١٩٨٧م – ص ١٢، الوثيقة **(UN. Doc, A/ CN. 4 / 405)** ٠

(٢) انظر في هذا المعنى : حولية لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٨م – تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين – ص ١٨، الوثيقة **(UN. Doc, A/ CN. 4 / 413)** ٠
وقد تناولت اتفاقية الكويت بشأن التعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث عام ١٩٧٨م هذا الشرط، حيث نصت في (م١١) منها على أن : (تعمل كل دولة على إدراج تقييم الآثار المحتملة بالنسبة للبيئة في جميع أنشطة التخطيط التي تشتمل على مشاريع في نطاق إقليمها، وبصفة خاصة في المناطق الساحلية والتي يمكن أن تنطوي على خطر جسيم من أخطار التلوث في المنطقة البحرية).
وكذلك التوصية الصادرة عن منظمة **(L'OCDE)** بشأن التلوث العابر للحدود، حيث نصت في البند (٦) منها على أنه : (قبل أن يبدأ بلد من البلدان إشغالا لأي أنشطة يمكن أن توجد خطرا جسيما على هيئة تلوث عابر للحدود، ينبغي على هذا البلد أن يقدم معلومات مسبقة إلى سائر البلدان المتأثرة أو التي يمكن أن تتأثر به).
- Recommendation-c (74) 17 (Final) 14 Nov. 1974. Doc (A/C. 4 / 406. P. 187).

عمليات النقل أو التخزين، كما يمكن التنبؤ بهذه الأخطار، لما لهذه النفايات من صفات وخصائص خطرة بسبب احتوائها على مواد مشعة أو سامة أو قابلة للاشتعال أو كيميائية.

المطلب الثاني
وقوع الضرر البيئي (النتيجة)

وفقا لنظرية المخاطر في مجال نقل وتخزين النفايات الخطرة يعد حدوث ضرر نتيجة للنشاط الذي يتسم بخطورة ـ بالرغم من مشروعيته ـ هو الأساس القانوني الذي يرتب المسئولية الدولية ويخول المضرور الحق في المطالبة بالتعويض، وبالتالي فإن انعدام الضرر يعني انعدام المصلحة كشرط لقبول دعوى المسئولية الدولية تأسيسا على نظرية المخاطر.

وعليه، نتناول فيما يلي تحديد المقصود بالضرر كشرط لقيام المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، وأنواعه، وشروطه، كل في فرع مستقل.

الفرع الأول
المقصود بالضرر كشرط لقيام المسئولية الدولية

يقصد بالضرر في نطاق المسئولية الدولية : «المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، يخلف خسارة مادية أو معنوية»(١).

وعليه، فإن المقصود بالضرر البيئي هو: «كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي»(٢).

---

(١) لمزيد من التفصيل حول تعريف الضرر، انظر :
- (م١/١) من اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة ١٩٧٢م ؛
- اتفاقية انتاركتيكا **Antarctica Treaty** ؛
- (المادتان ٢/ج، ٣) من بروتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها ؛
- د٠ عصام محمد أحمد زناتي : مفهوم الضرر في دعوى المسئولية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥م – ص ٩٥ وما بعدها ٠

(٢) انظر في هذا المعنى :
- (م٢/٧) من اتفاقية مجلس أوربا حول المسئولية المدنية عن تعويض الأضرار البيئية لسنة ١٩٩٣م؛
- (م٢/ج) من بروتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة ١٩٩٢م ؛ =>

الفرع الثاني
أنواع الضرر الذي يرتب المسئولية الدولية

الثابت أن الضرر أيا كان مقداره أو طبيعته يصلح قواما للمسئولية الدولية، وعليه، لا يشترط في الضرر البيئي المرتب للمسئولية الدولية والحق في المطالبة بالتعويض أن يكون على درجة معينة من الجسامة؛ حيث يتنافى التمييز بين الضرر الجسيم(١) والضرر البسيط(٢) في مجال المسئولية مع اعتبارات العدالة والإنصاف التي يقوم عليها القانون الدولي، والتي تقتضي أن يتحمل من يستفيد من نشاط خطر تبعة ما يلحقه بالغير من أضرار(٣)، كما يمثل خروجا على القواعد العامة في المسئولية الدولية، وتشددا غير مرغوب فيه، فضلا عن أنه يتعارض مع الطبيعة الوقائية للمسئولية الدولية والتي تهدف إلى الحد من ممارسة الأنشطة الخطرة التي يمكن أن تلحق ضررا بيئيا بالأشخاص والممتلكات، وطبيعتها العلاجية التي تهدف إلى جبر الضرر الناتج وردع المتسبب فيه، حيث يفتح المجال أمام الدول الناقلة للنفايات الخطرة للتنصل من تبعة المسئولية الدولية(٤). فضلا عن أن الضرر البيئي الناتج عن الممارسات الدولية المؤدية إلى تلوث البيئة عادة ما يكون جسيما وفادحا «كالأضرار الناجمة عن التلوث بالإشعاعات النووية نتيجة انفجار مفاعل ذري».

= – اتفاقية انتاركتيكا

- **Wolfrum (W) : " Liability for environmental damage " essays In international law, the Hague / Boston / London, 1998. p. 569;**

– تعريف فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بالمسئولية المدنية عن تلوث المياه عبر الحدود

- **Forum on international law of the Environment Rome, January, 1990, p. 52.**

(١) من أمثلة الضرر الجسيم : (تفريغ المواد السامة وتسريب الحرارة بكميات وتركيز يتجاوزان قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير ضارة).

(٢) من أمثلة الضرر البسيط : (التسرب الناتج عن عمليات شحن النفط الخام في الناقلات وما يحدثه من تلوث محدود في موانئ الشحن والتفريغ).

(٣) د٠ صلاح هاشم : المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ـ مرجع سابق ـ ص ٤٥١

(٤) د٠ صالح محمد بدر الدين : المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ٢٠٠٣م ـ ص ١٧٨.

وقد سار في ذات الاتجاه العديد من الاتفاقيات الدولية، وبصفة خاصة جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة بالإشعاعات النووية، حيث لم تشترط وصفا معينا في الضرر الذي يبرر رفع دعوي المسئولية الدولية[١].

كما استقر الفقه[٢] والقضاء[٣] الدوليين على التسوية بين الضرر المادي الذي يمس بحقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه، ومنه الضرر الذي يصيب المصالح والأجساد والممتلكات، والضرر المعنوي «الأدبي» الذي يمس بقدر ومكانة الشخص الدولي «كعدم تقديم الاحترام الواجب» أو شعور وكرامة رعاياه، في مجال التعويض عن المسئولية الدولية.

كما استقر الفقه[٤] والقضاء[٥] على وجوب التعويض عن الضرر المباشر الذي يصيب

---

(١) مثال ذلك :
– (م١/١/ك) من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية سنة ١٩٦٣م. **U.N. Treaty Series, Vol, 1063.**
– (م٤) من اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية سنة ١٩٦٢م ٠

(٢) د٠ صلاح الدين عامر : مقدمات القانون الدولي العام ـ ط٢ ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٩٥م ـ ص ٧٥٦ ؛
د٠ محمد حافظ غانم : المسئولية الدولية – محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية – جامعة الدول العربية ـ القاهرة – ١٩٦٢م – ص ١١٣ ؛
د٠ رشاد عارف السيد : المسئولية الدولية عن أعمال الحرب العدوانية – رسالة دكتوراه – القاهرة – ١٩٧٨م – ص ٩٤.
وحول موقف لجنة القانون الدولي من هذه التسوية، انظر :
– (م٣٨) المتعلقة بالمسئولية الدولية من مشروع هارفارد عام ١٩٦١م، حيث حددت الحالات التي يعوض عنها الأجانب نتيجة الأضرار التي تؤذيهم بدنيا أو معنويا أو ماديا .
– الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة ١٩٦٩م – الجزء الثاني – ص ١٤٨.

(٣) راجع في ذلك : حكم محكمة التحكيم في قضية إغراق سفينة الركاب الأمريكية (لوزيتانا) بفعل غواصة ألمانية.
– حولية لجنة القانون الدولي : المجلد الأول سنة ١٩٩٠م – وثائق الدورة ٤٣ – ص ٣٥٨.

(٤) د٠ عصام محمد أحمد زناتي : مفهوم الضرر في دعوى المسئولية الدولية – المرجع السابق – ص ٥٣؛
- Wolfrum (W) : " Liability for environmental damage ", op. cit, pp. 133, 134.

(٥) راجع في ذلك : حكم محكمة التحكيم في قضية ألاباما **Alabama** بين الولايات المتحدة وبريطانيا.=>

المصالح أو الأجساد أو الأموال، والضرر غير المباشر الذي يصيب العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها، رغم صعوبة إثباته وتقدير آثاره على البيئة، نظرا لتراخي حدوثه لبعض الوقت، طالما أمكن النظر إليه باعتباره مترتبا مباشرة على العمل المنشئ للمسئولية الدولية.

الفرع الثالث
شروط الضرر البيئي المستوجب للمسئولية

يلزم لترتب المسئولية الدولية على الضرر والحق في المطالبة بالتعويض توافر الشروط الآتية :

١. **أن يكون الضرر حالاً ومؤكداً «تحقق الضرر»:** أي وقع بالفعل وقت رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض حتى تتحقق المصلحة كشرط لقبول دعوى المسئولية الدولية (١).

وفي مجال المسئولية عن الأضرار البيئية، يعد الضرر محققا رغم تأخر ظهوره بعد وقوع العمل المسبب له إلى فترات طويلة (الضرر المستقبل) مادام ظهوره مؤكدا بالدليل العلمي والطبي(٢).

وعليه فقد استقر القضاء على عدم الاعتداد بالضرر الاحتمالي الذي لم يتحقق، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه، حيث يتردد الأمر بالنسبة له بين احتمال الحدوث وعدمه(٣)؛

= – حولية لجنة القانون الدولي : المجلد الثاني – الجزء الأول – تقرير اللجنة عن الدورة الرابعة والأربعين – ١٩٩٢م – ص ٣٣٠ .

(1) Tookey (D.L): Environmental liability, Sweet & Maxwell. London, 1996, p. 43 .

(٢) ومثال ذلك: «الأضرار المستقبلية الناتجة عن التجارب الذرية».
وتأكيدا لذلك، فقد اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية إلى إطالة مدة التقادم المسقط للحق في رفع الدعوى إلى عشر سنوات من وقت وقوع الحادث النووي، وذلك ما لم تقض القوانين الوطنية بمدة أطول، وذلك لمنح المضرور فرصة لرفع دعواه عما أصابه من أضرار نووية والتي قد تتأخر إلى فترات طويلة من وقت وقوع الحادث النووي، ومثال ذلك :
– اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية سنة ١٩٦٢م ؛
– اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية سنة ١٩٦٣م ؛
– اتفاقية باريس الخاصة بالمسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية سنة ١٩٦٠م .

(3) C.P.J.I. Série A, No. 17, arrêt..No 13, "1928", p. 47.

٢. **وجود رابطة سببية مادية بين الضرر والنشاط الخطر:** أي يربط بين النشاط الخطر والضرر رابطة سببية مادية، لا يقطعها نشاط آخر، فيكون الضرر نتيجة طبيعية " عادية وضرورية " للفعل أو الامتناع الذي أحدثها (١) ؛

٣. **ألا يكون هذا الضرر قد سبق التعويض عنه :** وهو شرط بديهي تفرضه قواعد العدالة والمنطق، والتي تتطلب ألا تكون دعوى المسئولية الدولية مصدرا للربح، ولذلك لا يجوز أن يجتمع تعويضان عن ضرر واحد (٢).

المطلب الثالث
نسبة الواقعة إلى أحد أشخاص القانون الدولي
(عنصر الإسناد «العنصر الشخصي»)

ويقصد به نسبة التصرف الذي أحدث الضرر، سواء أكان انتهاكا لالتزام دولي بالنسبة للعمل غير المشروع دوليا، أو تصرفا مشروعا بالنسبة للضرر، وسواء أكان إيجابيا أو سلبيا، إلى أحد أشخاص القانون الدولي «الدول والمنظمات الدولية»، كشرط لقيام المسئولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة (٣).

ويعد التصرف صادرا عن الدولة متى قامت به إحدى سلطاتها العامة (التشريعية، أو القضائية، أو التنفيذية)، أو أحد أجهزتها الرسمية، طالما أنه تصرف بصفته الرسمية حسب الظاهر ووفقا لنظامه، وذلك بصرف النظر عن مشروعية التصرف من عدمه وفقا للقانون الداخلي، فالعبرة هي بما يقرره القانون الدولي لا القانون الداخلي.

---

(١) انظر التقرير السادس للمقرر الخاص جارسيا أمادور **Garcia Amador** المقدم للجنة القانون الدولي عام ١٩٦١م – ص ٤٢، ٤٣.
الوثيقة **Documents " A / CN. 4 / 134 " , Y.I.L.C. Vol, 11.**

(٢) وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها في قضية " مصنع شورزوف **Chorozu Factory "**
– P.C.I.J, Ser A. No, 17, " 1928 " p. 47.

(٣) د٠ الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام في السلم والحرب – مرجع سابق – ص ١٤٦.

كما يعد التصرف صادرا عن المنظمة الدولية متى قام به أحد أجهزتها بوصفه ممثلا لها بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم مركزه الذي يشغله (١) .

كما استقر الفقه الدولي على مسئولية الدولة عن الأنشطة الضارة العابرة للحدود والتي تباشرها كيانات خاصة داخل نطاق ولاية الدولة أو تحت سيطرتها.

وقد أسس الفقه التقليدي مسئولية الدولة في هذه الحالة استنادا إلى مفهوم الخطأ أو الإهمال، وذلك إذا ما ثبت فشل الدولة في بذل العناية الواجبة في الرقابة على هذه الأنشطة الخاصة.

فما ينسب للدولة في هذه الحالة ليس عمل تلك الأشخاص في ذاتها، بل إهمال الدولة وتقاعسها عن اتخاذ التدابير المناسبة واللازمة التي يلجأ إليها عادة في الظروف المماثلة لمنع هذه الأعمال التي تصيب الغير بالضرر أو المعاقبة عليها ؛ حيث يقع على الدولة التزام قانوني بمراقبة أهلية الأشخاص على إقليمها، كما يقع عليها التزام دولي بمنع التلوث «مبدأ المنع» وهو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي للبيئة (٢).

أما الفقه الدولي المعاصر فقد اختلف في تحديد الأساس القانوني لإثارة مسئولية الدولة في هذه الحالة، حيث أسسها البعض على انتهاك التزام دولي يتمثل في «مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم»، والذي يحظر على الدولة استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه بطريقة

(١) راجع في ذلك : حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٣٨م في قضية فوسفات مراكش MOROCO CLAIM بين إيطاليا وفرنسا.
- P.C.I.J, Series A/ B, No, 74, p.28.
وانظر أيضا : (م٥) من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد المسئولية الدولية.

(٢) انظر في هذا المعنى: تقرير مجمع القانون الدولي عن أعمال دورة انعقاده السنوي بمدينة لوزان عام ١٩٣٧م ؛
- Ago (R) : The fourth report un state responsibility, 1972, Doc. A/CN. 4/264 Y.I.L, C. 1972, Vol. 11, p. 55.
- Kuwabara (S): "The legal regime of the protection the Mediterranean against pollution from land – Based Courses "U.N.E.P " Dublin, 1984, p. 119.

تضر بحقوق الدول الأخرى، وهو يعد أحد المبادئ العامة في القانون الدولي التي أقرتها الأمم المتمدينة والفقه الدولي، وهو مرادف لمبدأ حسن الجوار (١).

بينما أسس البعض مسئولية الدولة في هذه الحالة على مبدأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، وهو مبدأ أقرته كافة النظم القانونية الرئيسية في العالم، ويعد بالتالي أحد المبادئ العامة التي يتعين تطبيقها في العلاقات الدولية (٢).

بينما يؤسس البعض مسئولية الدولة في هذه الحالة على أحكام المعاهدة النافذة ذات الصلة بالموضوع، حيث تضع على عاتق أطرافها التزامات محددة من أجل حماية البيئة من التلوث(٣).

وقد سارت لجنة القانون الدولي في ذات الاتجاه، حيث استقرت على إقرار مبدأ مسئولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة الضارة بالبيئة(٤).

---

(١) انظر في هذا المعنى : التقرير الرابع للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي «باكستر» – ص ٣٠٥ ؛
Alexandre Kiss (CH): Droit International de l'Environnement. Pedone – 1989, p. 72.

(٢) د٠ إبراهيم العناني : قانون البحار – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٥م – ص ٢٩٥.

(٣) ومثال ذلك: «حالة تعهد الدولة بحظر إغراق المواد السامة والخطرة في البحار كما ورد في معاهدتي أوسلو ولندن لعام ١٩٧٢م، أو معاهدة باريس لعام ١٩٧٤م لمنع تلوث البحار من مصادر برية، أو معاهدة برشلونة لعام ١٩٧٦م الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث».

(٤) إلا أن أراء أعضاء اللجنة تباينت بين إسناد المسئولية إلى الدولة وحدها أو القائمين على إدارة الكيان الخاص أو بإقرار نوع من المسئولية المشتركة.
وقد استقر العديد من الأعضاء على إقرار نوع من المسئولية المشتركة، على أن يتم إسناد الالتزام الأولي بالمسئولية إلى المشغل الخاص، حال عدم وجود تقصير من الدولة في الوفاء بالتزاماتها، مع إمكان إسناد مسئولية تكميلية إلى الدولة حال إعسار المشغل كليا أو جزئيا، وذلك تمشيا مع الاتجاه السائد في جميع الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع ـ باستثناء اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ـ والتي ألقت المسئولية فيما يبدو على عاتق المشغل، وإن كانت تستند بوضوح إلي مبدأ إمكان مطالبة المشغل أو الدولة بالتعويض عن الضرر الملموس، تأسيسا على مفهوم الخطر والتزام الدولة بالمنع، أو المسئولية التبعية للدولة حال عجز المشغل عن الوفاء بالتزامه بالجبر أو عدم التعرف على المشغل المسئول، حيث استقر هذا الرأي على أن مبدأ عدم جواز ترك الضحية البريئة تتحمل وحدها الخسارة، ومبدأ استعمال الحق دون الإضرار بالغير، هما الأساس للمطالبة بالتعويض عندما تسبب=>

وفي إطار الاتفاقيات الدولية كان لإعلان الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الفضل في إبراز مسئولية الدولة عن منع إلحاق الضرر بغيرها من الدول، سواء جرت هذه الأنشطة بمعرفة كيانات خاصة أو كيانات حكومية، داخل نطاق إقليم الدولة أو خارجه.

كما أكدت الاتفاقيات الدولية على مسئولية الدولة عن الأنشطة التي تقوم بها كيانات خاصة في مجالات تتضمن خطورة على البيئة طالما ظلت الرقابة الفعلية والولاية للدولة على هذه الكيانات. ولعل أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩م(١) ؛ حيث تناولت مسئولية الدولة عن أنشطة الكيانات الخاصة التابعة لها بطريقة غير مباشرة، فنصت في (م٩/٣، ٤) منها على أنه: «في حالة نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود، يعتبر إتجارا غير مشروع كونه نتيجة تصرف قام به المستورد أو المتخلص، تضمن دولة الاستيراد أن يتولى المستورد أو المتخلص ـ أو هي ذاتها عند اللزوم ـ التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا في غضون (٣٠) يوما من تاريخ إبلاغ دولة الاستيراد بالإتجار غير المشروع».

وفي الحالات التي لا يمكن إسناد مسئولية الإتجار غير المشروع إلى المصدر أو المستورد أو المتخلص، تضمن الأطراف المعنية أو أطراف أخرى حسب الاقتضاء ـ من خلال التعاون ـ التخلص من النفايات قيد النظر بطريقة سليمة بيئيا بأسرع وقت ممكن، سواء في دولة الاستيراد أو في مكان آخر حسب الاقتضاء.

=أنشطة ما ـ ولو كانت مشروعة ـ ضررا عابرا للحدود، وأكدوا على أن مبدأ المسئولية ينبغي أن يقوم لا على أساس الخطر بل على مفهوم الضرر.

– راجع في ذلك : حولية لجنة القانون الدولي – ١٩٩١م – ص ٢٦٥
A/ CN. 4 / Ser. A/ 1991 / Add. 1 (part 2).

(١) ومن هذه الاتفاقيات أيضا نورد ما يلي :
– المعاهدة الخاصة بإطلاق الأجسام الفضائية سنة ١٩٦٧م ؛
– الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية (بروكسل عام ١٩٦٢م) ؛
– اتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية (عام ١٩٦٣م) ؛
– اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢م ؛
– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

حيث تفرض اتفاقية بازل على كل دولة طرف التزاما بالتعاون مع بقية الأطراف لمنع الأنشطة الضارة التي تقع على أقاليمها، وبالتالي فإن الدولة عليها التزام قانوني بمراقبة الأنشطة والتصرفات التي يأتيها الأشخاص داخل إقليمها في مجال نقل النفايات الخطرة والتي ينتج عنها أضرار للدول الأخرى، والتعاون مع بقية أطراف الاتفاقية للتخلص السليم من النفايات والنفايات الخطرة (م١٠).

وخلاصة ما تقدم، أن مسئولية الدولة تنعقد عن الأنشطة الخطرة وأضرارها العابرة للحدود الوطنية سواء أكانت هي المشغل[١] لها أو كان المشغل لها أحد الكيانات الخاصة التابعة لها داخل حدودها أو في نطاق ولايتها. ولعل ما ذهب إليه الفقه الدولي المعاصر فيما يتعلق بتحديد الأساس القانوني لمسئولية الدولة في هذه الحالة يوسع من نطاق مسئولية الدولة لتشمل حالات العمل غير المشروع دوليا، والضرر الناتج عن العمل المشروع. وبالتالي تكون مسئولية الدولة في هذه الحالة مسئولية مطلقة لا تتطلب التنقيب في مسلك الدولة ذاتها لإثبات الخطأ أو التقصير في جانبها، حيث يكفي ثبوت تبعية الكيان الخاص للدولة حتي تتحقق مسئوليتها، وهي تبعية ولائية نابعة من سيطرة الدولة الفعلية وإشرافها على هذا الكيان الخاص. وهو ما أكدت الممارسات الدولية ـ متمثلة في الاتفاقيات والأحكام الدولية[٢]ـ استقراره في نطاق العلاقات الدولية.

(١) يقصد بالمشغل: «الشخص الذي يملك المرفق أو جزء منه أو الشخص المشرف عليه أو المسئول عن إدارة عمليات المرفق أو تشغيله».
– (م١٨/٣) من النظام الموحد لإدارة النفايات، (م٢) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة،
(م٢١/١) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي.

(٢) ومن الأمثلة على ذلك :
– حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو **Corfu Channel Case** سنة ١٩٤٩م، حيث قضت المحكمة بمسئولية ألبانيا عن الأضرار التي لحقت بالقافلة البحرية البريطانية، نتيجة انفجار بعض الألغام، من منطلق خضوع منطقة الحادث للسيادة والسيطرة الفعلية لألبانيا ٠
- (I.C.J), Reports, 1949, pp. 22, 29;
– حكم محكمة التحكيم في قضية مسبك «مصهر» ترايل **Trail Smelter Case**، حيث قضت المحكمة بمسئولية كندا عن سلوك المسبك لتقصيرها في الرقابة عليه وإلزامها له باتخاذ التدابير الملائمة لمنع=>

وعليه، فإنه في مجال المسئولية الدولية عن أنشطة الكيانات الخاصة في مجال نقل وتخزين النفايات الخطرة، إذا قام أحد الكيانات الخاصة بنقل النفايات الخطرة من دولة لأخرى، فإن الدولة التابع لها هذا الكيان الخاص تتحمل المسئولية عما ينتج عن هذا النقل من أضرار بيئية لدول أخرى، وبالتالي تلتزم بدفع التعويض للدولة المضرورة تأسيسا على التزامها بواجب الإشراف والرقابة المادية المباشرة والسيطرة الفعلية على الكيانات الخاصة التي تعمل في نطاق إقليمها أو تحت ولايتها أو إشرافها.

وبالتالي، إذا قصرت الدولة في التخلص السليم من النفايات الخطرة، ونتج عن ذلك أضرار تمس بيئة دولة أخرى، فهي تتحمل المسئولية الدولية، حتى لو كان القائم بالنقل أو التصدير أو الاستيراد كيانات خاصة، طالما لها السيطرة الفعلية والرقابة المباشرة عليها.

=تصاعد الأدخنة والغازات السامة.

- U.N.RIAA, 1949, pp. 1965 – 1975;

وفي سياق متصل، وتأسيسا على الاعتراف بمسئولية دولة العلم عن الأضرار التي تحدثها السفن الخاصة في البيئة البحرية للدول الأخرى، ورغم عدم الادعاء بثبوت الخطأ في جانبها، قدمت الحكومة الليبيرية «دولة علم السفينة جوليانا» مائتي مليون ين ياباني للصيادين اليابانيين المضارين من التلوث الناجم عن انشطار هذه الناقلة على الشواطئ اليابانية.

– انظر تفاصيل هذه الواقعة في : الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة بشان ممارسات الدول المتعلقة بالمسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ـ جنيف ١٩٨٥م ـ ص ٣٥٨.

المبحث الخامس
آثار المسئولية الدولية

وفقا لقواعد القانون الدولي، ينشأ عن قيام المسئولية الدولية علاقة قانونية بين الشخص الفاعل المسبب للضرر وبين الشخص المضرور، يلتزم بمقتضاها الفاعل بإزالة الآثار الضارة الناتجة عن فعله، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل المسبب للضرر، فإذا تعذر ذلك تعين تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، مع إمكانية تقديم الترضية حال حدوث ضرر معنوي من جراء انتهاك الالتزام الدولي، غير أن إزالة الآثار الضارة تتطلب ابتداء وقف الفعل غير المشروع دوليا.

وقد حدد القانون الدولي وسائل المطالبة الدولية بإصلاح الضرر، وهي تتنوع إلى طرق سياسية «غير قضائية»، ووسائل قضائية تتمثل في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي، وذلك على التفصيل التالي :

المطلب الأول
إصلاح الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع دوليا

استقرت محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية «مصنع شورزوف» على أن القاعدة العامة تقضي بأن الإخلال بأي التزام ينشأ عنه التزام بالتعويض، حيث يعد التعويض البديل للإخلال بأي اتفاقية ولو لم تنص على ذلك، وأن التعويض يشمل جميع نتائج العمل غير القانوني، ويهدف إلى إعادة التوازن الذي اختل بسبب الفعل المرتكب، وذلك بإعادة الموقف إلى ما كان يجب أن يكون عليه لو لم يرتكب هذا الفعل(١).

وطبقا للتطورات التي لحقت بالقانون الدولي المعاصر، وبالتالي تطور مفهوم المسئولية الدولية، فإن إصلاح الضرر أصبح لا يستهدف أداء التعويضات بقدر ما يهدف في المقام الأول إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الانتهاك، والعمل على عدم تفاقم تلك الآثار

(1) Chorzow Factory : P.C.I.J. series A. No, 17, 1928, p. 29.

الضارة، وتوقي إمكانية حدوثها مرة أخرى، بالإضافة إلى تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، وتقديم الترضية إذا استدعى الأمر ذلك(١).

وعليه، فقد استقرت قواعد القانون الدولي على أن ثبوت المسئولية الدولية يترتب عليه جملة آثار، تبدأ بوقف العمل غير المشروع دوليا مرورا بإصلاح الضرر، والذي يأخذ صورا ثلاثة هي: «إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وإذا تعذر ذلك تعين تعويض المضرور مع إمكانية تقديم ترضية عند حدوث ضرر معنوي من جراء انتهاك الالتزام الدولي»، وذلك على التفصيل التالي :

الفرع الأول
وقف الفعل غير المشروع دوليا

يعد وقف الفعل غير المشروع دوليا أول النتائج التي تترتب على قيام المسئولية الدولية لانتهاك الدولة أحد التزاماتها الدولية. وهو لا يتصور إلا بصدد الأعمال الدولية غير المشروعة ذات الآثار المستمرة، مثل (إغراق النفايات الخطرة والمشعة في البحار والمحيطات، أو تلويث البيئة بالنفايات الخطرة عن طريق نقلها وتخزينها في أقاليم الدول الأخرى «عمليات الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة»).

وبالتالي، لا يحق للدولة المضرورة المطالبة بوقف العمل غير المشروع دوليا – وقف انتهاك تلك الالتزامات - إلا بعد البدء في ارتكابه، وطالما ظل اقترافه مستمراً. فالفعل غير المشروع يستمر طالما ظل الإجراء المسبب له قائماً.

وعليه، فالتوقف عن ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا هو نتيجة لعمل ذي طابع استمراري، ولا يؤثر على المسئولية عن النتائج الفعلية التي حدثت نتيجة ذلك العمل، أي أنه لا يتداخل مع الآثار الأخرى للمسئولية الدولية التي تستهدف معالجة الأضرار التي تكون قد نشأت قبل وقف العمل غير المشروع دوليا.

(1) Pannatier (S): L'Antarctique et la protection internationale de l'environnement, op. cit, p. 252.

ولكنه يهدف إلى الكف عن ارتكاب الفعل غير المشروع في حد ذاته بالنسبة للمستقبل - وضع حد للخروج الواقع على التزام دولي - أي إلغاء مصدر المسئولية في المدي الذي لم يعمل فيه بعد (١).

ونظرا لخطورة الآثار المترتبة على نقل وتخزين النفايات الخطرة، فإن المبادرة بإيقاف مثل هذا الفعل، له من الأهمية ما يفوق المطالبة بإصلاح الضرر الناجم عنه.

الفرع الثاني
إعادة الحال إلى ما كانت عليه

يقصد بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وفقا لقواعد القانون الدولي محو الآثار المترتبة على العمل غير المشروع دوليا كما لو لم يرتكب. وهي تعد أحد أشكال رد الحق عينا «التعويض العيني»، وتطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن «من أفسد شيئا فعليه إصلاحه»(٢).

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قد تكون مادية، كإعادة النفايات الخطرة التي تم تصديرها بطريق غير مشروع إلى إقليم دولة الإنتاج، أو إدخال بعض المكونات المعادلة للمكونات التي انتقصت أو دمرت في النظام الأيكولوجي الذي أصيب بالضرر(٣). وقد تكون قانونية، كإلغاء الأحكام القضائية والقرارات والقوانين والمراسيم التي تكون الدولة قد أصدرتها

(١) انظر في هذا المعني :
- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (٤٠) - ١٩٨٨م - ص ٢٤٦، الوثيقة **(DOC. A/C. 4/L. 431)**
- Ago (R) : Fourth Report, 1972, Doc. A/CN. 4/264 Y.I.L, C. 1972, Vol. 11, p. 219.
ومن أمثلة القضايا التي أمرت فيها محكمة العدل الدولية بوجوب وقف العمل غير المشروع دوليا :
١- قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران عام ١٩٨٥م. **- C.I.J, Rec, 1980, pp. 33, 34.**
٢- قضية الأنشطة العسكرية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراجوا عام ١٩٨٦م.
- C.I.J, Rec, 1986, pp. 148, 149.

(٢) انظر في هذا المعني : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (٤٨) - ١٩٩٦م – المجلد الثاني / الجزء الثاني – ص ٢٠١، الوثيقة : **(A/CN. 4/SER. A/1996/Add. Part. 2)**

(٣) ومثال ذلك أيضا: (رد الضرائب التي تكون قد حصلت عليها الدولة أو الأموال التي استولت عليها بغير سند من القانون، الجلاء عن جزء من إقليم دولة تم احتلاله؛ والإفراج عن أشخاص تم القبض عليهم بطريقة غير مشروعة).

بالمخالفة لقواعد القانون الدولي أو إعلان إلغاء نص في اتفاقية يخالف قواعد القانون الدولي أو معاهدة دولية أبرمتها مع الدولة المتضررة(١).

وقد لجأت كثير من الأحكام القضائية الدولية إلى ذلك النوع من إصلاح الضرر بما يبرز أهمية الدور الذي يؤديه في إعادة الاحترام للنظام القانوني الدولي(٢).

وفيما يتعلق بحالة الإتجار غير المشروع في النفايات الخطرة فقد ألزمت اتفاقية بازل الدولة المصدرة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وذلك بإجبار المصدر أو قيامها هي ذاتها عند اللزوم بإعادة النفايات الخطرة التي قامت بتصديرها ـ هي أو أحد كياناتها الخاصة ـ بطريقة غير مشروعة إلى إقليمها، على أن تتحمل الدولة المصدرة تكاليف إعادة النقل، وإذا تعذر ذلك من الناحية العملية يتم التخلص منها وفقا لأحكام الاتفاقية، وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ إبلاغها بواسطة دولة الاستيراد بالإتجار غير المشروع، وتحقيقا لهذه الغاية ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف المعنية بألا تعارض أو تعوق أو تمنع إعادة تلك النفايات إلى دولة التصدير (م٩/٢).

وفي الممارسات الدولية في هذا النطاق، قد يتخذ إصلاح الضرر أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه شكل إزالة الخطر(٣).

---

(١) د٠ نبيل بشر : المسئولية الدولية في عالم متغير ـ ط١ ـ ١٩٩٤م ـ بدون دار نشر ـ ص ٢٠٦.

(٢) ومن الأمثلة على ذلك :
– حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية «مصنع شورزوف»
- P.C.I.J, SER. A. No. 17 (1928) p.47.
– حكم محكمة العدل الدولية في قضية «احتلال تايلاند للمعبد الكمبودي ورفع المقتنيات التاريخية والفنية منه». **- C.I.J, Rec, 1986, p. 37.**

(٣) ومثال ذلك :
١ – ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من استعادة القنابل النووية التي سقطت على أرض ساحلية إسبانية إثر اصطدام قاذفة قنابل نووية أمريكية وطائرة للتزود بالوقود، وإزالة الأتربة الملوثة وطمرها في إقليم الولايات المتحدة الأمريكية ؛
٢ – قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتنظيف عدد من جزر «إنوي توك» كي تصبح صالحة للعيش فيها إثر التجارب النووية التي أجريت في جزر مارشال. =>

أما في حال استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، كحالة استحالة استرجاع النفايات الخطرة لتسربها إلى المياه الجوفية أو ذوبانها في البحار بعد إغراقها بمدة طويلة، وفي الحالة التي يؤدي فيها إلزام الدولة الفاعلة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه إلى تكبدها أعباء تنيء كاهلها، وكان من الممكن إصلاح الضرر بتعويضه نقدا، فليس أمام الدولة المضرورة سوي المطالبة بالتعويض المالي (١).

الفرع الثالث

التعويض المالي

يقصد بالتعويض المالي: «دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر، استحال إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه»(٢).

وعليه، يعد التعويض ذو أهمية خاصة في سد الثغرات التي لا يمكن أن تفي بها إعادة الحال إلى ما كانت عليه بوصفها إحدى صور إصلاح الضرر؛ ولذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعا ؛ حيث يؤدي إلى جبر كامل للضرر(٣).

ويمكن الجمع بين التعويض العيني «إعادة الحال إلى ما كانت عليه» وتعويض مالي يكون بمثابة جزاء دولي على ارتكاب الأعمال غير المشروعة دوليا، وذلك في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني غير كاف لإصلاح الضرر المعنوي الذي أصاب الدولة المتضررة والمجتمع الدولي معا(٤).

= ـ راجع في ذلك : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها (٤٨) ١٩٩٦م – ص ٢٧٨، ٢٧٩، الوثيقة : **(A/CN. 4/SER. A/1996/Add. 1, part.2)**

(١) من أمثلة الاستحالة المادية أيضا : " هلاك السفن، أو الطائرات، أو وفاة الأشخاص " ٠
ومن أبرز التطبيقات القضائية على الاستحالة المادية، انظر :
ـ حكم محكمة التحكيم في النزاع بين اليونان وبلغاريا حول غابات إقليم **Central Rhodope** التي تم قطعها بطريقة غير مشروعة.

- Forest of central Rhodope case 1933.

(٢) د٠ صلاح هاشم : المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ـ مرجع سابق ـ ص ٣٣٦.

3- Brownlie (I) : Basic documents in international law, op. cit, pp. 420, 421.
4- Oppenheim (L) : International Law, op. cit, p. 355.

وقد استقر الفقه والقضاء الدوليين على مبدأ التعويض كأثر هام لثبوت المسئولية الدولية وكونه المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية دون الحاجة إلى النص عليه (١).

وطبقا لما جري عليه العمل الدولي يوجد عدد من العوامل التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تقدير قيمة التعويض، لعل أهمها يتمثل فيما يلي :

١- أن العبرة في تقدير قيمة التعويض هي بوقت حدوث الضرر (٢) ؛

٢- ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ؛

٣- وقوع الضرر نتيجة لفعل غير مشروع دوليا أو نتيجة لعمل مشروع ينطوي على خطورة ؛

٤- جسامة الفعل الضار الذي أنتج الضرر ؛

٥- ألا يتأثر القاضي في حكمه بما للدول المعنية من اعتبار سياسي أو عسكري أو اقتصادي على الصعيد الدولي (٣) ؛

٦- مدي توقع حدوث الخطر ؛

٧- الوضع الاقتصادي والمالي النسبي للدول المعنية (٤) ؛

---

(١) د٠ على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص ٢٥١ ؛
- Brownlie (I) : Basic documents in international law, op. cit, p. 421 etc.
ومن أبرز الأحكام القضائية التي أكدت التزام الشخص الدولي المسئول بتعويض الضرر الذي حدث للغير :
– حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية " مصنع شورزوف " سنة ١٩٢٨م ؛
– حكم محكمة العدل الدولية في قضية " مضيق كورفو " سنة ١٩٤٩م.

(٢) وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية " مضيق كورفو "، حيث قررت أن قيمة السفينة المفقودة **Saumarez** وقت فقدها هو المعيار العادل للتعويض في هذه القضية ٠
- Corfeu Channel case (1949) I. XC. I. C. J. reports p. 24.

(٣) د٠ سمير محمد فاضل : المسئولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ـ مرجع سابق ـ ص ١١٧.

(٤) راجع في هذا المعني :
ـ التقرير السابع للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي «باربوزا » ١٩٩١م ـ ص ٢٦٨، الوثيقة :
(A/CN. 4/SER. A/1991/Add. 1, part 2)

٨- تحديد قيمة الفوائد عن قيمة التعويض بالكامل حتي اليوم الذي يتم فيه أداء التعويض(١).

وحول ضمانات التعويض عن الأضرار الناتجة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، فقد أوضحت مبادئ القاهرة التوجيهية إلزامية التعويض عن الضرر الناشئ عن نقل النفايات الخطرة وتخزينها(٢).

كما نصت (م١٤/ ٢) من اتفاقية بازل على أن تنظر الدول الأطراف في إنشاء اعتماد متجدد لتقديم المساعدة بصفة مؤقتة في حالات الطوارئ لتقليل الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع نتيجة نقل النفايات الخطرة، والنفايات الأخرى، أو خلال التخلص منها عبر الحدود إلى أدني حد. وتمشيا مع هذا الاتجاه، فقد بادر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل بمقرره (٥/ ٣٢) إلى إنشاء آلية لمساعدات الطوارئ «الصندوق الدولي للطوارئ» هدفها مساعدة الأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في حالات الطوارئ، وللتعويض عن الأضرار التي تنجم عن الحوادث المترتبة على نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها عبر الحدود، على أن تتولي سكرتارية اتفاقية بازل إدارة هذا الصندوق(٣).

(١) وقد أكد ذلك الحكم الصادر في قضية «السفينة الأمريكية **Cape Horn Pigeon**»، حيث ألزم الحكومة السوفيتية بدفع الفوائد المترتبة على مبلغ التعويض بنسبة سنوية ٦٪ حتي يوم أداء التعويض بالكامل.
ـ د٠ صلاح هاشم : المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ـ مرجع سابق ـ ص ٣٤٧.

(٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة: «مبادئ القاهرة التوجيهية الأساسية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة» ـ يونيو ١٩٨٧م ـ ص ١٣.

3 - Bates (J.H) : U . K . wastes law, London, 1992, P. 128.

ويتشابه الصندوق الدولي للطوارئ مع صندوق البيئة العالمي **Global Environment Fund (GEF)**.
وربما كان أكبر إنجازات قمة الأرض سنة ١٩٩٢م هو توسيع مجال اختصاص صندوق البيئة العالمي لتوجيه المساعدات المالية والتقنية للدول النامية لمساعدتها على مواجهة تغييرات المناخ التي تسببها انبعاثات الغازات الدفيئة، وتلوث المياه الدولية الناتج عن إغراق النفايات الخطرة، وتدمير التنوع البيولوجي، واستنزاف طبقة الأوزون في الغلاف الجوي. =>

وقد حرصت كثير من الدول على إدراج صندوق للتعويضات في نظامها القانوني الداخلي، يتم تمويله عن طريق فرض الضرائب على التلوث بالنفايات الخطرة، يهدف إلى إصلاح مناطق التلوث بالنفايات الخطرة حال عجز نظام المسئولية المدنية عن تعويض الأضرار وإصلاح المناطق المنكوبة(١).

وعلى المستويين الإقليمي والمحلي، وتمشيا مع ما ترتبه قواعد القانون الدولي من آثار على ثبوت المسئولية الدولية، فقد تناول النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية إجراءات التحكم في النشاطات الضارة ومسئولية السلطات العامة والأفراد العاديين عن مخالفة مقاييس حماية البيئة وأحال بشأنها إلى الأنظمة المعمول بها في الدول الأعضاء(٢).

والتزاما بذلك، فقد تضمن النظام العام للبيئة السعودي ولائحته التنفيذية تحديد المسئولية عن مخالفة أحكامه، وتحديد عقوباتها والتي تتراوح بين السجن والغرامة المالية مع الحكم بالتعويضات المناسبة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة وجواز إغلاق المنشأة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة، وتحديد الإجراءات التي يتعين على الجهة المختصة اتخاذها ضد المخالف بالتنسيق مع الجهات المعنية والتي تتمثل في تصحيح الوضع بإيقاف التأثيرات السلبية ومعالجة آثارها، واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تكرار حدوثها. إلا أنه شدد من هذه

= – لورانس إ. سسكند: دبلوماسية البيئة «التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فاعلية» ـ ترجمة د. أحمد أمين الجمل ـ الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ـ القاهرة ـ ١٩٩٧م ـ الطبعة العربية الأولى ـ ص ١٢٧.

كما يتشابه الصندوق الدولي للطوارئ مع الصندوق الدولي للتعويضات المنشأ بواسطة بعض الاتفاقيات الدولية البيئية مثل "الصندوق الدولي للتعويضات عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالهيدروكربونات وفقا لاتفاقية عام ١٩٧١م".

– د. صالح محمد بدر الدين: المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ـ مرجع سابق ـ ص١٧٩.

(١) ونظرا لكونها من أولي دول منظمة **(L'OCDE)** المولدة والمصدرة للنفايات الخطرة، فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة في هذا المجال.

- Bitar (F) : les Mouvements Transfrontières des déchets dangereux Selon La Convention de Bale, op. cit, pp. 136,137.

(٢) (المواد ١/٤، ٤/٤، ٧، ١٨، ١٩، ٢٠).

العقوبات والإجراءات حال مخالفة مقاييس حماية البيئة المتعلقة بالنفايات الخطرة الواردة بالمادة (١٤)، حيث نص على توقيع الحد الأقصى للسجن والغرامة مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة، وجواز إغلاق المنشأة بصفة مؤقتة أو دائمة أو حجز السفينة بصفة مؤقتة أو مصادرتها (١).

كما نص المرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ الصادر باعتماد النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية (ثانيا)، ولائحته التنفيذية (م٢٠) على عقوبات مشابهة توقع حال ارتكاب المخالفات داخل المنشآت الصحية، أما في حال ارتكاب المخالفات خارج المنشآت الصحية فقد نصت اللائحة على أن تطبق بشأنها العقوبات الواردة في النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية.

المطلب الثاني
الوسائل الدولية لتسوية المنازعات الخاصة بالتلوث الناشئ عن نقل وتخزين النفايات الخطرة

سبقت الإشارة إلى أن المسئولية الدولية تنعقد حال نقل النفايات الخطرة بطريقة غير مشروعة تسبب ضررا للدول الأخرى، وأنه يترتب على انعقاد المسئولية الدولية التزام مرتكب الفعل الضار بوقف الفعل غير المشروع وإصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإذا تعذر ذلك يتم تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، مع إمكانية الترضية عن الأضرار المعنوية إذا استوجب الأمر ذلك. ومرتكب الفعل غير المشروع دوليا قد يعترف بخطئه، وانتهاكه التزام دولي مفروض عليه، ويقوم من تلقاء نفسه بإصلاح الضرر مباشرة دون إثارة المنازعات الدولية بهذا الشأن، غير أنه قد يختلف مع المضرور حول وجود الفعل المخالف ذاته أو يحاول التنصل من المسئولية عنه، وقد يختلف الطرفان حول مقدار التعويض، وبالتالي تثور منازعة بينهما بهذا الشأن.

(١) (المواد ١٤، ١٧، ١٨) من النظام العام للبيئة السعودي، (المواد ١٤، ١٧، ١٨) من لائحته التنفيذية.

وفي هذه الحالة فرض القانون الدولي على أشخاصه التزاما باللجوء إلى الطرق السلمية «الودية» لتسوية المنازعات الدولية التي تنشأ بينهم على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر(١).

وقد حددت (م٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة هذه الوسائل بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.

وعليه، تتضمن آلية تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة وسائل سياسية «غير قضائية» تتم خارج نطاق القضاء الدولي تتمثل في (المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق)، وتفضل الدول حل خلافاتها عن طريقها ؛ لتميزها بالسرعة والمرونة في حسم النزاع، مقارنة بالوسائل القضائية التي تتمثل في (التحكيم والتسوية القضائية)، حيث تتسم ببطء الإجراءات وكثرتها. وممارسة أي من الطريقين من أجل إصلاح الضرر، أمر يرجع إلى الدولة المضرورة ذاتها، فلها أن تختار الوسيلة التي تراها أجدى في حل الخلاف.

وتطبيقا لذلك، فقد ألزمت (م٢٠) من اتفاقية بازل الدول الأطراف حال وجود نزاع بينهم حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها، أن تلتمس تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى تختارها، فإذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع بهذه الطرق، يعرض النزاع - إذا ما اتفقت على ذلك أطراف النزاع - على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم وفقا لقواعد القانون الدولي والإجراءات المحددة في الملحق السادس للاتفاقية.

(١) انظر في ذلك :
- (م١) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م الخاصة بالتسوية الودية للمنازعات ؛
- (م٢/٣) من ميثاق الأمم المتحدة.
- الدراسة التي أعدها مكتب الشئون القانونية (قسم التدوين) بالجمعية العامة للأمم المتحدة حول دليل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول-١٩٩٢م - ص١٣.

وأشارت الاتفاقية إلى أن عدم التوصل إلى اتفاق مشترك على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو للتحكيم لا يحل الأطراف من مسئولية مواصلة السعي إلى تسويته بالوسائل السلمية.

كما أجازت الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة للتكامل السياسي و/أو الاقتصادي[1] أن تعلن، لدى التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أنها تقر، بناء على ذلك وبغير اتفاق خاص، إزاء أي طرف متعاقد يقبل نفس الالتزام بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية و/أو التحكيم وفقا للإجراءات المحددة في الملحق السادس للاتفاقية، ويبلغ هذا الإعلان كتابة إلى الأمانة لتقوم بإبلاغه إلى الأطراف (م٢٠/٣).

(١) تعني "منظمة تكامل سياسي و/أو اقتصادي" : منظمة أنشأتها دول ذات سيادة ونقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تنظمها هذه الاتفاقية، ورخص لها على النحو الواجب، وفقا لإجراءاتها الداخلية، التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو الانضمام إليها (م٢/٢٠) من اتفاقية بازل ٠

الخاتمة

تعد النفايات الخطرة إحدى الملوثات التي تهدّد البيئة والصحة الإنسانية معا ؛ نتيجة تزايد إنتاجها والآثار الضارة التي قد تنتج عن توليدها وحركتها عبر الحدود والتخلص منها بطرق غير سليمة بيئيا.

ولذا، فقد عدُّ التلوث بالنفايات الخطرة ظاهرة عالمية حظيت باهتمام دولي واسع، وذلك من خلال المنظمات الدولية العالمية منها والاقليمية العامة والمتخصصة، والتي تشكل الآلية أو الإطار التنظيمي الملائم لتوحيد الجهود الدولية والتنسيق بينها، من أجل إرساء نظام دولي لحماية البيئة من التلوث الناجم عن توليد النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية. وقد توجت هذه الجهود بعقد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في مارس ١٩٨٩م في إطار منظمة الأمم المتحدة ممثلة في برنامجها للبيئة (UNEP). وهو ما يؤكد عالمية مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة، ويعد تدعيما حقيقيا للرقابة الدولية على النفايات الخطرة لحماية البيئة والصحة الإنسانية من الأضرار التي تترتب عليها ؛

وتعد اتفاقية بازل أول اتفاقية عالمية تعقد في مجال الرقابة على النفايات الخطرة، تعتبر أن أي نقل للنفايات الخطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود الدولية يتناقض مع قواعد القانون الدولي ومع أحكامها والمبادئ ذات الصلة يعد إتجارا غير مشروع. إلا أنها لم تتضمن منعا مطلقا لحركة النفايات الخطرة بين الدول، ولكنها وضعت تنظيما قانونيا دوليا عالميا لإدارة النفايات الخطرة بطرق سليمة بيئيا من أجل تقليل حركتها عبر الحدود وضمان عدم وقوع أضرار جادة وجسيمة بالنظم البيئية، وذلك من خلال مراقبة حركة هذه النفايات للتقليل منها والحد من الأضرار البيئية التي تنشأ عنها، أخذا في الاعتبار التزايد المستمر للكميات المنتجة منها نتيجة التطور التكنولوجي وزيادة الإنتاج، وتصديرها إلى الدول الآخذة في النمو، مع العوز في تلك الأخيرة إلى تكنولوجيا متطورة للتخلص السليم منها، وذلك من خلال مجموعة المبادئ القانونية التي ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بها، في مجال تقليص

إنتاج النفايات الخطرة إلى أقل حد ممكن، وتسهيل التخلص السليم منها في دولة الإنتاج، ومنع تصديرها، وخفض نقلها وحركتها عبر الحدود، والرقابة الصارمة والفعالة، والتنسيق الدولي في هذا الشأن، والالتزام بالتشاور للوقاية من الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفايات الخطرة، وتشجيع نقل التكنولوجيا – لاسيما إلى البلدان النامية – ؛ وذلك لتحقيق العدالة البيئية بين أعضاء المجتمع الدولي والقضاء على الآثار الضارة للنفايات الخطرة حتي لا تهدد الصحة الإنسانية والبيئة بوجه عام.

ونظرا لكون مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة أصبحت من الأمور التي تستأثر باهتمام كبير من قبل الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحماية البيئة ؛ لما قد يحدثه هذا التلوث من مخاطر صحية وبيئية إذا ما تسربت هذه النفايات إلى البيئة بطرق غير سليمة ؛ فقد أصبح وجود خطة وطنية فعالة لإدارة النفايات الخطرة والحد من أخطارها من الأمور الملحة والضرورية للتحكم في التلوث بهذا النوع من النفايات وبالتالي المحافظة على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وصحة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.

ومن هذا المنطلق اهتمت الدول والهيئات المعنية من واقع اختصاصاتها ومهامها ومسئولياتها بحماية البيئة وتحسين نوعيتها وصيانتها من التلوث. وعلى ضوء ذلك ضمنت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية مقاييس حماية البيئة والتي منها قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة، التي تهدف إلى وضع إطار قانوني متكامل، فعال ومناسب لإدارة النفايات الخطرة، وإجراءات مناسبة للتحكم في عمليات إنتاج وتخزين ومعالجة ونقل هذا النوع من النفايات والتخلص النهائي منها بطرق آمنة تمنع الآثار الضارة بصحة وسلامة ورفاهية الإنسان، وتحافظ على البيئة ومواردها بوجه عام، كما تهدف هذه القواعد والاجراءات إلى تشجيع وتطوير عمليات تدوير النفايات بأسلوب تراعي فيه حماية الإنسان والبيئة.

وتمشيا مع ذلك، ووفقا لأحكام اتفاقية بازل، فقد تضمنت الأنظمة البيئية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، والنظام العام للبيئة السعودي ولائحته التنفيذية، ومقاييس حماية

البيئة التي أعدتها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة السعودية، قواعد وإجراءات خاصة بمنتجي وناقلي النفايات الخطرة ـ بما فيها النفايات المشعة ـ ومرافق إدارتها، تضمن الإشراف التام والرقابة على حركة النفايات الخطرة وتحقيق الإدارة السليمة بيئيا لهذا النوع من النفايات من حيث الإنتاج والتخزين والمعالجة والتدوير والتخلص النهائي والنقل سواء داخل الدولة أو عبر الحدود، بما يضمن عدم تأثير عمليات المرفق التشغيلية ـ سواء أكان مرفق تخزين أو معالجة أو تخلص من النفايات الخطرة ـ على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته أو بيئة الدولة ومواردها الطبيعية بوجه عام.

ونظرا لتعاظم الأضرار الناتجة عن الملوثات المختلفة للعناصر المكونة للبيئة، فإن الأمر لم يقتصر على السيطرة على أنواع التلوث والحد من آثارها، وإنما امتد إلى وضع نظام قانوني لمعاقبة المتسبب في التلوث وجبر الأضرار المترتبة عليه على مستوي القانونين الداخلي والدولي. حيث تعد المسئولية المدنية والجنائية عن الأضرار التي تحدث من جراء فعل التلوث من القواعد القانونية المستقرة في التشريعات الداخلية والفقه والقضاء الداخليين، فضلا عن استقرار النظام القانوني للمسئولية عن تلوث البيئة في مجال القانون الدولي وخاصة اتفاقية بازل التي تضمنت نظاما شاملا للمسئولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها سواء في حالة النقل غير المشروع دوليا أو في حالة النقل المشروع للنفايات الخطرة، وأسست المسئولية في الحالة الأولي على الفعل غير المشروع دوليا، بينما أسستها في الحالة الثانية على أساس مطلق بالنظر إلى توافر عنصر الضرر وحده.

ومن خلال التحليل القانوني للجهود والآليات الدولية والإقليمية والمحلية المعتمدة لإدارة النفايات الخطرة، وتنظيم حركتها والتخلص منها عبر الحدود ؛ تبين فعاليتها في حماية البيئة من التلوث الناجم عن النفايات الخطرة، ومكافحة الإتجار غير المشروع بها، في ضوء اتفاقية بازل، والتعديل المعني بحظر تصدير النفايات الخطرة، والبروتوكول الملحق بها بشأن المسئولية الدولية والتعويض عن الضرر الناجم عن هذا النوع من النفايات، وكذا

الاتفاقيات الإقليمية، والأنظمة البيئية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة السعودية، كما تبين توافق الآليات الإقليمية والمحلية واستجابتها لقواعد وإجراءات إدارة النفايات الخطرة وفقا لأحكام اتفاقية بازل، مما يشير إلى وجود إطار قانوني متكامل، فعال ومناسب لإدارة النفايات الخطرة، والحد من أخطارها من خلال التحكم في عمليات إنتاجها وتخزينها ومعالجتها ونقلها والتخلص منها بطرق آمنة، ومكافحة الإتجار غير المشروع بها، وبالتالي المحافظة على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وصحة البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.

وفي ضوء ما تقدم خلصنا من معطيات البحث إلى عدة نتائج تتمثل فيما يلي :

- أن المشاكل البيئية غدت أهم تحد لبقاء الإنسان واستمرار رفاهيته وحقه كإنسان في العيش في بيئة سليمة خالية من مصادر التلوث والتمتع بأعلى مستوى في الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه ويجب أن تعامل كوحدة واحدة على المستوى العالمي والدولي ؛
- أن الانشغال بقضايا البيئة والاهتمام بإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتها لم يعد من المسائل الداخلية الخالصة للدول وإنما أصبح محل اهتمام دولي نظرا لكون المجتمع الدولي لم يعد مجتمعا لجماعة من الدول تتفاعل فيما بينها وفقا لنظرية السيادة في مفهومها التقليدي والمطلق، بل صار مجتمعا دوليا بالمعنى الصحيح إذ أضحى يتمتع بذاتية خاصة ومستقلة عن المجموع الحسابي لذوات أعضائه ؛
- أن الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية المتجددة وحماية الحياة الفطرية أصبح ضرورة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحسين مستوى حياة الإنسان ورفاهيته ؛
- أن التدهور البيئي قد اصبح مصدرا للاضطراب السياسي والتوتر الدولي في أجزاء كثيرة من العالم (أمريكا اللاتينية، واسيا، والشرق الأوسط، وأفريقيا) ؛
- عالمية مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة ؛
- أن البيئة في مجال التلوث بالنفايات الخطرة ذات مضمون مركب يجمع كافة عناصرها الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الكائنات الحية بطريق مباشر أو غير مباشر ؛
- أن مضمون التلوث بالنفايات الخطرة يشمل كل تدخل إنساني ـ مباشر أو غير مباشر ـ في أحد العناصر المكونة للبيئة نتيجة عمليات إنتاج ونقل وتخزين ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص منها ينتج عنه أو يحتمل أن يترتب عليه أضرارا للبيئة أو الصحة الإنسانية ؛
- أن التلوث بالنفايات الخطرة لا يقتصر على جزء من إقليم دولة واحدة، بل قد يمتد أثره ليتعدى حدود أكثر من دولة، فالتلوث لا يعترف بالحدود الدولية ؛

- أن موضوع التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، يطرح وبإلحاح كبير لدى الدول النامية باعتبارها المستهدف الأول بتصدير هذه النفايات باتجاهها، بالرغم من عدم امتلاكها القدرة التكنولوجية للتخلص منها تخلصا آمنا وسليما بيئيا ؛
- أن النفايات الخطرة متعددة المصادر والأشكال والآثار ؛ حيث تتكون من مواد سامة تعتمد أساسا على مكونات كيميائية وعضوية وذرية قد يصعب حصرها، تتخلف عن العمليات الإنتاجية، وبالتالي فإنها تتطور وتتعدد أنواعها ومركباتها بتطور الإنتاج والتقدم العلمي والتقني في الدول الصناعية الكبرى.
- أن النفايات الخطرة، بالإضافة إلى كونها تلوث البيئة فإنها أيضا تؤدي إلى الإسراف gaspillage في المواد الأولية التي تدخل في مختلف الصناعات الحديثة ؛ حيث تمثل نسبة كبيرة من تلك النفايات التي يتم دفنها أو حرقها ؛
- أن مسألة سلامة تناول النفايات الخطرة وتركها وتخزينها ثم التخلص منها هي من أكبر التحديات التي ستواجه الصناعة والحكومات في العقود القادمة ؛
- أن حقوق الدول في مجال استغلال مواردها الطبيعية وممارسة سلطاتها واختصاصاتها ليست مطلقةً وإنما مقيدة بالحدود المرسومة للحق ولا يجوز لها أن تتجاوزه، فإن هي خالفت ذلك خرجت عن دائرة الحق وتحملت المسئولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جرّاء التعدي الضار على البيئة ؛
- أن حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث الناشئ عن النفايات الخطرة وبالتالي المحافظة على مستقبل الجنس البشري، تقتضي تضافر الجهود الدولية والإقليمية للوصول إلى صيغة أكثر ملاءمة تحظر وتحرم أي تعامل بالنفايات الخطرة بين الدول، وتضمن التخلص من تلك النفايات في مواطن إنتاجها ؛
- أن التعاون بواسطة الترتيبات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو الوسائل المناسبة الأخرى

شرطا أساسيا للتصدي على نحو فعال للآثار البيئية غير المواتية، ويعتبر التعاون الدولي أحد الضمانات الهامة لتطبيق وتنفيذ أحكام الالتزام ؛ حيث أضحت قضايا البيئة ومشكلاتها من الخطورة إلى الحد الذى تنوء به قدرة كثير من الدول على مواجهتها والتصدي لها فرادى وبإمكاناتها الخاصة. إلا أن العمل الدولي المشترك في مجال حماية البيئة لا يمكن وينبغي ألا يكون بديلا عن العمل الوطني المستقل ؛

- أن وقاية البيئة من التلوث والتدهور أقل كلفة وأيسر تنفيذاً وأجدى نفعاً من إزالة الأضرار بعد حصولها ؛
- أن تعزيز التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود سيكون بمثابة حافز لإدارتها على نحو سليم بيئيا ولخفض حجم هذا النقل عبر الحدود ؛
- أن اتفاقية بازل لم تتضمن منعا مطلقا لحركة النفايات الخطرة بين الدول، ولكنها وضعت تنظيما قانونيا دوليا عالميا لإدارة النفايات الخطرة بطرق سليمة بيئيا من أجل ضمان عدم وقوع أضرار جادة وجسيمة بالنظم البيئية ؛
- أن اتفاقية بازل قد تجاهلت أوضاع وظروف الدول النامية، خاصة الإفريقية منها، فيما يخص رغبتها في التوصل إلى حظر تام وكلي لتصدير النفايات الخطرة إليها ؛ حيث يعد إتجارا غير مشروع إذا كان النقل مخالفا لأحكام ومبادئ الاتفاقية وقواعد القانون الدولي، وبذلك تكون الاتفاقية لم تعالج الأسباب الحقيقية التي تدفع الدول النامية إلى قبول أن تكون أراضيها مقابر لهذه النفايات مقابل مبالغ قليلة بهدف سد العجز في ميزان مدفوعاتها، متجاهلة الظروف الاقتصادية السيئة لهذه الدول وكذا الفساد السياسي وغياب الوعي البيئي لدى شعوبها.

وقد قابل هذا الموقف الذي كان توافقيا بين الدول الأعضاء في اتفاقية بازل، موقفا أكثر شدة وصرامة من طرف الدول الإفريقية التي جسدته في أحكام اتفاقية باماكو ؛ حيث حرمت عملية الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة تحريما مطلقا، ومنعت تصدير أو

استيراد أو حتى عبور النفايات الخطرة بين الدول أطراف الاتفاقية، مما يعد سدا للنقص الوارد في اتفاقية بازل ؛

- استبعاد اتفاقية بازل للنفايات المشعة من النطاق الموضوعي لتطبيقها رغم الخطورة الشديدة لهذا النوع من النفايات على البيئة والصحة الإنسانية، وكان ينبغي ألا تخضع حركتها لإجراءات أقل صرامة عن تلك التي تخضع لها بقية النفايات الواردة في اتفاقية بازل ؛

- أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في الملحق الأول في اتفاقية بازل، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا الملحق ؛

- أن أغلب الاتفاقيات الدولية والإقليمية تفتقر إلى ضمان المحاسبة الكاملة عن الأضرار الناتجة عن حركة النفايات الخطرة، مع إلقاء عبء الإثبات على عاتق الدولة المضرورة، بالإضافة إلى خلو هذه الاتفاقيات من القواعد القانونية الدقيقة التي تضمن شروط التعويض المستحق لضحايا الأضرار الناتجة عن انتقال هذه النفايات الخطرة بين الدول ؛

- أن إقرار المسئولية والتعويض عن أضرار التلوث الناجمة عن النفايات الخطرة على مستوي القانونين الداخلي والدولي يحقق التكامل بين الأنظمة الداخلية والقانون الدولي لاحتواء الأضرار الناتجة عن الملوثات المتعددة للبيئة بعناصرها المختلفة والضارة بالصحة الإنسانية؛

- أن اعتماد أطراف اتفاقية بازل، بروتوكول بشأن المسئولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية، يمثل ضمانة أساسية تكفل احترام الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف وغير الأطراف فيها،

وتوفير تعويض كاف وعاجل للمضرور عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بما في ذلك الإتجار غير المشروع بتلك النفايات.

- استبعاد الفقه الدولي لنظرية الخطأ كأساس للمسئولية الدولية بصفة عامة ؛ لقيامها على عناصر نفسية يصعب إثباتها في جانب الدولة ؛

- ملاءمة نظرية العمل غير المشروع دوليا لتأسيس مسئولية الدولة عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، حيث تخالف الدولة التزام دولي مفروض عليها بموجب قواعد القانون الدولي بمفهومه الواسع ؛

- صلاحية نظرية المخاطر لتأصيل المسئولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة حيثما لا تتوافر شروط الخطأ أو العمل غير المشروع دوليا أو يتعذر إثباتها ؛

- أنه لا يشترط قدر معين في الضرر البيئي لرفع دعوي المسئولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة الناتج عن نقل هذه النفايات أو تخزينها ؛

- أن قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة وفقا للأنظمة البيئية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي والأنظمة السعودية جاءت متفقة مع اتفاقية بازل في موادها وقوائم النفايات وتحديد صفاتها وتحديد عمليات التخلص وإعداد إجراءات التأهيل للشركات والمؤسسات للعمل في المجال البيئي وبصفة خاصة إدارة النفايات الخطرة والموافقة على التقنيات الخاصة بمعالجتها والتخلص منها وإعداد الاستراتيجيات الوطنية لإعادة تدوير النفايات والتخلص من النفايات الطبية ووضع الإرشادات الفنية وإعداد الإجراءات الخاصة بتصدير النفايات الخطرة إلى خارج المملكة ؛

- أن النظام العام للبيئة السعودي يحقق التوازن بين اعتبارات البيئة ومتطلبات التخطيط والتنمية، حيث يعمل على تحقيق تنمية مستدامة دون الإخلال بالاعتبارات البيئية، حتى لا تشكل حماية البيئة والحفاظ عليها وتطويرها عائقاً رئيسياً لبرامج التنمية الاقتصادية في المملكة في جميع المجالات، حيث أوجبت (م١٠) منه و(م٤/١) من لائحته التنفيذية

مراعاة الجوانب البيئية في عملية التخطيط على مستوى المشروعات والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة والخطة العامة للتنمية.

فخطط التنمية ومشروعاتها ينبغي ألا تتم على حساب إجهاد البيئة والإسراف في استخدام مواردها المتاحة وبما يخل بقواعد التوازن البيئي (كالتخلص من النفايات السامة بإلقائها في مصادر المياه أو بالقرب من سطح الأرض) فالبيئة والتنمية ليسا تحديين منفصلين، بل يتلازمان بشكل لا فكاك عنه، ولا يمكن للتنمية أن تقوم على قاعدة من موارد بيئية متداعية، كما لا يمكن حماية البيئة عندما يسقط النمو من حسابه تكاليف تدمير البيئة ؛

- أن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في المملكة العربية السعودية على درجة عالية من الإحكام والإتقان في الصياغة، إلا أنها ما زالت قليلة بسبب حداثة المشكلات البيئية المثارة وتشعب الأضرار الخاصة بالبيئة، لذلك يُقترح عمل مراجعة مستمرة لجميع القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة بحيث تكون مواكبةٌ لما تواجهه البيئة بصورة مستمرة من أخطار التلوث البيئي ؛
- أن دول مجلس التعاون الخليجي قدمت نموذجاً رائداً ومتكاملاً لتحقيق التوافق والتكامل بين التنمية الشاملة والحفاظ على البيئة من خلال ما يلي :

١- اعتماد المفهوم الشامل للبيئة بحيث تشمل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية، ووضع نظام ضمن هذا المفهوم لحماية البيئة ؛

٢- مواصلة تقريب السياسات وتوحيد الأنظمة والتشريعات والمقاييس البيئية، وتطوير وتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية، وتدريب الأطر البشرية، ورفع مستوى الوعي البيئي بين المواطنين، وترشيد استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على الأحياء الفطرية؛

٣- إنشاء واستكمال الأجهزة التشريعية والتنسيقية ودعم الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ أنظمة ومقاييس وقواعد حماية البيئة وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات للرصد والمراقبة ؛

٤- تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بما يمنع من التأثيرات السلبية لمشروعات التنمية والتصنيع التي تقوم بها إحدى الدول على البيئة في الدول المجاورة ؛

٥- مراعاة المردود البيئي للمشاريع المرتبطة بالمساعدات الخارجية المقدمة من دول مجلس التعاون لدول أخرى ؛

٦- الاهتمام بحصر وجمع وتبادل المعلومات البيئية الإقليمية والدولية واستخدامها في عملية التخطيط ؛

٧- تشجيع البحث العلمي للتعرف على المشكلات البيئية، وإعداد دليل بالخبرات المتوفرة في مجالات حماية البيئة ؛

٨- إقرار إنشاء مركز مجلس التعاون لإدارة حالات الطوارئ ودعم اتخاذ القرار في دول المجلس، والذي يهدف إلى مواجهة الكوارث (الطبيعية منها كالزلازل والعواصف الرملية، والصناعية كحوادث الانفجارات وتسرب المواد الخطرة في الهواء الجوي أو في مياه البحر، أو حتى تلك التي قد تنتج جراء أعمال تخريبية وتخطيط مسبق) التي قد تتعرض لها أي من الدول الأعضاء وتهدد حياة الإنسان والبيئة [١] ؛

٩- إقرار إنشاء مركز خليجي للرصد البيئي [٢] ؛

١٠- إنشاء لجنة الإعلام والتوعية البيئية للاضطلاع بالعديد من البرامج والفعاليات والأنشطة في مجال التوعية البيئية ؛

(١) قرار المجلس الوزاري، في دورته المنعقدة بمدينة جدة في ٥يوليو٢٠٠٧م. وقد أقرّ المجلس الوزاري استضافة دولة الكويت للمركز وتولي مملكة البحرين رئاسته .

(٢) قرار المجلس الوزاري في دورته الحادية والعشرين بعد المائة التحضيرية (الرياض، ٢٣ نوفمبر ٢٠١١م) .

١١- إنشاء اللجنة الدائمة للأرصاد الجوية والمناخ، والتي تختص بتنسيق جهود دول مجلس التعاون في مجال الأرصاد الجوية بما يخدم أهداف ومصالح دول المجلس ؛

١٢- نشر الوعي والثقافة في مجال البيئة على المستويين الوطني والإقليمي من خلال إعداد برامج خاصة وإصدار النشرات الدورية وعقد المؤتمرات والملتقيات والدورات التدريبية وحلقات العمل والنقاش وإدماج البعد البيئي في الأنشطة والبرامج الرياضية وإدخال المفاهيم البيئية ضمن مناهج التعليم، وذلك لتأهيل الإعلاميين لتناول القضايا البيئية وتوعية الشباب وتعزيز دور الأسرة للنهوض بالوعي البيئي. بغية اكتساب الفرد للقيم والاتجاهات والمهارات والحقائق اللازمة لفهم العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بالبيئة، ولتسهم في قيام الأفراد والمجتمع بالمحافظة على الموارد الطبيعية واستغلالها الرشيد لصالح الإنسان، حفاظاً على حياته ورفع مستوى معيشته ؛

١٣- التعاون والتنسيق المستمر مع المنظمات والمجموعات الاقتصادية العاملة في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية ؛

١٤- الانضمام للاتفاقيات والمعاهدة الإقليمية والدولية في مجال البيئة وحماية الحياة الفطرية والموارد الطبيعية وتحقيق نجاحات ملحوظة في الالتزام بما ورد في هذه الاتفاقيات وتكوين فرق عمل خاصة تتابع تطورات هذه الاتفاقيات ومستجداتها بما يخدم مصالح دول المجلس على المستويين الوطني والإقليمي ؛

١٥- رصد جائزة مجلس التعاون للبيئة والحياة الفطرية التي خصصها الوزراء المسئولون عن شئون البيئة عام ١٩٩٧م، وهي جائزة دورية، تهدف إلى تشجيع الأعمال البيئية والمبادرات الفردية والجماعية التي من شأنها المساهمة في حماية البيئة وصون مقوماتها، وتحفيز الأفراد والمؤسسات على الابتكار والإبداع في مجال البيئة وتنميتها، كما تهدف إلى نشر الثقافة والوعي البيئي بين السكان في دول المجلس ؛

١٦- اعتماد المبادرة الخليجية الخضراء للبيئة والتنمية المستدامة المتضمنة لميثاق العمل البيئي بدول مجلس التعاون وخطته التنفيذية [١].

وتعكف الأمانة العامة للمجلس بالتعاون مع الدول الأعضاء على وضع البرامج والأنشطة للمبادرة البيئية الخضراء في إطار خطة عمل قصيرة وطويلة المدى.

وبعد عرض النتائج التي انتهينا إليها من خلال دراسة الموضوع محل البحث، نورد بعض التوصيات التي قد تساهم في مواجهة خطر التلوث بالنفايات الخطرة على البيئة والصحة الإنسانية، والحد من حركتها عبر الحدود الدولية، وتتمثل فيما يلي :

- تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية والإقليمية والوطنية لتحقيق حماية أوفر للبيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة ؛
- العمل على إيجاد نظام فعال للتنسيق بين التشريعات الوطنية في مجال حماية البيئة ؛ لإتاحة الفرصة للدول للإفادة من الخبرات السابقة لبعضها في هذا المجال، وتلافى أوجه التعارض بينها والتي تنشأ تبعا لتباين المصالح واختلاف التقديرات والواقع، فمثل هذا التعارض لا يمكن تحمله في الوقت الحاضر نظرا لتعاظم مخاطر المشكلات المتعلقة بالبيئة واتساع نطاقها؛
- توسيع المجال الموضوعي لانطباق اتفاقية بازل من خلال توسيع تعريف النفايات الخطرة الوارد فيها بإضافة النفايات النووية، والتي قد استثنتها الاتفاقية بنص خاص كونها تخضع لنظم رقابية دولية أخرى ومجهودات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)؛ حيث يقتصر النظام القانوني للنفايات الذرية على مجال البيئة البحرية دون المجالات الأخرى، وهو ما يتطلب ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانتي اتفاقية بازل والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(١) اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثامنة والعشرين (الدوحة، ديسمبر ٢٠٠٧م).

- العمل على خفض إنتاج النفايات إلى الحد الأدنى، من خلال تبنى منهجية الإنتاج الأنظف، واتباع أفضل الممارسات البيئية للحد من تولد المخلفات وإنتاج سلع متوافقة بيئيا؛

- العمل على إعادة تأهيل النفايات الخطرة، حفاظا على المواد الأولية اللازمة للصناعة ؛

- إيجاد آلية لوضع قرار حظر تصدير النفايات الخطرة الصادر عن مؤتمر الأطراف لاتفاقية بازل موضع التنفيذ ؛

- العمل من أجل تحقيق منع وحظر كلي لتصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى خاصة إلى الدول النامية التي تفتقر إلى القدرة التقنية والتكنولوجية للتخلص منها، ومكافحة الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وتصنيفه باعتباره «جريمة دولية» من الجرائم الماسة بالبيئة، ومعالجة الأسباب التي تقف وراء قبول الدول النامية استيراد النفايات الخطرة من خلال :

أ) رفع مستوى التعليم والوعي البيئي لدى شعوب الدول النامية، بغية إشراك الرأي العام بشكل أفضل وتعبئته لمصلحة إدارة النفايات بطريقة سليمة بيئيا؛

ب) تحقيق تنمية اقتصادية لهذه الدول من خلال تطبيق خطط استراتيجية لتطوير اقتصادياتها؛

- تقديم المساعدة للبلدان النامية لأجل بناء قدراتها على تعزيز الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، وذلك عن طريق نقل التكنولوجيا باعتبارها آلية من آليات تنفيذ الاتفاقية، وتفعيل دور المراكز الإقليمية للتدريب، ووضع برامج تدريبية مناسبة بالتعاون مع الجهات المعنية – مراكز البحث العلمي والمعاهد العلمية والجهات التي تمارس أنشطة بيئية – ؛ لتطوير قدرات المؤسسات الوطنية في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، والتنسيق بينها وبين المنظمات الدولية في مجال التعامل مع النفايات الخطرة، من خلال تبني سياسة أكثر طموحا في مجال الوقاية منها ؛

- التنسيق والتعاون مع المنظمات والمجموعات الاقتصادية والهيئات والمراكز الإقليمية والدولية ذات العلاقة والاطلاع على تجاربها في مجال حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية بما يخدم أهداف ومصالح دول المجلس ؛

- وفي المجال الإقليمي على المستويين العربي والإفريقي، فإنه يتوجب العمل على تحقيق ما يلي :

أ) توحيد السياسات البيئية في الدول العربية، والعمل على إعداد اتفاقية عربية تحظر تصدير واستيراد وكذا عبور النفايات الخطرة والنفايات الأخرى - بما فيها النفايات النووية - أقاليم الدول العربية ؛

ب) تنفيذ بنود اتفاقية باماكو، وتشديد الرقابة على عمليات نقل وتصدير النفايات الخطرة من الدول الصناعية إلى الدول الفقيرة في القارة الإفريقية وفرض العقوبات على هذه الدول التي تسعى إلى تحقيق الربح من هذه " التجارة السامة "، مقابل ما يلحق بالبيئة الإفريقية وصحة شعوبها من كوارث بيئية وأضرار صحية ؛

- تحقيق التكامل بين أمانة اتفاقية بازل وأمانات الاتفاقيات الإقليمية والتشريعات الوطنية، بتنفيذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لالتزاماتها من خلال اتخاذها لكافة التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها في قوانينها الداخلية؛

- العمل على دعم إنفاذ بروتوكول المسئولية الدولية والتعويض عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الملحق باتفاقية بازل، وذلك بتشجيع الدول والمنظمات الدولية الأطراف في اتفاقية بازل على التصديق والانضمام من أجل إدخاله حيز النفاذ، كونه ينظم المسئولية المدنية المترتبة على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، بما فيها الحوادث التي تقع نتيجة الإتجار غير المشروع ؛

- التأكيد على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، لاعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان المرتبطة بحق الحياة. فالمجتمع الدولي لا يعير اهتمامًا كبيرًا لهذه المسألة حتى الآن مع أن

عددًا كبيرًا من الأشخاص – بمن فيهم العاملون في الحقل الطبي، والمرضى، والعاملون في الخدمات المساندة المتصلة بمرافق الرعاية الصحية، والعاملون في مرافق التخلص من النفايات، والمعنيون بإعادة تدوير النفايات، وعمال النظافة وعامة الجمهور – قد يتعرضون لإصابات و/أو تلوث جراء التعرض غير المقصود لنفايات مرافق الرعاية الصحية، وذلك حسب تقرير المقرر الخاص السيد " كالين جورجيسكو " الذي سلط فيه الضوء على الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان؛

فحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم يعد يقتصر نطاقها على الحقوق والحريات التقليدية التي درجت النظم القانونية الداخلية على القبول بها والنص عليها في دساتيرها. كالحق في حرية الرأي والتعبير، وحق الاجتماع، وحرية العقيدة .وإنما اتسع هذا النطاق ليشمل حقوقا أخرى من نوع جديد كالحق في تداول المعلومات وحريتها والحق في الاتصال والحق في بيئة سليمة ونظيفة والحق في التمتع بمستوى معيشي مقبول.

- وضع استراتيجية متكاملة لإدارة النفايات بأنواعها المختلفة على المستوى الوطني تستند إلى تطبيق مفهوم الإدارة المتكاملة للنفايات التي تشمل: «حصرها، وتصنيفها، وتحديد مصادرها، وخطورتها، ووضع آلية استخداماتها، مع بحث البدائل المناسبة والآمنة لمعالجتها والتخلص منها؛
- التوعية بالمنافع الاقتصادية والصحية والبيئية للإدارة السليمة للنفايات ؛
- حث جميع الدول على المشاركة والانضمام إلى أي تجمع يهدف إلى حماية البيئة وعدم التواني في ذلك، والتصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصب في مصلحة البيئة ؛
- حث الدول على سن التشريعات الداخلية المتسمة بالصرامة في المحافظة على البيئة سليمة من العبث وفوضوية تعامل الإنسان معها، ومنع خروج النفايات الخطرة خارج حدودها، وتفعيل دور الرقابة البيئية على النفايات الخطرة من خلال الأجهزة المعنية ؛
- توجيه وسائل الإعلام المختلفة – الإصدارات المقروءة أو المنتجات السمعية أو البصرية

«المطبوعات والكتب والأفلام والبرامج والمسابقات والرحلات وغيرها» - إلى نشر الوعي البيئي، وتطوير وتكثيف برامجه الداعية للمحافظة على البيئة، وإطلاع الأفراد على مخاطر التلوث، وزيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة التي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة ؛

- تضمين المفاهيم البيئية في المناهج الدراسية لمراحل التعليم المختلفة، بما في ذلك عقد الندوات وورش العمل وحلقات النقاش واللقاءات الأخرى، على المستويين الوطني والإقليمي، وإنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة ؛ للعمل على رفع مستوى الوعي لدى الفرد والمجتمع بقضايا البيئة وأهمية حمياتها، وإكساب الفرد للقيم والاتجاهات والمهارات والحقائق اللازمة لفهم العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بالبيئة، وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية لتقديرها والمحافظة على الموارد الطبيعية واستغلالها الرشيد لصالح الإنسان، حفاظاً على حياته ورفع مستوى معيشته، وإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية داعياً لها، وتخريج الكوادر الفنية، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال ؛

- تعزيز دور الأسرة للنهوض بالوعي البيئي من أجل التصرف السليم تجاه البيئة ومقوماتها والحرص على حمايتها من الأخطار التي قد تلحق بها نتيجة السلوك غير الواعي تجاهها ؛

- اتباع آلية أفضل لتبادل المعلومات بين الدول والمنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، بشأن المشاكل البيئية، تتصف بالسرعة والدقة والبعد عن الجوانب الإجرائية والشكلية، وذلك للانتفاع بها واستخدامها في مواجهة أي خطر يهدد البيئة؛

- ضرورة تدخل القانون وتفعيله بالتطبيق على المتسببين في أخطر ما يلوث البيئة من كوارث نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة، أو حتى المناورات والتدريبات العسكرية التي تستغل الطبيعة أسوأ استغلال وعدم التساهل في ملاحقة من يهدد بيئة الإنسان الآمن ؛

- مراعاة الاعتبارات البيئية، وإعطائها أولويات متقدمة، ودمجها في جميع مراحل ومستويات

التخطيط، وجعل التخطيط البيئي جزءً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها ؛ لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن إهمال هذه الاعتبارات.

فالنشاطات البشرية والعمرانية والصناعية يصاحبها في الغالب كثير من التأثيرات البيئية السلبية التي تؤدي إلى تأثير ضار على صحة الإنسان ونوعية البيئة وعلى قدرة الموارد الطبيعية على التجدد والاستمرار، كما تؤدي إلى تدهور أو تدمير البيئات الحساسة والفريدة التي تعتبر مواطن لمجوعة كبيرة من الأحياء ؛

- قيام كافة الجهات العامة كل حسب اختصاصه بالعمل على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية للمحافظة على ما هو متجدد منها وإنمائه ولإطالة أمد الموارد غير المتجددة لمصلحة الجيل الحالي والأجيال القادمة، ويتضمن ذلك إعداد وتطوير وتطبيق الأنظمة والإجراءات المناسبة لتحقيق الانسجام بين أنماط ومعدلات الاستخدام والطاقة التحميلية للموارد ولتشجيع تقنيات التدوير وإعادة الاستخدام والمحافظة على الطاقة وتطوير التقنيات والنظم التقليدية الموروثة التي تنسجم مع ظروف البيئة المحلية والإقليمية ؛
- على الجهات المسئولة عن الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد تدعيم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي وتعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها.

قائمة المراجع

١- المعاجم :

-ابن منظور - لسان العرب المحيط - ج ٣.

-مجمع اللغة العربية – القاهرة – ١٤١٣هـ/١٩٩٣م – المُعجم الوجيز.

-مختار الصحاح.

٢- المؤلفات العامة :

-د٠ الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب - منشأة المعارف – الإسكندرية -١٩٧١م.

-ج. أ. تونكين : القانون الدولي العام «قضايا نظرية» - ترجمة/ أحمد رضا - مراجعة د/ عز الدين فودة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة – ١٩٧٢م.

- د٠ حامد سلطان : القانون الدولي العام في وقت السلم – ط٤ – القاهرة – ١٩٦٩م.

- د٠ حامد سلطان، د٠ عائشة راتب، د٠ صلاح الدين عامر : القانون الدولي العام - ط ٤ - دار النهضة العربية – القاهرة –١٩٨٧م ٠

-د٠ صلاح الدين عامر : مقدمات القانون الدولي العام – ط٢ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥م ٠

- د٠ على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام - ط١٢ - منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٧٥م.

- د٠ محمد حافظ غانم : المسئولية الدولية - محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية –جامعة الدول العربية – القاهرة - ١٩٦٢م.

- د٠ عبد العزيز سرحان : قواعد القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٠م.

- د٠ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة «سلسلة دراسات قانونية» – دار النهضة العربية– القاهرة – ١٩٨٦م.

-د٠ عبد الواحد محمد الفار : قواعد تفسير المعاهدات الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٠م.

-د٠ على إبراهيم : الوسيط في قانون المعاهدات الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط١ – ١٩٩٥م ؛

-_____: الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير – دار النهضة العربية – القاهرة – ط١ – ١٩٩٥م.

- د٠ نبيل بشر : المسئولية الدولية في عالم متغير – ط١ – ١٩٩٤م – بدون دار نشر.

- Brownlie (I) :
- " Basic documents in international law " Claredon press Oxford, 1995;
- " Principles of public international law " , 4th ed Clarendon press, Oxford, 1990.
– **Daniel Collard :** Les relations international – 8e, édition – Armand Colin – 1999.
- Dominique Carreau : Droit international, 5 édition, 1997.
- Dupuy Pierre : " Droit international public " Pedone, Paris, 1992.
- Le Fur (L) : Précis de droit international public , 3e , ed . 1937.
- Oppenheim (L) : International Law, David Vol, I, McKay companying. New York, Eighth Edition, 1955.
- Rousseau (ch) : Précis de droit international public, Dalloz, Paris, 1983.
- Scelle (G) : Le droit international public , Paris , 1948.

٣- المراجع المتخصصة :

- د٠ إبراهيم العناني : قانون البحار – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٨٥م ٠

- د٠ أحمد عبد الكريم سلامه: قانون حماية البيئة الإسلامي – جامعة الملك سعود – ط ١ – ١٩٩٦م ؛

- _____: قانون حماية البيئة - إصدار النشر والمطابع ـ جامعة الملك سعود – ١٩٩٧م.

- د٠ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد : النفايات الخطرة – الدار العربية للنشر والتوزيع ٠

- د٠ صالح محمد بدر الدين : المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة –٢٠٠٣م.

- د٠ عصام محمد أحمد زناتي : مفهوم الضرر في دعوى المسئولية الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٥م.

– لورانس إ سكند: دبلوماسية البيئة " التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فاعلية " – ترجمة د. أحمد أمين الجمل –الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية – القاهرة – ١٩٩٧م – الطبعة العربية الأولى ٠

- د٠ محمد السيد أرناؤوط : الإنسان وتلوث البيئة – الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- د. محمد حسام محمود لطفى : المفهوم القانوني للبيئة في مصر في " الحماية القانونية للبيئة في مصر " – الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع – القاهرة – ١٩٩٢م.

- د٠ محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٨٢م.

- د٠ محمد مصطفي يونس : حماية البيئة البحرية من التلوث – دار النهضة العربية – ١٩٩٧م ٠

- Alexandre Kiss (CH) : Droit International de l'Environnement. Pedone – 1989.

- Alexandre. Kiss-Danah-Shelton : Traite de droit européen de l'environnement. Edition Frison–Roche –1995.

- Anzilotti, D." Responsabilité international des états en raison de dommages soufferts par étranger ", I : RGDIP, 1966.

- Bates (J.H) : U . K . wastes law, London, 1992.

- Birnie (P.W) & Boyle (A.E) : " International law and the environment , The British Council, Clarendon press, Oxford, first published, 1992.

- Campbell (D) : Environmental hazards, Graham & Trotman / Martinus London / Dordrecht / Boston. 1994.

- **Cloud Imperial – 1. Ed –** L'effectivité du Droit International de L'environnement préface de Alexandre Kiss – Economica –1998.

- **François Roulants du vivier :** " Les vaisseaux du poison ", ed., sang de terre, Paris, 1988.

- **Fouad Bitar :** les Mouvements Transfrontières des déchets dangereux Selon La Convention de Bale, Paris, Pedone 1997.

- **Henri Smets:** La décision et recommandation du conseil de LO.C.D.E sur les Mouvements Transfrontières Des déchets dangereux, 1984;

- **----------:** «Les Principe Pollueur-Payer en Droit de L'environnement» - in RGDIP, 1993.

- ----------: International Environnement Law, Policy Séries.

- **Iwana Rummel – Bulska :** Les Aspects juridiques et institutionnels de la mise e ouverte de la convention de Bale – Economica, 1998.

- **J. Elli Louka :** Overcoming Barriers to international waste trade, Kluwer Academic Publishers, 1994.

- **Jean, Pierre Hanne quart;** European waste law, Kluwer Law, 1998.

- **Jacques Ballenegger:** "La pollution en droit international, la responsabilité pour les dommages causés par la pollution transfrontière " Librairie Droz Genève – 1975.

- **Jenks (W):** " Liability for ultra–hazardous activities in international law " R.C.A.D.I,1966.

- **Kelson (J.M):** " State responsibility and the abnormally dangerous activity " Harvard international law journal (HILY) Vol. 13, No. 2, 1972.

- **Kummer (K):** International management of hazardous wastes, clarendon, press, Oxford, 1995.

- **Kuwabara (S) :** " The legal regime of the protection the Mediterranean against pollution from land – Based Courses " U.N.E.P " Dublin, 1984.

- **Malcom J. Forster:** Le rôle du programme des nations unies pour l'environnement e matière de gestion des déchets dangereux, Imprimerie A. Bontemps, Limoges (France), 1985.

- **Provost (R):** International criminal environmental law, Clarendon Press. Oxford. 1999.

- **Pannatier (S):** L'Antarctique et la protection internationale de l'environnement, Schulthess polygraphischer verlag Zurich, 1994.

- **Pierre Dupuy:** International liability for transfrontier pollution I UICN tendance actuelle.

- **Shearer (I.A) :** International law Butterworth's, London, Boston, Durban Kuala Lumpur, Toronto, 1994.

- **Tookey (D.L) :** Environmental liability, Sweet & Maxwell. London, 1996.

- **Wolfrum (W) :** "Liability for environmental damage " essays In international law, the Hague / Boston / London, 1998.

- **Zemanek (K) & Salmon (J) :** « Responsabilité internationale « Pedone, Paris, 1988.

٤- الرسائل :

- د٠ رشاد عارف السيد : المسئولية الدولية عن أعمال الحرب العدوانية - رسالة دكتوراه - القاهرة - ١٩٧٨م.

- د٠ رضوان أحمد الحاف: حق الإنسان في بيئة نظيفة في القانون الدولي العام – رسالة دكتوراه – القاهرة – ١٩٩٨م.

- سكفان عكيد محمد على : مقوما ت الإدارة البيئية للنفايات الطبية الخطرة في مستشفى دسلدورف الجامعي في ألمانيا نموذجا لدراسة الحالة – رسالة ماجستير مقدمة إلى المجلس العلمي لكلية الإدارة والاقتصاد - قسم إدارة البيئة في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.

- د٠ سمير محمد فاضل : المسئولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم – رسالة دكتوراه – عالم الكتب – القاهرة – ١٩٦٧م.

- د٠ صلاح هاشم : المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٩١م.

- د٠ محمد عبد العزيز أبو سخيلة : المسئولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧٨م.

- د٠ محمد مجدي مرجان : آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٨١م.

٥- القرارات :

- مجموعة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٠

• (L'OCDE)– مجموعة قرارات وتوصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

– مجموعة قرارات وتوجيهات الجماعة الأوربية (EC) •

– مجموعة قرارات ومقررات مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية بازل •

– مجموعة قرارات المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية •

– مجموعة قرارات المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية •

– مجموعة مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) •

- " Décisions adoptées par la conférence des parties a sa troisième réunion " . (UNEP L CHW 3/35 du 22 septembre 1995).

- Recommandation sur l'application du principe pollueur payeur aux pollutions accidentelles, C. (89)88 (Final) du 7 Juillet 1989.

٦- التقارير:

– تقرير مجمع القانون الدولي عن أعمال دورة انعقاده السنوي بمدينة لوزان عام ١٩٣٧م.

– مجموعة تقارير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عن أعمال دورات انعقادها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

– التقرير السادس للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي " جارسيا أمادور Garcia Amador " المقدم للجنة القانون الدولي عام ١٩٦١م، (الوثيقة " A / CN. 4 / 134 " , Documents .(Y.I.L.C.

- Ago (R):

- second report, 1970 (Doc. A / CN. 4 233, Annuaire 1970, Vol. 11;

- Third report, 1971 (Doc. A / CN. 4 / 264). Y.I.L.C 1971;

- The fourth report un state responsibility, 1972, Doc. A/CN. 4/264 Y.I.L, C. 1972;

- (Ann, CDI, 1969-1978), R – Q. Quentin – Baxter (Ann. CDI, 1980 et s).

– التقرير الرابع للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي " باكستر " – ١٩٨٢م.

- تقارير المقرر الخاص للجنة القانون الدولي " Barbosa " :

- التقرير الثالث - ١٩٨٧م، (الوثيقة (UN. Doc, A/ CN. 4 / 405) ؛

- التقرير السابع - ١٩٩١م، (الوثيقة: (A/CN. 4/SER. A/1991/Add. 1, part 2)

- تقرير المقرر الخاص للجنة القانون الدولي " سرينيفاسا راو "- ١٩٩٨م ٠

٧- الأحكام القضائية :

- مجموعة أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

- مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية.

- أحكام لجان ومحاكم التحكيم الدولية.

٨- الدوريات :

- حولية لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة(تقارير اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورات انعقادها)٠

- د٠ جابر الراوي : الأساس القانوني للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة – مجلة القانون والاقتصاد - العدد ١١ – س٢– ١٩٨٠م ٠

- د٠ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي : العدوان العراقي على البيئة بدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي – مجلة الحقوق – الكويت – العدد الأول – س ١٥ - مارس ١٩٩١م ٠

- د٠ صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي للبيئة – مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق – جامعة القاهرة –١٩٨٣م ٠

- وثيقة إعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية – مجلة السياسة الدولية – العدد ١١٠ – أكتوبر ١٩٩٢م ٠

٩- المؤتمرات والندوات والمحاضرات :

- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم، ١٩٧٢م).

- مؤتمر القاهرة للخبراء الفنيين والقانونيين، وقراراته التي تبناها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القرار رقم (١٤/٣٠) في ١٧ يونيه ١٩٨٧م.

- مؤتمر بازل عام ١٩٨٩م.

- مؤتمر " دكار " الوزاري بشأن النفايات الخطرة المعقود في يناير ١٩٨٩م.

- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية " قمة الأرض " المعقود في مدينة " ريودي جانيرو " البرازيلية عام ١٩٩٢م.

- Doc. A./cof. 151/4, 1992, Cha. 20.

- مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي سنة ١٩٩٢م.

- المؤتمر العربي الوزاري الأول للوزراء المسئولين عن شئون البيئة حول الاعتبارات البيئية في التنمية.

- مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية بازل :

١) المؤتمر الأول - أوروجواي ١٩٩٢م والذي تبنى بروتوكول حول المسئولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن حركة النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود ؛

٢) المؤتمر الثاني - جنيف ١٩٩٤م حول تدعيم الدول الأطراف الآخذة في النمو بالمشورة الفنية والتكنولوجية من أجل التخلص السليم من النفايات الخطرة، وحظر تصدير نفايات دول منظمة (L'OCDE) إلى الدول النامية غير الأعضاء بطبيعة الحال في تلك المنظمة (القرار رقم ١٢/١١) ؛

٣) المؤتمر الثالث - جنيف ١٩٩٥م حول المنع الكامل لتصدير دول (L'OCDE) للنفايات الخطرة إلى الدول غير الأعضاء بها وذلك اعتبارا من الأول من يناير ١٩٩٨م على الأكثر

(القرار رقم (١/٣) (١/١١١) ؛

٤) المؤتمر الرابع المعقود في عام ١٩٩٨م والذي اعتمد الملحقين «الثامن والتاسع» للاتفاقية، اللذين يقدمان مزيداً من التفصيل بشأن النفايات التي تنظمها الاتفاقية على النحو الوارد في الملحقين «الأول والثالث».

- Forum on international law of the Environment Rome, January, 1990

١٠- الوثائق الدولية :

- التوصيات والإعلانات والصكوك والأنظمة ذات الصلة المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، والأعمال والدراسات المضطلع بها في إطار منظمات إقليمية ودولية أخرى، وأهمها :

- ميثاق الأمم المتحدة.

- مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد المسئولية الدولية .

- وثيقة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم، ١٩٧٢م).

- اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢م بشأن حظر إغراق النفايات الخطرة والمواد الأخرى في البحار.

- اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بنفايات السفن أو البواخر لعام ١٩٧٣م.

- اتفاقية الكويت الإقليمية بشأن التعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث وبروتوكولاتها، ١٩٧٨م.

- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢م.

- مبادئ القاهرة التوجيهية الأساسية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، ١٩٨٧م.

- اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، ١٩٨٩م.

- «Basel convention on the control of trans boundary movements of Hazardous wastes».

- اتفاقية باماكو لمنع تصدير أو عبور النفايات الخطرة بما فيها النفايات الذرية " المشعة " إلى القارة الأفريقية، ١٩٩١م.

– Convention de Bamako Sur L'interdiction d'importer des Déchets Dangereux et Le Contrôle de leur Mouvement Transfrontières e Afrique – 30 Janvier 1991 in ILM – 1991 – Vol. 30.

- وثيقة إعلان المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية " قمة الأرض " في " ريودي جانيرو "، ١٩٩٢م.

- Rio declaration : U.N. Doc. A/ conf. 15/26, Vol. 1 (1992).

- اتفاقية «روتردام» لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة المستنيرة – عن علم – على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية، ١٩٩٨م.

- بروتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض عن الضرر الناشئ عن النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة والتخلص منها لسنة ١٩٩٢م.

- اتفاقية "ستوكهولم" بشأن العمل على وقف إنتاج والتحكم في الانبعاثات الناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١م.

- اتفاقية برنامج الأمم المتحدة (UNEP) لإعداد قوائم بالمواد الكيميائية الخطرة وخصائصها لعام ٢٠١٠م.

- اتفاقية التعاون المشترك بين برنامج الأمم المتحدة (UNEP)، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، لبحث أنسب الطرق لتداول المواد الكيميائية.

- توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (ST/SG.10/Rev.5 الأمم المتحدة نيويورك ١٩٨٨م).

- الدراسة التي أعدها (UNEP) عن التخلص من النفايات الخطرة دونما إحداث أضرار للبيئة والصحة الإنسانية في إطار اتفاقية بازل.

- U. N. E. P. Nairobi, 1990.

– Article 11 – Accords bilatéraux, multilatéraux et régionaux.

- " Code Bonne Pratique sur Le Mouvement Transfrontière International des Déchets Radio Actifs ".

- Doc. A/Conf. 151/A (partie 11) de la conférence des nations unies sur l'environnement et développement, Rio de Janeiro – 3-14 juin. 1992.

- UNEP L CHW 3/35 du 22 septembre 1995.

- U. N. E. P. Nairobi, 1990.

– UNEP/ CHW/WG. 1/3/2 du 9 Mars 1995.

– UNEP/ CHW. 1/WG. 1/115, 16 sept, 1993.

- UNEP/ CHW. 1/3/2 du 17 Mars 1995.

١١- الأنظمة :

- مجموعة الأنظمة البيئية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتشمل:

- النظام العام للبيئة، لعام ١٩٩٧م ٠

- النظام الموحد لإدارة النفايات، لعام ١٩٩٧م ٠

- النظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة لعام ١٩٩٧م ٠

- إجراءات التنسيق بين دول المجلس فيما يخص عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بينها بغرض معالجتها أو تدويرها أو التخلص منها والمعتمدة عام ١٩٩٧م ٠

- نظام التقويم البيئي لعام ٢٠٠٠م ٠

- النظام الموحد لإدارة المواد الكيميائية الخطرة لعام ٢٠٠١م ٠

- النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية لعام ٢٠٠٢م ٠

- مجموعة الأدلة الاسترشادية في مجال الوقاية من الإشعاع في دول المجلس التي اعتمدها المجلس الأعلى في دورته (الثلاثين) المنعقدة بالكويت (ديسمبر ٢٠٠٩م) ٠

- الخطة الإقليمية للاستعداد والتصدي للحوادث الإشعاعية في دول المجلس التي

اعتمدها المجلس الأعلى في دورته (الحادية والثلاثين) المنعقدة في أبوظبي (ديسمبر ٢٠١٠م).

- مجموعة الأنظمة البيئية السعودية، وتشمل :

- النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ولائحته التنفيذية ٠

- قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة – (وثيقة ١٠ .١٤٢٣هـ) الصادرة عن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بوزارة الدفاع والطيران السعودية ٠

- دليل إرشادات وضوابط الدفن الصحي الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية ٠

- دليل التقييم البيئي للمشاريع البلدية الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية عام ١٤٢٧هـ.

- اللائحة التنفيذية لنظام الرعاية الصحية الصادر بموجب قرار وزير الصحة السعودي رقم ٢٢/٢/٦٠٥٦٧ وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٨هـ.